


الْكَلِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ لِلْإِمَامِ الْمُقْتَرِي

دراسة وتحقيق

محمد بن المحادي أبو الأجنان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة



دار العربية للكتاب

© جميع حقوق الطبع محفوظة للدار العربية للكتاب

1997

الكليات الفقهية

للإمام المقرئ

دراسة وتحقيق

محمد بن المحادي أبو الأجنان

أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية للشرعية
وأصول الدين - تونس

الدار العربية للكتاب

الكليات الفقهية
للإمام المقرئ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الذي أوضح طريق الحق وبين سبيل الرشاد، وأقام شريعة العدل والإحسان التي يضمن اتباعها سعادة الدارين.

والصلاة والسلام على رسوله الكريم، الذي انبثقت عن دعوته علوم الدين التي شرف الله أعلامها، ورفع درجاتهم، وجعلهم ورثة نبيه المصطفى، وعهد إليهم أمانة التبليغ.

وبعد، فقد تنوعت أساليب المؤلفين في فقها الإسلامي وكان هدفهم جميعاً تقريب الأحكام الشرعية إلى طالبها، وتيسير فهمها وحسن ضبطها.

وفي عصر انتشر فيه المنطق الصوري وامتزج بثقافتنا الإسلامية، باعتباره أداة تعصم الذهن عن الخطأ... ظهر بربروع المغرب عالم مالكي ابتكر صوغ المسائل الفقهية - فروعاً وقواعد - في قالب كلييات، وألّف منها قسماً هاماً من كتاب صنّفه لطالب قريب ينتفع به هو وسائر الطلبة الذين لا تفيدهم الكتب الموسعة لبعدها عن مستواهم.

أما العالم المالكي فهو أبو عبد الله محمد المقرئ ت 759.

وأما كتابه فهو الموسوم «بعمل من طب لمن حب» الذي اختص قسمه الثاني بالكليات الفقهية التي كان المقرئ بها رائداً في مجال التأليف الفقهي بهذا الأسلوب الطريف الذي له ميزات دعت إلى رواج الكليات والعناية بها. ودفعت المترجمين للمقرئ إلى النويه بها.

وقد سبق لي اهتمام بالكليات الفقهية للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي ت 919، أتاح لي أن أكتشف كليات المقرئ فاخترت تحقيقها ودراستها والترجمة لمؤلفها موضوعاً لرسالة ماجستير بكلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ونوقشت سنة 1404.

ولما قدمت الرسالة إلى الدار العربية للكتاب لطبعها اقترحت تجزئتها إلى قسمين، بفصل ترجمة المقرئ عن دراسة الكليات، وتحقيق نصوصها، فاستحسن الاقتراح، خاصة وقد جاءت الترجمة ضافية تكوّن دراسةً عن المقرئ، وتعرف بجوانب نبوغه، ونشاطه العلمي، وأطوار حياته، ومؤلفاته العديدة، وآرائه وفتاويه. وقد طُبعت في كتاب مستقل.

وهذه كليات المقرئ نقدمها في هذا الكتاب مسبوقة بدراسة لها، ووصف للكتاب الذي انتمت إليه. وتهدف الدراسة إلى إلقاء الأضواء على الكليات وبيان المراد بالكليات، والتعريف بموضوعها وأسلوبها، ومصادرها، وإبراز أهميتها وخصائصها وقيمتها بين المؤلفات الفقهية المتعارفة.

وقد وزعت مضمون هذا الكتاب على قسمين رئيسيين.

القسم الأول: دراسة تمهيدية.

«عمل من طب لمن حب» والكليات الفقهية.

وتحتة ثلاثة فصول لكل منها مباحث.

الفصل الأول: كتاب «عمل من طب لمن حب».

المبحث الأول: التأليف للمبتدئين.

المبحث الثاني: «عمل من طب لمن حب».

المبحث الثالث: موضوع عمل من طب لمن حب» وأهميته.

المبحث الرابع: توثيق الكتاب وانتشاره.

الفصل الثاني: الكليات الفقهية.

- المبحث الأول: مفهوم الكلية ومراد المقري بها.
- المبحث الثاني: الاهتمام بعلم المنطق.
- المبحث الثالث: استعمال الفقهاء للكلية.
- المبحث الرابع: تأليف الكليات الفقهية وتدوينها.

الفصل الثالث: كليات المقري.

- المبحث الأول: اصطلاحات منطقية في كليات المقري.
- المبحث الثاني: موضوع الكليات ومصدرها.
- المبحث الثالث: موازنة بين الكليات والقواعد عند المقري.
- المبحث الرابع: أسلوب الكليات وترتيبها.
- المبحث الخامس: أهمية كليات المقري.
- المبحث السادس: نسخ الكليات والمعتمد منها.

القسم الثاني: الكليات الفقهية للمقري.

«تحقيق وتعليق»

وذيلت القسمين بالفهارس المناسبة المسيرة لإعانة القراء، وقد سلكت في التحقيق والتعليق المنهج التالي:

- المقارنة بين النسخ المعتمدة وإثبات الفروق التي لها أهمية بالهامش، أما غيرها مما لا تأثير له في المعنى ومما يعود إلى أخطاء الرسم فلم أثقل به الهوامش، واقتصرت على ملاحظة البعض منه ليكون نماذج لما يوجد من فروق بين النسخ.

- توزيع النص والحرص على إثبات الصواب مما في النسخ أو مما اقترحه مناسباً للمعنى مع تمييزه بعافتين، وكان الأخير في مواطن قليلة.

- التعريف الموجز بمن يرد ذكرهم من الفقهاء مع الإحالة على مواطن

تراجهم.

- إعطاء أعداد رتبية متصاعدة للكليات تثبت في أوائلها تصل في آخر كلية إلى 525.

- شرح العبارات الاصطلاحية الفقهية التي رأيت داعياً لشرحها عند ورودها أول مرة. وشرح عناوين الأبواب.

- الرجوع إلى مصدر المسألة كلما أشار إليه المؤلف، وكان هذا المصدر متوفراً بين المطبوع والمخطوط مما تصله يدنا.

- بيان ما نراه يستدعي التوضيح من الأحكام التي وردت مجملة.

- بيان الخلاف الفقهي في المسائل التي اقتصر فيها المؤلف على الإشارة إلى الخلاف.

- الاستعانة بكتاب القواعد الفقهية لنفس المؤلف لتوضيح بعض الكليات التي وردت مجملة وتطابقت مع بعض قواعده.

- إثبات كليات ابن غازي التي تناولت نفس المسائل التي تناولتها كليات المقرئ ليتأتى للقارئ الموازنة.

- إثبات الأحاديث التي أشارت إليها بعض الكليات مع تحريجها.

وقد استعملت مصادر ومراجع من فنون علمية مختلفة، اقتضتها طبيعة التحقيق والتعليق على نصوص الكليات الفقهية، والدراسة التمهيدية لها، كان في طالعها كتب الفقه الإسلامي، وهي في الغالب من أمهات المذهب المالكي كالمدونة والنوادر والزيادات والبيان والتحصيل، وبعض شروح الرسالة القيروانية والمختصر الخليلي.

وكان من هذه المصادر المطبوع والمخطوط من نفيس تراثنا.

وساعدني تنوع المصادر والمراجع وتعددتها، والجهد المبذول في اختيارها على السير في المنهج السالف، وعلى تنفيذ الخطة المرسومة للبحث والتحقيق.

وأرجو أن أكون بهذا العمل مقدماً للكلية الفقهية للإمام المقرئ في ثوب لائق تيسيراً للاستفادة من قراءتها وخدمة لفقها الذي اشتدت الحاجة إليه في عصرنا.

ويسعدني التعبير عن جزيل شكري لكل من كان له علي فضل إعانة أو توجيه أو إرشاد وخاصة شيخي المشرف على رسالة الماجستير فضيلة العلامة محمد الشاذلي النيفر الأستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

كما يسعدني أن أتلقى من ملاحظات القراء ما أتدارك به ما عسى أن يكون في هذا العمل البشري من نقص أو خلل.

والله المرشد إلى طريق الخير والفلاح، والملمه للصواب. به نستعين وعليه نتوكل، وإياه ندعو أن يدخر لنا الأجر، ويجزل لنا الثواب، إنه سميع مجيب.

تونس فاتح صفر الخير 1405

محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني

أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية للشريعة

وأصول الدين (قسم الفقه والسياسة الشرعية) تونس

رموز وإشارات

- أ : وجه لوحة مخطوط .
- ب : ظهر لوحة مخطوط .
- [.....] : لما أضيف أو أصلح في النص ..
- (.....) : لحصر الأقوال والآيات والأحاديث والمصادر والمراجع الواردة بالهامش .
-/..... : قبل الخط رقم جزء من مصدر وبعده رقم صفحة ..
- ن، م : المصدر نفسه ..
- ر : انظر ..
- ت : توفي أو المتوفى ..
- ك : النسخة الكتانية من الخزانة العامة بالرباط ..
- ط : نسخة الخزانة العامة بالرباط .
- خ : نسخة الشيخ محمد أبي خبزة التطواني .

القِسمُ الأوَّل

دراسة تمهيدية

كتابُ «عمل من طب لمن حب» والكليات الفقهية

- الفصل الأول : كتاب «عمل من طب لمن حب» .
الفصل الثاني : الكليات الفقهية .
الفصل الثالث : كليات المقرئ .

الفصل الأول

كتاب «عمل من طب لمن حب»

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| المبحث الأول | : التأليف للمبتدئين . |
| المبحث الثاني | : «عمل من طب لمن حب» . |
| المبحث الثالث | : موضوع «عمل من طب لمن حب» وأهميته . |
| المبحث الرابع | : توثيق الكتاب وانتشاره . |

المبحث الأول

التأليف للمبتدئين

تشهد مدوناتُ فهارس الكتب العلمية التي صنفها علماء الإسلام في مختلف الفنون بمَدَى استبحار المعرفة عندهم، وبتفتق العبقرية في مجال التصنيف. وكان لعلم الفقه نصيبه الأوفى من المؤلفات التي وضعها أعلام المذاهب المختلفة، وهي اليوم تكون رصيدنا الزاخر المعرف بأحكام شريعتنا الخالدة، الضابط لقواعدها، المين لمقاصدها السامية.

وقد راعى المؤلفون تفاوت مستوى الطلبة والقراء الذين توجه إليهم التأليف، فكان منهم من يصنف للمبتدئين، ومنهم من يصنف لذوي المستوى العالي في الفن المقصود، ومنهم من يؤلف في العلم الواحد أكثر من كتاب تقديراً لمختلف الدرجات العلمية⁽¹⁾ لأن استفادة الطالب إنما تتحقق بالأخذ عن الشيخ إذا كان مقدراً لأذهان تلاميذه، وبقراءة الكتب التي تناسب ما بلغه من رتبة في التحصيل والحذق، وما تأقُّ له من ملكة وفهم.

(1) من هؤلاء أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي ت 891 بياجة التونسية، فقد ألف في الفرائض عدة كتب راعى فيها اختلاف مستوى طبقات قرائها ر. بحثنا: (القلصادي المع علماء الفرائض في عصره) النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - تونس - العدد السادس السنة 1983-1984.

وكثيراً ما يشير المؤلفون إلى الطبقة التي صنفوا من أجلها كتبهم في مقدماتهم (1).

ومن الكتب التي ألفت خصيصاً للأطفال وللمبتدئين وكانت نافعة ومذكرة لغيرهم نذكر المصنفات التالية:

إرشاد السالك إلى أفضل المسالك في فروع الفقه الحنبلي، ذكر مؤلفه أنه ألفه لولده (2).

ألف با في المحاضرات لأبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي الأندلسي المعروف بابن الشيخ. ذكر فيه أنه جمع فوائد بدائع العلوم لابنه عبد الرحيم (3).

الرسالة القيروانية لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت 386 وقد ألفها استجابةً لرغبة المؤدب الشيخ محرز بن خلف (4) لتعليم الولدان جملة مختصرة من أمور الديانة، وقد ذاع صيتها وانتشرت في الأوساط المالكية، حيث أصبحت من كتب الدراسة ووضعت عليها شروح عديدة (5).

(1) نذكر على سبيل المثال أبا محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت 386 بالقيروان، فقد قال في مقدمة كتابه الضخم «النوادر والزيادات»: (اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم واتسعت له دراية).

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5728.

(2) كشف الظنون: 64/1.

(3) ن، م: 151-150/1، وهذا الكتاب في أنواع الآداب وفنون المحاضرات واللغة، بناه مؤلفه على قصيدة ذات ثمانية وعشرين بيتاً مرتبة على حروف المعجم شرحها كلمة كلمة مع مقلوب الفاظها. طبع في جزئين بالمطبعة الوهبية على ذمة جمعية المعارف بتصحيح مصطفى وهبي سنة 1287 (معجم المطبوعات: 300-299/1).

(4) أبو محفوظ محرز بن خلف بن رزيق من أحفاد أبي بكر الصديق. ت 413 وضميمة معروف قرب باب السويقة من مدينة تونس. ترجمه ابن أبي الضياف في (تاريخه: 134/1).

(5) مقدمتنا لتحقيق الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني: 50 وما بعدها.

أرجوزة الولدان في العقيدة والعبادات ليحيى القرطبي (1) ت 567

مطلعها: [رجز]

يقول يحيى القرطبي الدار المرتجي مشوبة الغفار
باسم الإله أبدا مقاله فمنه أرجو العفو والافضالا

تقييد على قواعد الإمام أبي الفضل عياض بن موسى، شرع في تأليفه
المحدث الفقيه المتكلم أبو عبدالله الكرسوطي المولود سنة 690 برسم ولد
لسان الدين بن الخطيب الغرناطي الذي أفادنا بذلك عندما ترجم
للكرسوطي (2)

مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان (3)، ألفه محمد بن
عبدالله، وهو عالم من سلاطين المغرب الأقصى ت 1204.

هذا وقد حدثنا العالم الأندلسي المهاجر أبو جعفر أحمد بن أبي الحسن
علي البلوي الوادي آشي عن شيخه الشاعر محمد بن عبد الرحمن الحوضي
التلمساني الذي أخذ عنه بتلمسان لما انتقل إليها من الأندلس سنة 894،
وكان هذا الشاعر من تلاميذ الإمام أبي عبدالله بن العباس والأستاذ الأديب
أبي إسحاق البرشاني، وقد كف بصره واشتغل بتعليم القرآن للصغار، واهتم
بنظم قصائد قصد أن يحفظوها في المكتب فكان من إملائه عدة منظومات في
مستوى تلاميذه، منها عقيدة صغيرة سماها «واسطة السلوك في بيان كيفية
السلوك» ونظم الجرومية في النحو في رجز سماه «مفتاح باب النحو» وقد قال
عنها البلوي: (كلاهما نبيل في فنه) وأشار إلى منظوماته الأخرى (4).

(1) من الأرجوزة نسخة خطية بالخرزانة العامة بالرباط: 1164 د وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس
ثالثة مجموع: 19592.

(2) نفع الطيب: 97/6.

(3) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس: 15197.

(4) ثبت البلوي: 434.

وهكذا فإن عناية المؤلفين المسلمين بتعليم النشء كانت بارزة في مختلف العصور، وهي عناية وجهت إليها تعاليم ديننا الحنيف دين العلم والعمل، ودفع إليها حب الأطفال والحرص على نفعهم وإفادتهم. ولا يبعد أن يمتزج هذا بهدف تخليد أسمائهم وإظهار الاعتزاز بهم، وكثيراً ما تصير المادة المقدمة في الكتب المؤلفة للأطفال نبعاً ثرياً لإفادة الكبار.

المبحث الثاني

«عمل من طب لمن حب»

وهذا كتاب «عمل من طب لمن حب»⁽¹⁾ يُعد من هذا الصنف من المؤلفات العلمية التي وُضعت أساساً لمن لم يتعمقوا في الدراسة ولم تسبق لهم دراية واسعة. وقد ألفه أبو عبدالله المقرئ⁽²⁾ برسم طالب مبتدئ من آلِه وذويه، وهو ابن خاله، بعد أن لاحظ شغفه بكتاب «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب» فرأى أن يُتحفه بهذا التأليف الذي جعله متنوع الموضوعات - كما سنرى وشيكاً - راجياً له الانتفاع بما تضمنه محتسباً أجره.

قال المقرئ في مقدمته موضحاً الداعي الذي حدا به إلى التأليف:
(كان الذي أثار عزمي إليه، وحمل همي عليه، أني رأيت محلاً ولدي بل

(1) «عمل من طب لمن حب» اسم مشترك لكتابين ألفهما عالمان متعاصران أحدهما للمقرئ نتحدث عنه أعلاه، والآخر مؤلفٌ طبي يتناول الأمراض وأسبابها وعلاجها، ونظام الغذاء وغير ذلك. ألفه لسان الدين بن الخطيب وهو منفي ببلاد السلطان أبي سالم المريني، أي بعد وفاة المقرئ، ولذا فقد يكون ابن الخطيب اقتبس العنوان من تسمية المقرئ لكتابه. وتوجد من كتاب ابن الخطيب نسخة بمكتبة مدريد الوطنية ذات 151 لوحة كبيرة، وأخرى بخزانة القرويين: 40، 607، وأخرى بالخزانة الملكية بالرباط 4777.

ر. الإحاطة، مقدمة المحقق: 66/1-67 - نفع الطيب: 98/6.

ويلاحظ أن من الأمثال العربية القديمة قولهم: (صنعة من طب لمن حب) وقد ساقه الميداني في كتابه مجمع الأمثال: 220/2 - ط الحلبي - القاهرة -.

وتشير تسمية الكتاب إلى مدى اهتمام صاحبه به، وبإذله التوسع في اتقانه، فهو موسوم بأنه عمل طبيب لمن يحبه ويكن له المودة الخالصة، والعمل إذا كان من هذا النوع فإنه لا يدخر جهد فيه.

خلاصتي وبقية من يعز على كبدي من قرابتي الصغير سناً، الكبير- إن شاء الله - سناء المرجو من رب العزة أن يجعل منه لسلفه ذكراً جزيلاً وثناءً، علي ابن خالي ومحل والدي الشيخ الصالح ذي النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبدالله محمد بن عمر المقرئ، ولع بكتاب «الشهاب»، وشرع يتكلم ببعض ألفاظه بين صبيان الكتاب فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير فائدة، فوضعت هذا الكتاب راجياً له فيه النفع ولي الثواب⁽¹⁾.

وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب ضحوة الثالث عشر من المحرم سنة 753⁽²⁾.

وكتاب «الشهاب» المذكور كان متداولاً بين المبتدئين، وخاصة ببلاد الأندلس، ومؤلفه القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي⁽³⁾ الشافعي قاضي مصر. ت 454.

ولتصور محتوى هذا الكتاب نُورد قولَ القضاعي في مقدمته: (قد جمعت في كتابي هذا، مما سمعته من حديث رسول الله ﷺ، ألف كلمة من الحكمة في الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال، قد سلمت من التكلف مبانيتها، وبعدت عن التعسف معانيها، وبنات بالتأييد عن فصاحة الفصحاء، وتميزت بهدي النبوة عن بلاغة البلغاء، وجعلتها مسرودة يتلو بعضها بعضاً، محذوفة الأسانيد، مبنوية أبواباً على حسب تقارب الألفاظ ليقرب تناولها، ويسهل حفظها، ثم زدت مائتي كلمة، فصارت ألف كلمة ومائتي كلمة، وختمت الكتاب بأدعية مروية عنه عليه السلام)⁽⁴⁾.

(1) عمل من طب لمن حب، المقدمة، مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1258 د

وكلما أحلت في هذا الفصل على هذا الكتاب فلإني أعني هذه النسخة.

(2) أثبت هذا التاريخ في آخر نسخة الاسكوريال من هذا الكتاب.

(3) ترجمته في: الاعلام: 16/7 - حسن المحاضرة: 403/1

طبقات الشافعية للسبكي: 62/3

(4) الشهاب، مقدمته - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1810. - وهذا المخطوط على الرق، به

زخرفة، ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة 468 ببلنسية.

وقد اهتم كثير من العلماء بشرح هذا الكتاب وترتيبه⁽¹⁾، وتم نشره بعناية محمود أفندي الشابندر ببغداد⁽²⁾ سنة 1327، ثم طبع مع شرح الأستاذ أبي الوفاء مصطفى المراغي الموسوم بـ «اللباب في شرح الشهاب»⁽³⁾.

والملاحظ أن اهتمام الأندلسيين بهذا الكتاب قد تواصل حتى بعد سقوط غرناطة؛ وقد نقله بعض المدجّنين إلى اللغة القشتالية التي أصبحت لغة المسلمين المضطهدين تحت حكم الأسبان⁽⁴⁾.

(1) كشف الظنون: 1067/2-1068.

(2) سركيس: معجم المطبوعات: 1515/2-1516.

(3) نشرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام بإشراف محمد توفيق عويضة - القاهرة 1390-1970.

(4) تدل على ذلك نسخة خطية في مكتبة معهد ميكال اسين بمدريد رقمها: 29 وقد اعتمدها الباحث الدكتور عبد الجليل التميمي في بحثه الذي عنوانه: (تمسك الموريسكيين بدينهم وهويتهم من خلال قراءاتهم لأحاديث الرسول ﷺ في مخطوطتين موريسكيتين) ألقى هذا البحث بالمؤتمر الثاني للدراسات الموريسكية المنعقد بتونس سنة 1403.

المبحث الثالث

موضوع «عمل من طب لمن حب» وأهميته

أوضح المؤلف المقرئ أنه ضمن كتابه «عمل من طب لمن حب» (من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كلياتها أصلحها، ومن قواعدها أوضحها، ومن حكمها أملحها)⁽¹⁾

وبذلك كان المحور الذي يدور عليه الكتاب هو الأحكام الفقهية الشرعية، وقد تفنن في أساليب عرضها، فانتخب أحاديث صحيحة مشتملة على بعض الفروع، وصاغ كليات فقهية في مختلف الأبواب من العبادات والمعاملات، وقعد بعض القواعد الرابطة للمسائل المعبرة عن المقاصد، وعرض حكماً مليحة مما صرح به العلماء.

وهكذا جاءت أقسام الكتاب أربعة، حاول بها المقرئ مسابقة كتاب «الشهاب» مع التدرج الذي يراعي به مستوى الطالب الذي ألف له الكتاب، ويقدم به الأيسر على غيره.

قال المقرئ في المقدمة: (رتبه على أربعة أقسام:

الأول: في الأحاديث النبوية، ويشتمل منها على خمسمائة.

الثاني: في الكليات الفقهية ويشتمل منها على مثل ذلك⁽²⁾.

(1) عمل من طب لمن حب، المقدمة.

(2) سنرى أن الكليات تتجاوز الخمسمائة.

الثالث: في القواعد الحكمية، ويشتمل منها على مائتين تمام كلم «الشهاب».

الرابع: في الألفاظ الحكيمة المستعملة في الأحكام الشرعية. جعلته وزاناً لباب الأدعية، وآثرت في هذا الترتيب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل، وسألت الله عز وجل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل⁽¹⁾.

وقد نظم المؤلف في وصف كتابه والإرشاد إلى الاستفادة منه، قوله:

(بسيط)

هذا كتاب بديع في محاسنه ضمنت كل شيء خلته حسنا
فكل ما فيه إن مر اللبيب به ولم يشم عيباً شام منه سنا
فخذه واشدده كف الضنين وذد حتى تحصله عن جفك الوسنا⁽²⁾

ووصف المقرئ الحفيد هذا الكتاب بقوله: (هو بديع في بابه مشتمل على أنواع: الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث «الشهاب» و «سراج المهتدين»⁽³⁾ لابن العربي، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة والثالث في قواعد وأصول، والرابع في اصطلاحات وألفاظ).

ثم قال عنه: (. . . . وهو فوق ما يوصف)⁽⁴⁾

(1) عمل من طب لمن حب، المقدمة.

(2) هذه الأبيات مثبتة في بداية نسخة الأسكوريان من «عمل من طب لمن حب» رقم 1140 - الورقة 262 أ - وقد أوردها أبو العباس المقرئ في (نفع الطيب: 285/5).

(3) رأيت نسخة خطية منه بمكتبة الشيخ أبي خبزة، مما جاء في مقدمة المؤلف قوله: (. . . استخرت الله تعالى على أن أخرج من حديث المصطفى ﷺ المستقيم . . . يشتمل على نحو ما اشتمل عليه كتاب الشهاب من الكلمات والأبواب وسميته: سراج المهتدين في آداب الصالحين، وقدمت بين يدي أبوابه باباً من كلام المصطفى ﷺ يرويه عن ربنا جل وعز، وأختمه إن شاء الله بباب يشتمل على كثير من أدعيته في أحواله واستعاذاته عليه السلام).

(4) نفع الطيب: 285/5.

وقد ظهرت نزعة المقرئ إلى التفنن في صوغ القواعد الفقهية⁽¹⁾ والأصولية في القسم الثالث من هذا الكتاب الذي حشر فيه أنواعاً من القواعد، في مقدمتها طائفة تبدأ كل واحدة منها بعبارة (أصل) مثل: (الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد... الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر... الأصل براءة الذمة)⁽²⁾ وقد لاحظ أن من هذه القواعد ما هو أغلبي وليس بمطرد فقال: (الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب، فافهم)⁽³⁾.

وجاء بعدها بقواعد هي أصول لمسائل خلافية في فروع فقهية صيغت في قالب الاستفهام، مثل (الطارئ على الشيء هل يعد كالأصل أو لا؟)⁽⁴⁾ وهي قواعد عامة اختلف فيها الفقهاء، وكان من المهتمين بها بعد المقرئ، الإمام أبو العباس الونشربسي ت 914 في كتابه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»⁽⁵⁾.

وقد تشير قواعده إلى الخلاف بغير صيغة الاستفهام، مع الإشارة أحياناً إلى المشهور.

وكما تناولت هذه القواعد أحكاماً فقهية فقد تناولت مسائل أصولية ترتبط بالاجتهاد وسدّ الذرائع وأنواع الدلالات وبعض الصيغ اللغوية.

وقد راعى في اختيار القواعد وضبطها شدة الحاجة إليها وكثرة دوران

(1) يعرف المقرئ القاعدة الفقهية بقوله: (كُلُّ كُتْبِي هُوَ أَحْصُ مِنْ الْأُصُولِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ الْعَامَّةِ وَأَعَمُّ مِنَ الْعُقُودِ وَجَمَلَةُ الضُّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ الْخَاصَّةِ) (قواعد المقرئ: 1 ب)

(2) عمل من طب: 31 ب. والملاحظ أن ممن صاغ قواعد تبدأ بعبارة (الأصل) عبيدالله الدبوسي الحنفي ت 430 في كتابه «تأسيس النظر»، وأبو الحسن الكرخي ت 537 في رسالته «في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» وقد نشرهما معاً زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام - القاهرة -

(3) عمل من طب: 32 أ

(4) عمل من طب: 32 ب

(5) نشر بالرباط سنة 1400 بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي - صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

المسائل عليها، فقال: (هذه هي القواعد التي يتكرر ذكرها كثيراً في المسائل،
وأما استقصاؤها فخارج عن شرطنا)⁽¹⁾.

أما القسم الرابع والأخير من كتاب «عمل من طب لمن حب» فقد احتوى
على بعض الأقوال والحكم الماثورة عن طائفة من الأعلام، وهذه نماذج منها:

(مالك: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليها أولها... كل
كلام يُؤخذُ منه ويُرد إلا كلام صاحب هذا القبر.

ابن عُيَينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.

الشافعي: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته؟

عمر: اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمر برأيك.

الصديق: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي...

عمر بن عبد العزيز: لست بمبتدع ولكني متبع...⁽²⁾.

وعندي أن المقري لم يطبق ما التزمه في المقدمة من التدرج وتقديم
الأقرب فالأقرب بالنسبة إلى القسمين الثالث والرابع، فقد اشتمل الثالث على
قواعد متنوعة لا يخلو بعضها من صعوبة وتعقيد، بعكس الرابع فإن حكمه
واضحة في جملتها مما يؤهله أن يتقدم على الثالث مراعاة للتدرج من الأيسر إلى غيره.

وهكذا تكون مادة كتاب «عمل من طب لمن حب» متنوعة تبدأ
بأحاديث الأحكام المسائرة لكل الأبواب الفقهية، وتشتمل من الفروع على
جملة في قالب كليات مختارة من العناوين الفقهية المعهودة وتسمو إلى صعيد
التعقيد والتأصيل بما فيها من القواعد الهامة الدالة على استيعاب واكتناه وابتكار

(1) عمل من طب: 36

(2) عمل من طب: 36 أ - 36 ب

لدى المؤلف، وتُقدِّمُ من الحكم الجليلة والآثار النبيلة ما ينفع حفظه ويجدي
الاهتداء به.

وبذلك يكون الكتاب خير زاد للطلبة في مراحلهم الأولى من الدراسة
الشرعية التي يمثل الحديث والفقہ والأصول فيها دعائم ركينة.

المبحث الرابع

توثيق الكتاب وانتشاره

لا يتطرق الشك إلى نسبة كتاب «عمل من طب لمن حب» إلى مؤلفه أبي عبدالله المقرئ، وقد أخطأ الزركلي في تراجعه في نسبه إليه (1).

ومما يجعلنا نطمئن إلى نسبة هذا الكتاب إلى المقرئ أن أكثر مترجميه عزوه إليه، وأن بعض العلماء صرح باطلاعه عليه، وأن بعض الطلبة تلقاه عن شيوخه، وأن من المؤلفين من نقل عنه في مصنفاته، وأن نسخاً منه تداولت وضممتها بعض الخزائن.

فمن اطلع عليه من العلماء أبو العباس الونشريسي الذي قال: (أطلعني الفقيه أبو محمد عبدالله بن عبد الخالق على نسخة من هذا الكتاب، فتلطفت في استنساخها فلم يسمح به) (2)، وكذلك اطلع عليه المقرئ الحفيد وقال: (قد رأيت هذا الكتاب بحضرة فاس عند بعض أولاد ملوك تلمسان) (3)، وكذلك اطلع عليه العباس بن إبراهيم وقال: (وقفت من تأليفه

(1) نسبه إليه في (الأعلام: 266/7) وفي (المستدرک: 226/2) تراجع في ذلك بقوله: (من ترجمته كتاب «عمل من طب لمن حب» فإنه من تأليف لسان الدين بن الخطيب) والصواب أن لكل من العالمين تأليفاً يحمل هذا العنوان.

(2) نفع الطيب: 285/5

والملاحظ أن أحمد الونشريسي تمكن بعد ذلك من نسخ هذا الكتاب بفاس سنة 876، والنسخة موجودة بمكتبة دير الاسكوريال في مجموع رقمه 1140 وفي آخرها ما يثبت ذلك (اللوحة 288 ب) وسيأتي وصفها عند الحديث عن النسخ.

(3) نفع الطيب: 285/5

على «عمل من طب لمن حب» وهي الكليات الفقهية وهو في نحو كراريس ستة من القالب الرباعي⁽¹⁾

وأفادنا أبو جعفر أحمد البلوي⁽²⁾ أن والده أبا الحسن علي بن أحمد البلوي قرأ بفرناطة على شيخ الشيوخ في المعقول والمنقول الخطيب المدرس بالمدرسة النصرية أبي إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي⁽³⁾ ت 867 كتباً عد منها «كليات المقرئ»⁽⁴⁾.

ونذكر من المؤلفين الذين أودعوا مصنفتهم الفقهية نقلاً من «كليات المقرئ» عالين مغربيين، أحدهما أبو العباس أحمد المنجور⁽⁵⁾ ت 995، وثانيهما محمد بن أحمد ميارة الفاسي ت 1074.

فأما المنجور فقد نقل منها هذه الكلية مصرحاً بنسبتها إليه: ⁽⁶⁾ (كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان عن غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود أو القواعد أو القياس الجلي فإنه ينسخ وإلا فلا، إلا أنه ينقض ما ظهر خطأه من أحكام نفسه)⁽⁷⁾

وأما ميارة فقد استشهد في موطنين من شرحه لتحفة الحكام بكليتين من

(1) الاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الاعلام: 408/4.

(2) ترجمته في (النيل: 90)

(3) ترجمته في: (أزهار الرياض: 171/1) رحلة القلصادي: 168-166، شجرة النور: 260، الضوء اللامع: 157/1، كفاية المحتلج: 20 ب، النيل: 53-54، درة الحجال: 196/1.

(4) ثبت البلوي 188.

(5) ترجمته في (جذوة الاقتباس: 135/1، درة الحجال: 156/1، سلوة الأنفاس: 60/3، شجرة النور: 287).

(6) النقل في «شرح المنجور للمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب» لعلي الزقاق وهو من كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، وهو مطبوع بفاس على الحجر. ولم تتوفر لنا النسخة المطبوعة فاعتمدناه مخطوطاً.

(7) شرح المنهج المنتخب: 16 - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 12648 وهذه الكلية التي نقلها المنجور في شرحه رقمها 444

«كليات المقرري» مع عزوها إليه . وذلك في باب الشهود وأنواع الشهادات .

كانت الكلية الأولى : (كل من لا تجوز شهادته لرجل لا تجوز تزكيته لمن شهد له وكل من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه)⁽¹⁾ .

وكانت الكلية الثانية : (كل من ردت شهادته لمانع لم تقبل عند زواله)⁽²⁾ .

هذا وللكتاب نسخ متعددة تدلنا على انتشار الكتاب، وسيأتي الكلام عنها في فصل قادم .

(1) شرح التحفة لميارة : 59/1

وهذه الكلية رقم : 455

(2) شرح التحفة لميارة : 60/1

وهذه الكلية رقم : 453

الفصل الثاني

الكليات الفقهية

- المبحث الأول : مفهوم الكلية ومراد المقرئ بها .
المبحث الثاني : الاهتمام بعلم المنطق .
المبحث الثالث : استعمال الفقهاء للكلية .
المبحث الرابع : تأليف الكليات الفقهية وتدوينها .

المبحث الأول

مفهوم الكلية ومراد المقرري بها

من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله عبارة «الكلية» التي يراد بها (كون المفهوم كلياً حقيقياً كان أو إضافياً)⁽¹⁾ وتكون لها جزئيات مندرجة تحتها.

وأطلق الإمام الشاطبي على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية «كليات الشريعة»⁽²⁾، مؤكداً أن هذه الكليات جزئيات لا تستغني عن الاندراج تحتها.

وقد وصف ابن نجيم قواعده الفقهية - التي أدرجها تحت الفن الأول - بالكلية؛ وأراد بها القواعد العامة الجامعة لفروع من أبواب شتى⁽³⁾.

والحكم الفقهي الفرعي - باعتبار تعدد جزئيات الواقع التي تنجم في حياة الناس - يكون كلية، وقد أفادنا أبو عبدالله محمد بن عبد السلام التونسي ت 749 أن علم الفقه مشتمل على كليات تنطبق على جزئياتها التي تحدث في واقع الحياة، ولاحظ صعوبة تطبيق الكلية على الجزئيات الناجمة.

قال: (علم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، لكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل القضاء، وإن لم

(1) كشف اصطلاحات الفنون: 1264/2

(2) الموافقات: 30/1

(3) الأشباه والنظائر: 166.

يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس⁽¹⁾.

والملاحظ أن القيام بتطبيق الكليات الفقهية على جزئيات الواقع ضرب من الاجتهاد، لا ينقطع مدى الزمن والحاجة إليه أكيدة، وقد سمّاه الشاطبي بتحقيق المناط⁽²⁾.

وأطلق المناطقة عبارة «الكلية» على (قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع)⁽³⁾.

فإذا كان موضوع القضية الحملية صادقاً على كثيرين كانت كلية، مثل: الإنسان حيوان، وإذا كان موضوعها جزئياً كانت مخصوصة أو شخصية لخصوص موضوعها وتشخصه، مثل: زيد كاتب⁽⁴⁾.

وإذا اشتملت القضية الحملية على لفظ يدل على كمية أفراد الموضوع فهي مسورة، مثل: بعض الإنسان كاتب (مسورة جزئية) وكل إنسان عاقل (مسورة كلية)، وبدون هذا اللفظ الدال على الكمية تكون مهملة.

وبحسب إيقاع النسبة وانتزاعها تكون القضية موجبة أو سالبة⁽⁵⁾.

وإنما أراد المقري بالكلية مدلولها عند المناطقة، وقد استعمل صيغة الكلية الموجبة للتعبير عن أحكام فقهية ملتزماً بالتحري في تحريرها، كما أشعرنا في مقدمة القسم الثاني من «عمل من طب لمن حب» المتضمن للكليات التي سنلقي عليها ضوءاً في الفصل الموالي.

(1) مواهب الجليل : 87/6

(2) الموافقات : 89/4 وما بعدها

(3) كشف اصطلاحات الفنون : 1264/2 - والحملية قسم من القضية، قسيمة الشرطية.

(4) كشف اصطلاحات الفنون : 357/1

(5) حاشية العطار على شرح زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي : 6/1 وما بعدها. وشرح الجري

على متن إيساغوجي : 12

المبحث الثاني

الاهتمام بعلم المنطق

كان المقرئ حاذقاً لعلم المنطق الذي سُمِّي بمعيار العلوم ويعلم الميزان؛ وكان يُدرس ويستعمل كأداة تعصم الفكر عن الخطأ وتكشف الغطاء عن دقيق الفهم⁽¹⁾ وتصلح في مجال الجدل والمناظرة.

وقد رأينا يستعمل المنطق في جوابه عن إباحة تعدي ميقات المدينة إلى الجحفة، للشامي الذي يمر بالمدينة، مع أن الرسول ﷺ قال بعد تعيين المواقيت: «هَنْ هَنْ وَلَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»... فقد قال المقرئ للسائل بيت المقدس: (إن النبي ﷺ قال: «من غير أهلين» أي من غير أهل المواقيت وهذا سلب كلي، وإنه غير صادق على هذا الفرد، ضرورة صدق نقيضه وهو الإيجاب الجزئي عليه، لأنه من أهل المواقيت قطعاً، فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس، ولا شك أنه لا يلزم أحداً أن يحرم قبل ميقاته وهو يمر به، لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمر بميقاته إذا مرَّ بالمدينة، فوجب عليه الإحرام من ميقاتها، بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم، وهم يمرون عليها)⁽²⁾.

وكثيراً ما استعمل المنطق. في مؤلفاته، ومن ذلك قوله في «قواعده»: (الكفر جحد أمر عُلم أنه من الدين ضرورة، وقيل: مطلقاً، وعليها تكفير مبتدعة، لأن الإيمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم وحجته به

(1) إيضاح المبهم في معاني السلم، للدمنهوري: 5-4

(2) نفع الطيب: 217/5

وقد لاحظ المقرئ أن هذا الجواب رفع مكانته من نفوس أهل بيت المقدس.

كذلك. ونقيضُ الموجبة الكلية السالبة الجزئية⁽¹⁾.

وكان استعمالُ أساليب المنطق وقواعده شأنٌ شيوخ المقرئ الذين برع منهم في هذا العلم بصفة خاصة الأبلي، وشأن كثير من علماء عصره الذي كان فيه للمنطق (حظ وفير في المعرفة لأن كل العلوم المدروسة امتزجت به، فلا يتمكن الدارس من الثقافة الإسلامية أو العربية إلا بعد التمكن منه)⁽²⁾.

وقبل هذا العصر ثار جدل حول هذا العلم وجدواه، فهناك من اقتنع بفائدته في دراسة العلوم الأخرى واستعمله فيها، وهناك من ناوأه وشجبه ولم يعتد به. ونذكر من الصنف الأول أبا محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري⁽³⁾ الأندلسي ت 456 الذي ألف كتاب «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه» ولاحظ أن هذا العلم وإن لم يتكلم فيه السلف الصالح فهو (مستقر في نفس كل ذي لب، فالذهن الذكي واصل بما مكَّنه الله تعالى فيه من سعة الفهم إلى فوائد هذا العلم... وهكذا سائر العلوم)⁽⁴⁾. وقد واجه ابن حزم منكري فضل المنطق من معاصريه، وقال عنهم: (كانوا يقطعون بظنونهم الفاسدة من غير يقين أنتجه بحث موثوق به على أن الفلسفة وحدود المنطق منافية للشريعة)⁽⁵⁾.

وكان ابن حزم - في هذا الكتاب - مستكثراً من أمثلة الشريعة لتقريب المنطق، فسبق بذلك الغزالي⁽⁶⁾ الذي رتب المنطق في «معيار العلم» بالأمثلة الكلامية والفقهية⁽⁷⁾.

(1) قواعد المقرئ: 26أ.

(2) الفارسية، مقدمة التحقيق لشيخنا محمد الشاذلي النيفر والأستاذ عبد المجيد التركي: 35

(3) ترجمته ومصادرها في (الأعلام: 59/5)

(4) التقريب لحد المنطق: 3

(5) التقريب لحد المنطق: 115-116

(6) التقريب لحد المنطق، مقدمة المحقق: 1

(7) يذكر الغزالي في مقدمة كتابه (معيار العلم في فن المنطق) أنه ناظر الفلاسفة بلغتهم وخاطبهم باستعمال ما تواطأوا عليه من الاصطلاحات المنطقية، ويقول: (إن النظر في الفقهيات لا يباين النظر في العقلية في ترتيبه وشروطه وعياره بل في مأخذ المقدمات فقط، ولما كانت المهم في عصرنا ماثلة من العلوم إلى الفقه... رغبتنا ذلك في أن نورد في منهاج الكلام في هذا =

وقد مهد عملها وعمل أضرابها من المتبنين للمنطق الأرسطي لنشره، حتى كثرت المؤلفات فيه وحتى أصبح غير المشارك فيه من الطلبة يعجز أحياناً عن المراجعة والحوار، وهذا ما دعا الفقيه أبا عبد الله بن عرفة ت 803 أن يؤلف «مختصره في المنطق» الذي قال في مقدمته: (لما مزج أكثر متأخري علماء الأصليين بكلامهم كثيراً من القواعد المنطقية وفصولاً من أحكامه التصورية والتصديقية حتى أن بعض من أدركناه من أشياخ الزمان كان يلمع ببعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية فيما يدعيه ويفسره، فيسكت بذلك عن مراجعته غير المشارك فيه سكوت الأخرس عما يتيقنه ويستبصره، فأوجب ذلك المشاركة فيه علماً وتعليماً، واتباع الحق فيه رداً وتسليماً، فرأيت أن أجمع لهم قواعد الفن بوسط الاختصار⁽¹⁾).

وقد أصبحت مؤلفات المنطق المختصرة هي المتداولة في هذه العصر ومُهجرت المطولات، ومن أشهر تلك المختصرات «جمل الخونجي»⁽²⁾.

ونذكر من معارضي المنطق النووي وابن الصلاح المفتين بتحريمه⁽³⁾ وأبا الوليد الباجي والقاضي عياض اللذين نهياً عن قراءته⁽⁴⁾ والإمام أبا عبد الله المازري الذي لم يقر رد أصول الفقه لأصول المنطق⁽⁵⁾، وعمر بن محمد بن خليل السكوني الإشبيلي⁽⁶⁾ ت 717، صاحب كتاب «المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق»⁽⁷⁾.

= الكتاب أمثلة فقهية فتشمل فائدته، وتعم سائر الأصناف جدواه وعائدته). (معيار العلم: 26 - 27).

(1) رسالتان في المنطق: 59-60.

(2) مقدمة ابن خلدون: 351.

(3) إيضاح المبهم: 5.

وانظر: (مناهج البحث عند مفكري الإسلام، للنشار: 140).

(4) حاشية بناني على شرح الزرقاني للمختصر الخليلي: 135/3.

(5) الموافقات للشاطبي: 337/4-338.

(6) ترجمته ومصادرها في (كحالة: 309/7).

(7) منه نسخة خطية بخزانة فيض الله (اسطنبول) رقم 239.

ومن أشهر المؤلفين في الاعتراض على المناطقة الإمام أحمد تقي الدين بن تيمية ت 728 فقد ألف «نقض المنطق» الذي دحض فيه الزعم بأن تعلم المنطق فرض كفاية⁽¹⁾، مستعرضاً مواقف من سبقه من العلماء الذين ذمّوه ونهوا عنه، راداً على المغالين في التنويه به، بعد أن درس قوانينه وقواعده وسبرها بما مكّنه من أن يقدم على نقدها وتزييفها⁽²⁾.

وهذا الإمام الشاطبي أحد تلاميذ المقرئ يستخف بشأن ما رسمه المناطقة وما حدوده من أشكال وما ضبطوه من قواعد، قائلاً: (إن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعّد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم تُوضَع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك)⁽³⁾.

وما كان اتجاه المقرئ لاستعمال المنطق إلا مسaireً لما ساد في عصره وبيئته من التجاء إلى الأدوات المنطقية والاستعانة بأشكالها لتوضيح مشكلٍ ومناقشة من اعتاد استعمال اصطلاحاته، ولصوغ بعض الفروع الفقهية في قوالب من المباني التي أعطيت اصطلاحات منطقية، وإن كانت في أصلها صيغاً عربية، ولم يكن المقرئ ممن يدعي أن أدوات هذا المنطق تعطي معارف وأحكاماً، وتُستمد منها مفاهيم وآراء، ولم يكن ممن يمزج استعماله بالفلسفة الأجنبية ويقرب به الثقافة اليونانية.

(1) قال الدمنهوري بعد أن استعرض الخلاف في الاشتغال بالمنطق: (هذا الخلاف إنما هو بالنسبة للمنطق المشوب بكلام الفلاسفة... وأما الخالص منها... فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل لا يبعد أن يكون الاشتغال به فرض كفاية لتوقف معرفة دفع الشبه عليه، ومن المعلوم أن القيام به فرض كفاية)

(إيضاح المبهم: 5)

(2) نقض المنطق: 155 وما بعدها.

ويقول عبد الرحمن الوكيل في مقدمته لهذا الكتاب: (يحيى الباحثون على الحق والحقيقة حين ينسبون إلى «بيكون» و «جون ستيوارت مل» وأصراهما من مفكري الغرب وفلاسفته الفضل الأول والأخير في تقويم المنطق الأرسطي وضبط المنطق الاستقرائي). ص 12-13.

(3) الموافقات: 337/4

المبحث الثالث

استعمال الفقهاء للكلية

إن الذي يهمننا أكثر - في هذا المقام - من الاصطلاحات المنطقية (الكلية) التي وجدها كثير من الفقهاء أداة للتعبير عن قواعد فقهية، وصيغةً يحكم بها على جميع أفراد الموضوع في مجال صوغ القضايا الفقهية التي يراد ضم الجزئيات العديدة إليها.

فقد درج كثير من الفقهاء على استعمال الكلية، وهي صيغة عربية أصيلة جرت على السنة فصحاء العرب قبل أن يصل المنطق إلى المسلمين.

وها أنا إذا أسوق نماذج من الكليات الفقهية المتناثرة في كتب فقهاء من المالكية، وقد عبروا بصيغة الكلية بصفة عفوية دون قصد منهم إلى جانب الاصطلاح المنطقي.

يقول محمد بن سحنون ت 256: (كل من اشترط شرطاً جائزاً في الشرع فله شرطه)⁽¹⁾

ويقول محمد بن حارث الحشني ت حوالي 361: (كل مطلقة لا يملك الزوج رجعتها فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً... وكل معتدة فلها السكنى على زوجها ملك رجعتها أو لم يملك)⁽²⁾.

(1) أجوبة ابن سحنون: 16 أ

(2) أصول الفتيا: 17 أ

والملاحظ أن ابن حارث ساق في هذا الكتاب كثيراً من الكليات الفقهية.

ويقول أبو القاسم عبيدالله بن الجلاب العراقي ت 378: (كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به، وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه).

وقال ابن ناجي في شرحه لهذا النص: (هذه الكلية مطردة)⁽¹⁾.

ويقول أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي ت 430: (كل فرقة جاءت من قبل السلطان فهي بائنة إن دخل بها)⁽²⁾.

ويقول أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت 463: (كل ثوب طاهر فجائز الصلاة به وعليه، ما لم يكن حريراً)⁽³⁾.

ويقول أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت 474: (كل ما أصله الوزن فقسمته بالتحري جائزة، وكل ما أصله الكيل فلا تجوز قسمته بالتحري)⁽⁴⁾.

ويقول محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ت 741: (كل من مُنع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها)⁽⁵⁾.

ويقول أبو عبدالله محمد بن عرفة التونسي ت 803 في ميراث الأنثى: (كل أنثى ذات فرض، إلا مولاة النعمة والأخوات مع البنات).

وقد قال البرزلي: (هذه الكلية منقوضة بالبنات مع الابن أو بنات الابن مع ابن الابن والأخوات الشقائق مع الأخوة الأشقاء والأخوات للأب والأخوات الشقائق أو لأب مع الجد)⁽⁶⁾.

(1) شرح ابن ناجي على التفريع للجلاب: 179 - مخطوط دار الكتب بتونس 5808.

النظائر الفقهية: 26 ب

وقد ترجم الشيخ مخلوف لأبي عمران الفاسي في (شجرة النور: 106)

(3) الكافي: 240/1

(4) فصول الأحكام: في باب أحكام الشفعة والقسمة

(5) قوانين الأحكام الشرعية: 70

(6) المذهب للشيخ عظيم: 190 ب - 191 أ

ويقول أبو بكر محمد بن عاصم الغرناطي ت 829 في «تحفته»: (رجز)

وكل عيب ينقص الأثمانا في غيرها رد به ما كانا

وقد لاحظ ابن الناظم في شرح هذا البيت من تحفة أبيه أنه أتى

بـ (كلية تندرج تحتها جملة من الجزئيات لا يفحص عددها)⁽¹⁾.

ويقول القاضي المكناسي ت 917: (كل من يملك الزوج رجعتها يجب

عليه النفقة)⁽²⁾.

إن هذه النماذج لتدلنا على أن فقهاءنا كثيراً ما كانوا يصوغون أحكاماً

في قالب الكلية بمفهومها المنطقي السالف، وقد وجدوا في صيغتها ما يساعد

على التعبير عن مفهوم العموم المقصود.

على أن هذه الكلية الفقهية قد تسمو إلى مستوى القاعدة العامة التي

تتعلق بعدة أبواب من أبواب الفقه مثل كلية ابن سحنون السالفة، وقد تكون

الكلية الفقهية ضابطة لا تتجاوز باباً معيناً من أبواب الفقه، فتصبح أقرب إلى

الحكم الفرعي.

(1) شرح ابن الناظم على التحفة: 33/2 ب

(2) مجالس المكناسي

ولئن اخترنا الأمثلة على استعمال صيغة الكلية من كلام فقهاء مالكية، فإن غيرهم

استعملها كذلك، ومن ذلك ما أثر عن أبي ثور في معرض كلامه عن الهدي من قوله: (كل

ما جاز الانتفاع به جاز بيعه) - ر. فتح الباري: 556/3.

المبحث الرابع

تأليف الكليات الفقهية وتدوينها

بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبدالله المقرئ في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة وترتيبها على أبواب الفقه، وإنما عثرنا على سبع عشرة كلية في الفرائض نسبها الشيخ عظام إلى شهاب الدين القرافي المالكي (1) ت 684، نقدم فيما يلي أمثلة منها:

(كل كافر لا يرثه المسلم إلا الزنديق والمردد والذمي والمعاهد.

(كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدل للأمام والمعترك الأعلى.

(كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً يخرج من حقوق الله تعالى بإذن الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال لا من الدية) (2).

فالإمام المقرئ كان رائداً في هذا المجال، وقد أهله لذلك ولوعه بالتقعيد الفقهي وسعة إدراكه لمسائل مذهبه، واستيعابه لمقاصد الشريعة، ونزعتة إلى استعمال أدوات المنطق وصيغته وقواعده.

وقد تأثر بالمقرئ فقيه مالكي آخر، وهو شيخ الجماعة بفاس أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي ت 919 فاقتفى أثره في صوغ كليات فقهية

(1) ترجمته ومصادرها في: (الأعلام: 90/1)

(2) المذهب في ضبط قواعد المذهب: 197 ب

نخصها بكتاب مستقل، جاء في مقدمته بعد الحمدلة والتصلية قوله: (قصدت فيه (الكتاب) إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى)⁽¹⁾ وكان تأليفه سنة 893.

وقد بلغت الكليات الفقهية لابن غازي أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية، وزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به والمعاملات وما شاكلها والأقضية والشهادات والحدود..

وطبعت هذه الكليات على الحجر بفاس بدون تحقيق أو تعليق، ثم كانت دراستها وشرحها موضوع رسالتي لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

ولم نعلم بمن صنف كتاباً خاصاً بالكليات الفقهية غير هذين العالمين.

(1) كليات ابن غازي: 240 - أطرحة مرقونة بمكتبة الكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين - تونس.

الفصل الثالث

لمحات عن كليات المقرئ

- المبحث الأول : اصطلاحات منطقية في كليات المقرئ .
- المبحث الثاني : موضوع الكليات ومصدرها .
- المبحث الثالث : موازنة بين الكليات والقواعد عند المقرئ .
- المبحث الرابع : أسلوب الكليات وترتيبها .
- المبحث الخامس : أهمية كليات المقرئ .
- المبحث السادس : نسخ الكليات والمعتمد منها .

المبحث الأول

اصطلاحات منطقية في كليات المقرئ

عرفنا أن أبا عبدالله المقرئ من المستعملين لبعض أدوات علم المنطق لخدمة علوم أخرى، وأنه صاغ أحكاماً في قالب كليات خص بها القسم الثاني من كتابه «عمل من طب لمن حب».

وأشار المقرئ إلى ما تطلب منه هذا العمل من جهد، حيث قال: (قد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع من غير أن ندعي فيها القطع).

والكلية - كما سبق - قضية حملية صادقة على كثيرين مسورةً بعبارة (كل) وتكون موجبة إذا أُريد إيقاع النسبة، وسالبة إذا أُريد انتزاعها.

واختار المقرئ صيغة الكلية الموجبة وبرر عدم ادعائه القطع فيها بقول شيخه العلامة أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الأبي: (إياكم ودعوى الكلية الموجبة لأنَّ ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول)⁽¹⁾.

(1) ص 77 فيما يأتي

وقال أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق: (حكى العلامة المحقق الصالح القاضي العدل أبو عبدالله المقرئ . . . عن بعض أشياخه . . . أنه كان ينهى أصحابه عن ادعاء حكم الكلية، فإنها قل أن تسلم من النقض.)، (المعيار: 8/3)

ولنوضح الآن المراد بالأشكال عند المناطق.

إن الشكل عندهم يطلق على هيئة قضيتي قياس، وللقياس ضروب من حيث اقتران الحدود فيه، فالهيئة الحاصلة من اجتماع القضية الصغرى مع الكبرى، باعتبار طرفي المطلوب مع الحد والوسط، هو الشكل في اصطلاحهم. والشكل أربعة أنواع:

أولها: يكون فيه المحمول في الصغرى موضوعاً في الكبرى.

ثانيهما: يكون المحمول هو نفسه في القضيتين.

ثالثها: يكون الموضوع هو نفسه في القضيتين.

رابعها: يكون الموضوع في الصغرى محمولاً في الكبرى.

ويتصور في كل نوع ستة عشر ضرباً، لأن لكل من مقدمتيه أحوالاً باعتبار الكلية والجزئية والإيجاب والسلب، وكل حالة من حالات الأول تؤخذ مع أربع حالات الثانية ولا ينتج منها إلا ما توفرت فيه شروط.

فمن الشكل الأول توفرت الشروط في أربعة أضرب، ومن الثاني توفرت في أربعة أيضاً، ومن الثالث توفرت في ستة، ومن الرابع توفرت في خمسة.

وبذلك كانت جملة الأشكال المنتجة تسعة عشر، وهي التي عناها المقري في ما سلف.

والشكل الأول يعتبر أكمل الأشكال، ويُشترط لانتاجه أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون الكبرى كلية - والضرب الأول منه يكون فيه القياس مكوناً من موجبتين وكليتين، وتكون نتيجة هذا الضرب قضية موجبة كلية، ويمثل لذلك بقولهم:

كل إنسان حيوان.

وكل حيوان حساس .

ينتج : كل إنسان حساس⁽¹⁾ .

فالقضية الموجبة الكلية التي يعرضها المقري هي نتيجة قضيتي قياس من الضرب الأول التابع للشكل الأول، توفر لهما الشرطان فانتجاها .

ولنمثل لذلك بإحدى كلياته، يقول: (كل حيوان طاهر)⁽²⁾ .

هذه الكلية أنتجتها قضيتا القياس التالي:

كل حيوان حي .

وكل حي طاهر .

ثم إن المقري كثيراً ما يورد في كلياته اصطلاحاً منطقياً آخر فيقول: (وبالعكس) كما في الكليات: 48, 100, 145, 251, 315, 334, 335, 505 . وقد يقول (لا ينعكس) كما في الكلية: 35 .

وقد أوضح ابن حزم المراد بهذا الاصطلاح، فقال:

(إن القضايا البسيطة المحصورة تنقسم قسمين، قسماً ينعكس وقسماً لا ينعكس، والانعكاس: هو أن تجعل الخبر مخبراً عنه موصوفاً، وتجعل المخبر عنه موصوفاً به من غير أن يتغير المعنى في ذلك أصلاً، بل إن كانت القضية موجبة قبل العكس فهي بعد العكس موجبة، وإن كانت نافية قبل العكس فهي بعد العكس نافية... إلا أنه في بعض المواضع تكون القضية كلية قبل العكس جزئية بعد العكس، لا تختلف في العكس بغير هذا البتة)⁽³⁾ .

(1) إيضاح الملهم للدمهوري: 13، و. ر. شرح السلم للأخضري: 33

(2) نص الكلية رقم 3 من كليات المقري

(3) التقريب لحد المنطق: 108

المبحث الثاني

موضوع الكليات ومصدرها

بلغ عدد الكليات التي صاغها المقري خمساً وعشرين وخمسمائة، موزعة على كل الأبواب الفقهية تقريباً، وقد ابتدأ المقري بالطهارة وأتبعها بالعبادات من صلاة وجنائز وزكاة وصيام وحج، ثم أورد أحكام الأطعمة والجهاد والأيمان، وبعد ذلك جاء بمسائل النكاح ثم العبيد، ثم قدم أبواب المعاملات التالية: البيوع، الإجازات، الحجر والتوثيق والتفويض، التعدي والاستحقاق، العطايا والمرافق، وأتبع ذلك بالأقضية والشهادات ثم الدماء والحدود، وختم بالوصايا والفرائض.

وكان يهدف إلى استعراض أهم المسائل الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات وإجراءات القضاء والتداعي حسب المذهب المالكي.

وهو في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، كما في الكلية: 91- وأحياناً ينص على أن ما ذكره هو المشهور في المسألة دون أن يعرج على غيره أو يشير إليه، كما في الكليتين: 190 و204- وقد ينص على القول المختار كما في الكلية: 107، وعلى الصحيح كما في الكلية: 216، وتارة يشير إلى الخلاف في المسألة دون عزو القول إلى صاحبه كما في الكلية: 415، وتارة أخرى يصرح بصاحب القول كما جاء في الكلية: 180، ولكن التصريح باسم صاحب القول من الفقهاء كان في مواطن نادرة.

ولا شك أن مصادر «كليات المقرئ» الأمهات الفقهية التي كانت متداولة وسبق له دراستها، وجرياً منه على منهج الاختصار لم يشر إلى مصدر المسألة إلا في بعض الكليات، وكانت المصادر التي أشار إليها هي: المدونة، التفريع، البيان والتحصيل، الجواهر الثمينة.

«فالمدونة» للإمام سحنون القيرواني ت 240 دونها بعد أن أخذ «الأسدية» عن أسد بن الفرات، وارتحل إلى مصر فأخذ عن عبد الرحمن بن القاسم وجمع إجاباته عما استفسر من أحكام وعارضه بمسائل «الأسدية» ورجع عن كثير منها لاختلاط المسائل الحنفية بالمسائل الجارية على المذهب المالكي، وقد عاد سحنون بالمدونة إلى القيروان، فعكف أهلها عليها⁽¹⁾ وكانت عاملاً مهماً لنشر المذهب بربوع إفريقية. وقد اعتنى بها العلماء، فظهرت لها مختصرات مثل «مختصر ابن أبي زيد»، وتهذيب مثل «تهذيب البراذعي»⁽²⁾.

«والتفريع في فروع المالكية» لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن العراقي المعروف بابن الجلاب ت 368، وهو مختصر كان متداولاً منتشرأ، وعليه مختصرات وشروح⁽³⁾ مثل شرح الشارمساحي المصري، وشرح ابن ناجي القيرواني.

«والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ت 520 زعيم

(1) المقدمة، لابن خلدون: 321

(2) كشف الظنون: 1644/2

(3) كشف الظنون: 427/1

والملاحظ أن تحقيق كتاب التفريع موضوع أطروحة لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية أعدها الطالب حسين الدهماني بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس. وتقوم دار الغرب الإسلامي ببيروت بطبعها.

فقهاء عصره في المغرب والأندلس (1). وهو كتاب عظيم من أهم كتبه، نيف على عشرين مجلداً (2).

«الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، لأبي محمد عبدالله بن نجم ابن شاس الجذامي السعدي (3) ت 610 كان فقيهاً فاضلاً من أهل مصر. وقد رتب الجواهر على ترتيب «الوجيز» للإمام الغزالي، وجاء فيه بما يدل على غزارة فضائله، وكان المالكية بمصر يعكفون على دراسته، لما فيه من فوائد (4).

(1) الديباج : 248/2

(2) من نسخة الخطية نسخة دار الكتب الوطنية بتونس : 1401

وتقوم دار الغرب الإسلامي بطبعه.

(3) كشف الظنون : 613/1 - ومن كتاب «عقد الجواهر» نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس : 13482،

ونسخة الأسكوريال : 1073.

(4) الديباج : 443/1

المبحث الثالث

موازنة بين الكليات والقواعد عند المقري

عرفنا أن أبا عبدالله المقري يمتاز بنزعة إلى السمو بالمسائل الفقهية إلى مستوى التعقيد، ويتفنن في صوغ القواعد الفقهية الضابطة لفروع عديدة من باب واحد أو من أبواب مختلفة، وقد تجلّى ذلك خاصة في كتابه «القواعد» وفي القسم الثالث من كتابه «عمل من طب لمن حب» كما رأينا.

ونريد الآن أن نوازن بين كليات المقري والقواعد الفقهية، وأن نرى صلة هذه الكليات بالقواعد.

إننا نستروح من مقدمة «عمل من طب لمن حب» أن المقري جعل الكليات الفقهية مشتملةً من الأحكام على أصلحها، وتبلغ خمسمائة، وجعل القواعد الفقهية مشتملة من الأحكام على أوضحها، وتبلغ مائتين.

وعلى هذا فالكليات قسيم للقواعد الحكمية، تستقل عنها وتتميز.

ولكن التمعن في الكليات يفضي بنا إلى النتيجة التالية:

إن هذه الكليات تنوع إلى نوعين غير متكافئين من حيث الكمية: فهناك نوع يكتسي صبغة القواعد، وهناك نوع آخر هو إلى الفروع الفقهية أقرب، وهذا الأخير هو الذي طغى كثرة.

فأما النوع الأول فإن الموضوع فيه عام، يتصور الذهن له أنواعاً فتعدد بذلك الفروع التي يمكن أن تندرج تحت الكلية الواحدة، ويكون لكل فرع

جزئياته في واقع الحياة... وتكون هذه الفروع تارة لباب فقهي معين، وتكون تارة أخرى راجعة إلى عدة أبواب، وفي الحالة الثانية تكون الكلية أوسع وأعم، وتتجلى فيها صبغة القاعدة بصفة أوضح وأتم.

ونمثل للكليات ذات الفروع المتعلقة بأحد الأبواب بقوله:

(كل قرض جر نفعاً للمقرض يمتنع...⁽¹⁾)

وصور القرض التي تجر نفعاً كثيرة تندرج تحت الكلية، وهي راجعة إلى باب القرض.

وقوله: (كل حق لمخلوق فلا رجوع في الإقرار به، وفي حق الخالق تعالى، إن لم يرجع إلى شبهة، قولان)⁽²⁾.

والفروع هنا متعلقة بباب الإقرار فقط.

ونمثل للكليات ذات الفروع المتصلة بعدة أبواب فقهية، بقوله:

(كل ما تتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب)⁽³⁾.

(كل أصل فإنه يجزىء عن فرعه ولا ينعكس، ومن ثم لم تكن الظهر أصلاً للجمعة)⁽⁴⁾.

(كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان)⁽⁵⁾.

(كل حكم ترتب على عادة فإنه يبطل بزوالها إجماعاً)⁽⁶⁾.

ولا يبعد هذا النوع من الكليات عن القواعد، ولذا فقد وجدنا تطابقاً

(1) الكلية رقم: 327. وانظر في نصها الكامل ما فرع المقرئ عنها.

(2) الكلية رقم 415.

(3) الكلية رقم: 34.

(4) الكلية رقم: 35.

(5) الكلية رقم: 106.

(6) الكلية رقم: 225.

بين كليات من هذا النوع وقواعد أوردها المقرئ نفسه في كتابه المخصص لمائتين وألف قاعدة، ومن الكليات التي يبرز فيها هذا التطابق تلك التي تحمل الأرقام: 202، 203، 243، 263.

كما وجدنا تشابهاً - وأحياناً تطابقاً - بين كليات المقرئ وقواعد أبي العباس الونشربسي ت 914، الذي نرجع تأثيره بكليات المقرئ وقواعده في كتابه «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك».

وهذا مثال يدل على ذلك:

يقول المقرئ: (كل من آخر ما وجب له عُدُّ مسلفاً) (1).

ويقول الونشربسي: (من آخر ما وجب له عُدُّ مسلفاً) (2).

وأورد المقرئ هذه القاعدة ضمن قواعد ناسباً إياها للمالكية، وأوضحها ببعض فروعها (3) جَرِيّاً على منهجه في كتاب «القواعد».

وأما النوع الثاني الذي ألعنا إلى طغيان عدده، فهو عبارة عن قضايا فقهية قدمت في قالب عملية موجبة محصورة بسور (كل) ولم تكتس صبغة العموم إلا بما يمكن تصوره من تعدد جزئيات الموضوع وأفراده في واقع الحياة، وهذا التصور يتأتى بصيغ أخرى تفيد العموم، ولولم تسور القضية بـ (كل).

فالجزئيات المدرجة تحت هذا النوع الثاني من كليات المقرئ هي كسائر الجزئيات التي تشملها كل الفروع الفقهية - وهي لا تدخل تحت حصر - ومعلوم أن أحكام الدين الإسلامي جاءت لعامة المكلفين الذين وجهت إليهم الدعوة المحمدية، وأن مبدأ المساواة بينهم قد اقتضى ذلك ما دامت الأهلية فيهم كاملةً والأعدار منتفية والظروف عادية (4).

(1) الكلية رقم: 329

(2) إيضاح المسالك: 338 - القاعدة رقم 88

(3) ر. إيضاح المسالك: 338 - هامش: 2

(4) الملاحظ أن الأحكام الشرعية الواردة في عهد الوحي منها ما يتعلق بقضايا أعيان أعلنها رسول =

ونكتفي في التمثيل لهذا النوع بقوله: (كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذكر)⁽¹⁾.

فهذا الحكم معهود لدى الفقهاء وهم يعبرون عنه بغير هذه الصيغة.

وهكذا فإن «كليات المقرئ» قد تتطابق مع قواعده، وقد تتضمن معاني واردة في بعض قواعده التي خصها بتأليف آخر، وقد تلتقي مع قواعد غيره من الفقهاء المهتمين بهذا الفن الفقهي، وقد تكون مسائل فرعية مما عُهد جريانه على ألسنة الفقهاء الذين يتناولون الفروع بالتفصيل والبيان.

= الله ﷺ في مناسبات واختصت بأحداث معينة، وأحكامها - في الغالب - مما أراد الله تعميمه، ولهذا نشأت القاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). وقد ميز العلماء بين ما أريد تخصيصه وأريد تعميمه من الأحكام. فما أريد تخصيصه يكون جزئيات خاصة، وما أريد تعميمه يكون كليات عامة. وكليات المقرئ من الكليات العامة.

هذا ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور عن الجزئيات المراد تخصيصها في التشريع: (لعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله ﷺ عن كتابته، فقال: (لا تكتبوا عني غير القرآن) خشية أن تتخذ الجزئيات الخاصة كليات عامة.) - (مقاصد الشريعة: 94)

(1) الكلية رقم: 201

المبحث الرابع

أسلوب الكليات وترتيبها

إن الصيغة العامة التي تسود كليات المقرري هي الاختصار، فقد كان يحاول الإيجاز في العبارة وتحميلها أكثر ما يمكن من التفصيل والاكتفاء بالإشارة أحياناً، ولعل ما أدى به إلى ذلك أنه يهدف إلى جعل هذه الكليات كالمتن الفقهي يُحفظ عن ظهر قلب، ويردد لتذكر المسائل وتصور ما تشير إليه العبارات الموجزة، ولهذا جاءت أغلب الكليات قصيرة، يقتصد فيها اللفظ اقتصاداً، وقد يميل مع هذا الاختصار إلى ما يراه ضرورياً لإتمام ضبط الحكم من ذكر شروط أو استثناء، أو نحو ذلك، وقد تكون الكلية من نوع القواعد الفقهية ويتبعها بفرع انبنى عليها كما سبق. وقد أشار فيها إلى الخلاف الفقهي داخل المذهب بصفة عابرة دون تفصيل أو بيان للحجة.

ولئن كانت أغلب الكليات تتضمن أحكاماً فقهية، فإن بعضها يقتصر على تفسير مفردة اصطلاحية، ومن ذلك أن الكلية (448) سيقت لشرح (الكبيرة) والكلية (491) صيغت لشرح (الحراية) والكلية (497) لشرح (القذف). أما (الحِرْز) فقد خصصت لشرحه الكليتان (500 و 501). ورغم أن هذه العبارة ترد في معرض بيان السرقة فإن المقرري لم يقدم شيئاً من أحكام السرقة، واقتصر على تقديم هاتين الكليتين لشرح الحِرْز.

وكان هذا شأنه في مواطن أخرى، مما يجعل تدخل الشيخ المعلم لبيان هذه الكليات للطالب المبتدئ ضرورياً حتى تتضح المعاني التي تتضمنها - تلميحاً أحياناً - وتُساق الأحكام التي ترتبط بها، وتصبح بذلك الفائدة منها

أتم، وبدون مساعدة أستاذ لا يكون للصبي المبتدئ كبير فائدة من كثير من الكليات وخاصة منها تلك التي جاءت متضمنة لعبارات اصطلاحية يتوقف إدراك الحكم على فهمها.

وقد كانت للمقري براءة في حسن سبك العبارة مع التزام الإيجاز الذي لا يخل بالمعنى، وقد فاق في ذلك أبا عبد الله محمد بن غازي المكناسي الذي رام الإيجاز أيضاً دون أن يبلغ فيه درجة المقري.

وهذه إحدى كليات باب النكاح توضح ذلك.

يقول المقري: (كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكراً، فلا يجمع بينهما). (كلية رقم 206).

بينما يقول ابن غازي في هذا المعنى: (كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ولا يجل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن حل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، جاز الجمع بينهما). (كلية رقم: 1).

وهذه كلية للمقري في الرجوع بالإقرار (تقدمت وهي برقم 415) نجدها عند ابن غازي موزعة على الكليتين التاليتين:

(كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له). (كلية رقم 211).

(كل من أقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق، وإنما تمحض فيه حق الله، ثم رجع المقر عن إقراره قُبِلَ قوله في رجوعه عنه). (كلية رقم: 216).

وعلى هذا فإن مقابلة الكليات التي اتفقا في تناول موضوعاتها تكون مفيدة غالباً في فهم ما صاغه المقري.

كما أن كليات المقري التي من نوع القواعد إذا قورنت بما ورد في

قواعده يتضح إيجازها أكثر، وتبدو أهمية القواعد في بيانها لأن منهجه في القواعد التمثيل لها بفروع مناسبة غالباً. وسيظهر ذلك جلياً في تعاليقنا على عدة كليات، منها رقم 205 ورقم 448.

وكانت كليات المقرئ متناولةً للأبواب الفقهية كلها كما أسلفنا، وكان يبرز عنوان الباب ليذكر تحته عدداً منها، فتأتي كليات الأبواب متفاوتة في كمياتها طبقاً لما اختار من مسائل في باب فقهي.

على أن المقرئ لم يساير بصفة تامة الخط المعهود لدى الفقهاء في التبويب، فقد رأيناه يقتصد في العناوين مما أداه إلى أن يضم إلى عنوان الباب ما شاكل مسائله؛ فهو مثلاً يدرج تحت البيوع القسمة والشفعة، ويدخل في الإجارة أنواعها، وبذلك يتوسع في مفهوم العنوان، ولا يذهب إلى التجزئة مثلما فعل بعده ابن غازي.

المبحث الخامس

أهمية كليات المقرئ

تنهض عدة اعتبارات لتجعل لهذه الكليات الفقهية أهميتها، فهي تلخص أهم الأحكام وأصلحها في المذهب المالكي، وتجري على المشهور والصحيح، فيما تختلف فيه أقوال أعلام هذا المذهب، وفي بعض الأحيان تعرض اجتهاد صاحبها أو إشارته إلى ما جرى به العمل أو نقده لأمر مألوف.

فما تضمن اجتهاده قوله: (كل مالٍ حرام لا يُعرف مرجعه فمصرفه مصرف الفيء، وكذلك رشي الولاية المعلومة المالك عندي)⁽¹⁾.

وجاءت إشارته إلى جريان العمل بتقدير النفقة ثمنًا، بينما يقتضي القياس تقديرها طعاماً.⁽²⁾

ونقد المقرئ ما كان مألوفاً لدى الموثقين من كتابة تلفيقات لا يكشفون عن حقائقها، واعتبر ثبوتها كسقوطها⁽³⁾.

وقد كان المقرئ مبتكراً بوضع هذه المسائل الفقهية في قالب الكلية المنطقية⁽⁴⁾ وجمعها في قسم من كتاب مؤلف كسائر المتون الضابطة للمسائل باختصار واقتصار.

(1) الكلية رقم: 179

والملاحظ أن نزعة الاجتهاد والترجيح تبدو عند المقرئ أكثر في كتابه «القواعد الفقهية».

(2) ر. الكلية رقم: 226.

(3) ر. الكلية رقم 218.

(4) لا يصح ما ذهب إليه الباحث الأستاذ محمد سلامة من أن ابن غازي مبتكرُ الكليات الفقهية =

وكان له جهد في هذا العمل الذي اقترب به من القواعد وسهل به
الحفظ والاستيعاب.

ويمكن أن يُعَدَّ عمله بادرةً نحو تقنين الفقه، تُيسر تناول أهمّ مسأله
بصيغ محررة دقيقة، وذلك للعامة والمبتدئين، ومن لم يسبق لهم تبخر في الفقه
وأدلة مسأله وأصوله وضوابطه ومقاصده.

إنها لبادرةٌ جليلة تعين الطلبة وتسهل استيعاب الفروع وحفظ كثير من
المسائل، وتمهد الطريق لمن يروم التوسع ويبغي التعمق واكتناه الأسرار
الشرعية.

= فقد سبقه إلى ذلك أبو عبدالله المقرئ .

انظر دراسة الأستاذ سلامة بعنوان: الإمام ابن غازي العالم العامل المجاهد، بمجلة دار
الحديث الحسينية - العدد الثالث سنة 1402 ص 574 .

المبحث السادس

نسخ الكليات والمعتمد منها

بعد البحث والاستقصاء أمكنني الظفر بست نسخ من الكليات الفقهية للمقري، أربع منها ضمن كتابه «عمل من طب لمن حب» واثنتان مستقلتان عنه، خمس منها بمكتبات عامة، وواحدة بمكتبة خاصة، وفيما يلي وصف لهذه النسخ، ابتداءً بما اعتمد منها في التحقيق.

1: النسخة الأولى:

نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) ضمن كتاب «عمل من طب لمن حب» وهو تحت رقم: 1258 د وبه 37 ورقة.

يبدأ قسم الكليات من الورقة 13 إلى 31.

المسطرة: 21- ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين 11 و 14 كلمة.

المقاس: 14 × 10

الخط: مغربي مدموج متوسط يميل إلى المجوهر السريع.

وهذه النسخة من كتاب «عمل من طب...» بأخرها نقص يقدر بثلاثة عشر سطرًا من نسخة الاسكوريال التي سيأتي الكلام عنها. والأخطاء في هذه النسخة قليلة نسبيًا.

وقد رمزنا لها بالحرف : ط

2 : النسخة الثانية :

النسخة الكتانية الملحقة بالخزانة العامة في الرباط، ضمن كتاب «عمل من طب لمن حب» ويقع هذا الكتاب ضمن مجموع رقمه ك 2687.

في هذا المجموع الكتب التالية :

«عمل من طب لمن حب» للمقري (2-117)

«الحقائق والرقائق» للمقري أيضاً (118-135)

«البسمة لابن عبد البر» (136-183)

«الوسائل إلى معرفة الأوائل» للسيوطي (184-338)

«الإفادات والإنشادات» للشاطبي (339 - 399).

يشغل «عمل من طب...» من أول المجموع إلى 117

يبدأ قسم الكليات من الورقة 22 إلى 49.

المسطرة: 17 - ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين 9 و 11.

المقاس: 20 × 16,5

الخط: مغربي مجوهر لا بأس به، وكتبت عبارة (كل) بقلم عريض وكتب اسم المؤلف في طالعة الكتاب بخط مغربي يميل إلى الشرقي.

وعلى الورقة الأولى من هذا المجموع عبارة تملك تفيدنا أنه كان على ملك الشيخ محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني، وأن ناسخه ابن خاله المدرس المؤلف أبو فارس عبد العزيز بن جعفر الكتاني.

وتاريخ نسخ المجموع: ذي القعدة - ذي الحجة سنة 1311، وفي هذه النسخة كثير من الأخطاء.

وقد رمزنا لها بالحرف: ك

3: النسخة الثالثة:

الكليات فيها ضمن كتاب «عمل من طب لمن حب» ونسخته الخطية بالمكتبة الخاصة للشيخ محمد أبي خبزة المولع بالمخطوطات العارف بالكثير منها، وقد نسخ منها عدداً وافراً ومنه هذا الكتاب الذي يقع في اثنتين وأربعين صفحة.

تبدأ الكليات من ص 18 إلى 35

المسطرة: 25 ويتراوح عدد الكلمات في السطر الواحد بين 20 و 24.

المقاس: 18× 24,5

الخط: مغربي واضح كتب بقلم رقيق، والعناوين مكبرة.

وهذه النسخة قليلة الأخطاء.

وقد رمزنا لها بالحرف: خ

وهذه النسخ التي اعتمدها في التحقيق تكاد تتكافأ وتتكامل، ولا تمتاز منها واحدة بما يؤهلها أن تتخذ أمماً.

4: النسخة الرابعة:

ضمن كتاب «عمل من طب لمن حب» من مكتبة دير الأسكوريال بمدريد (أسبانيا) في مجموع رقمه 1140 من الورقة 262 أ إلى 288 ب.

يبدأ قسم الكليات من 273 أ إلى 284 أ

الخط مغربي مع شكل جزئي وتكبير للعناوين وعبارة (كل)

الناسخ: أحمد الونشريسي وتاريخ النسخ منسلخ ربيع الأول سنة 876

بمدينة فاس.

المسطرة: 23 وكلمات السطر الواحد حوالى 20.

حصلنا على مكروفلم من هذه النسخة، وفشلت الجهود في استخراجها على الورق واضحاً، فقد اعترى الطمس أغلب أوراقه مما جعلنا نقتصر على الاستعانة ببعض الأوراق القريبة من الوضوح.

5: النسخة الخامسة:

الكلديات مستخرجة من «عمل من طب...» ضمن مجموع من رصيد دار الكتب الوطنية بتونس رقمه 1694، وتشغل الكلديات من 84 ب إلى 95 ب.

الخط تونسي واضح

المسطرة: 25 وفي كل سطر حوالى 15 كلمة.

خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ

6: النسخة السادسة:

الكلديات مستخرجة من «عمل من طب لمن حب» ضمن مجموع من رصيد دار الكتب الوطنية بتونس رقمه: 13115 - وتشغل الكلديات منه 15 ورقة، تبدأ من الورقة 24.

الخط: تونسي واضح

المسطرة: 21، وفي كل سطر حوالى 12 كلمة.

خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

ونظراً للأخطاء الفاحشة المنتشرة في النسختين الأخيرتين وما فيها من نقص لم نعتمدهما في التحقيق ولم نستفد منهما.

وهناك نسخة أخرى من «عمل من طب لمن حب» بمكتبة الزاوية

الحمزية (المغرب) ثالثة مجموع رقمه 291، حسب فهرس هذه المكتبة المنشور
بمجلة تطوان العدد 8 بإعداد الشيخ العالم محمد المنوني المغربي.
ولم تثمر الجهود المبذولة للحصول على مصورة من هذه النسخة للاطلاع
عليها.

على انشؤه وتكون كل ما في حقه من حروف متحركة ورجوع الحركات
 وبالعكس كل ما في حقه من حروف متحركة ورجوع الحركات
 بولده ولا يختص كل ما سوى الالف والواو والياء
 وفعلها وانتهى بفتح في مثلها وبعين بدو في مثلها
 كل وعلم بفتح في حروف في حروف في حروف في حروف
 في الحركات بفتح في حروف في حروف في حروف في حروف
 عليه وبعين في حروف في حروف في حروف في حروف
 كل والالف في حروف في حروف في حروف في حروف
 في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف

الافضلية في الحروف

كل من حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف
 فوله في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف
 والهمزة في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف
 تحت في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف
 الفهم في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف
 في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف في حروف

والله تعالى عليها بلا تستين الحركي بالايض البرضع فيه مضعا لموضوع
 ولو بل انصبه اليه هو رزقك في معه مبطه هو رزق الوضايح
 والبع ايض في كل ما مرطاك لو متعلبي مالمويه فخر على الواليه يانه
 يورثه ويلعكس كل ما يتصور انما لدر الانتفاع به شيكا بل الوصية تع
 له ويلعكس كل ما ينبدل النخل مما يملك لمعها بالوصية يتوزع
 ويلعكس كل فخر بين ملك بوجيته جاذك ويلعكس كل ما يزل
 على كل مجموع في الوصية هو رزقك ويلعكس كل ما يره على الملك
 في الوصية يلو لامر وجه لولري بلا نظر منه لورثة كل منيتي بلا
 تولري فيهما الا ان نزيه يسي انمنزرته انظير لوقها ياله بلانه ذوا فدا
 كل في بيته بنتية ولا يورثه ولا يورثه بل ملك الراه منه الا ان
 الملك يورثه في معه مما يورثه على الرب بالملك حل ذكر وانسي
 في وصية واحك بالملك نهي ملك حظ الا نسيه الا ان ملكه لاوع بل لمر
 لكل واجل ولا يورثه على الملك ويتساووه فيه كل من لا يوجب
 الا ان تصوره الا نسيه في راع انه لمر ركي لورثه الا نسيه لكاك ينصرون لير
 للشنا يورثه بالعا فيتمكحل في يورثه فينصرون لكاك منه الا نسيه لكاك
 وارث ينصفه الا عمودي الاسب والبعي لا وينسكل في يورثه الا نسيه
 لراع لورثي ووارث الملكات وان نزيه كل في يورثه في الا نسيه
 ورت الا في الوصية والبعي لا سبل والملكات ولا نزيه كل في يورثه
 ذوا لخبية الا لراع وابنه الا في والبعي كل في يورثه في يورثه الا لراع
 وارثه وراثه لفي الا نسيه كل ما طلق ليرثه الا ما مر لراع وشمك والخبية
 في غير الوصية يورثه الا نسيه ليرثه بالعا في يورثه الا نسيه ليرثه

الا ان والراعيين يظنون انهم كل لرفع بيته على الوصية والا نسيه
 بعزج ما اصبغ كل انسي بل شيها نصف ذية الذكر في جسدنا بكتاب
 الوصية نكل في مبهمة نصف على الوصية ان يورثها ولو اسودت وبعث
 هنالك كل من ماله يورثه بيته بجدته ماله ماله منه كل
 انسي من الا نسيه في الوصية في جسدنا في جسدنا الا نسيه في الوصية
 كل كس في الا نسيه في اهل كل في ماله في الكس الا ان يكون اهل في الوصية
 نصيبا منه بل نسيه عليه وحك كل في نسيه نكل في الوصية في الا نسيه
 لو نسيه في الوصية الا نسيه في الا نسيه في الوصية في الا نسيه في الوصية
 كل من نسل عمر او انما او نسيه في نسيه في نسله في الوصية في الا نسيه
 عما الا نسيه في الوصية الا نسيه في الوصية في الا نسيه في الوصية
 بل على على وفي نسيه في الا نسيه في الا نسيه في الا نسيه في الا نسيه
 على الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 وينصفه كل في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 بل على كل في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 لو نسيه في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 ما نسيه في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 كل في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 ان الا نسيه في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 ينفصله الا نسيه في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 انهم يورثون الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
 انهم يورثون الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية

تتم ميده (وتبلغ نفس عن ما مثل منج) 1 كل ما له يتغير امر او صوره فهو كسور (الافليل نجاسة على المشهور) 2 كل ما تغير بغير فراره او ما تولى رديه من الحيوان او جلوره فكثيره ولا يظهر 3 كل حيوان كها هو
كل جراد ليس بسكر ولا من حيوان كها هو 4 كل ميتة غير انما ج سائلة نجس وبالعكس 5 كل ما لا تزوج جيلته
في البر ما امله الماء فهو كها هو الحيية كالحما وان كانت 6 كل ما له تحلة الحياة من اجزاء الحيوان كها هو بعد الموت
او الفطع (لا ما حل ميتة تحلة الحياة فيه) 7 كل قتر نجس بغيره يستحيل فيه كها هو من اكله خراصة 8 كل جع فداكر
او سائل با صله فهو نجس وبالعكس 9 كل نجاسة انتقلت اعراضا بالكلية الى كها هو (اصل كها هو) 10 كل ما ينقض
الطهارة بمكة في الطهارة من جميع الحيوانا التي لا يستعمل النجاسة في البيع (لا كل ما استعملت نجس
11 كل ما لم ينجس الا في آية مية كال 12 كل بيض له ينفذ اي علفته كها هو ان 13 كل ما يبيض مباح (لا ما له يورث
معاة قران السموم) 14 كل ما لا يتميز النجاسة فيه مما سوى الماء بانما نفسك نجسا في كثيره مع فليله 15 كل ما يعسر
(لا حتر از منه من النجاسة عمور ويستحب ثوبا لمنفصل السبب وغسل ما تقاضت (لا مع) مع البر انما يجب لنزوره -
16 كل ما يستعمل النجاسة غالبها نجاسة كحذاء طمرا (لا اذا لم ترو عسر الاحتر از او عدا وضت الغالب مرة او اقل او
عمل الماضين) 17 كل متنجس ما استعماله بغيره (لا كل جاز ما لم ينجس حرفة نجسا) النجس (لا انما ينجس الاستفاد) جلد
الميتة اذا دبح واجاز استعماله في نحو الجلود والفضيلة 18 كل ما سوى المختبر بالذكاة في طهره له وان لم يجل الكله
(لان له فال لا يصل على جلد طار وتزويجها الكليحة مرة واجازة مرة) 19 كل ما شق به اصابته من النجاسة والنجس طهوره
و 20 شيء به النجاسة في نجاسته واجازة 21 كل ما دون الدرهم من وجع لا تقطع الصلاة له ولا تعداد منه ويوم يفصله خارجا ما
في عسر الاحتر از منه 22 كل نجاسة غير الدج بغيره ككثيره ما 23 كل ما دخل بها لا يعيب عنه من النجاسة قطع ميه كما لو كرا
واعاد بعد ما في الوقت كحلابا الستر الا ان يقرر ميتة 24 كل ما امر ان يعير في الوقت في ذلك ما له تقبيل في الترابين
او يصح في اللينيين 25 كل ما امر ان يعير في الوقت فيسب بغيره ان ذكر لم يعير بها وفي الترابين يعير 26 كل ما
رضي له من النجاسة او الحث برضفه لا تتعدا على الاصح 27 كل ما اغتبر من محل جلا يغتبر به غير (لا ما لا يستجدر
في الثوب ومن انتقال اكلية كلاما 28 كل نجاسة لا تاس ولا تنقل بانتقال المصلح بهي عمور 29 كل صفيح يمسك الفضل
بكم النجاسة لا اثره فيه عمور 30 كل ما لا يخلو الطهارة عنه فمالها مسح الحفا وان فعل خاصة منه كما في 31 كل ما لا تقبيل
فيه النجاسة ما يكون من الطهارة كثيرا عمور 32 كل ما تحض للعبادة او غلبت فيه شائنتها بل انه يقبيل في فيه وبالعكس
بل ان اختلف اكمال اختلف الرجال 33 كل ما تشترك فيه النية كما يوضه المأمور (لا الشاغر ما توفيق عليه) (لا الحج
34 كل ما تعتبر فيه النية فهو شرك فيه (لا كما منه) 35 كل ما توفيق عليه صحة (اراجب فهو واجب) 36 كل اطر لانه يجرى
من مرة ولا ينعكس وما ثم لم يكن يظهر انما للجمعة 37 كل عبادة بلردة تطهره وعن انفضاء يجب الاسكع وذللك

القِسمُ الثَّانِي

الكليات الفقهية للمصري

[13 أ] القسم الثاني من الكتاب

وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع، من غير أن ندعي فيها القطع، فقد قال لنا شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد الأبلي⁽¹⁾: (إياكم ودعوى الكلية الموجبة، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول)⁽²⁾ ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نتعرض لها، على أننا أشد احتفالاً بتحريرها، وأثبت قدماً في التحري فيها: (طويل)

ومبلغ نفس عذرَها مثلُ منجح⁽³⁾.

(1) محمد الأبلي العبدري التلمساني من أصل أندلسي، له رحلة مشرقية، أخذ عن علماء المغرب التعاليم والتصوف، وكان من أشهر علماء عصره ومن أعضاء المجلس العلمي عند أبي الحسن المريني وابنه أبي عنان - ت 757 بفاس (التعريف بابن خلدون: 21، جذوة الاقتباس، 231/1، درة الحجال 265/2، طبقات المالكة لمجهول: 411، المسند الصحيح الحسن: 266).

(2) الشكل عند المنطقة هيئة قضيتي القياس، وهو أنواع تحت كل نوع ضروب منها المنتج ومنها غير المنتج. وقد فصلنا الكلام عنها في المقدمة عند دراسة كليات المقري.

(3) عجز بيت لعروة بن الورد في الحماسة، وصدوره:

ليبلغ عذراً أو يصيب رغبة

وقبل هذا البيت قوله: (طويل)

ومن يكن مثلي ذا عيالٍ ومقترأً من المال يطرح نفسه كلُّ مطرح

(الخصائص لابن جني: 170/2، ديوان عروة بن الورد: 88، شرح ديوان الحماسة

للمرزوقي: 465).

- 1- كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، إلا القليل بنجاسة على المشهور⁽⁴⁾.
- 2- كل ماء تغير بغير قراره أو ما تولد فيه من الحيوان أو جاوره فكغيره، وإلا فطهور.
- 3- كل حيوان طاهر.
- 4- كل جماد ليس بمسكر ولا من حيوان، طاهر.
- 5- كل ميتة بر⁽⁵⁾ ذات دم سائل⁽⁶⁾ نجس، وبالعكس.
- 6- كل ما لا تدوم حياته في البر مما أصله الماء فهو طاهر الجيفة، حلالها، وإن طالت.
- 7- كل ما لم تحل الحياة من أجزاء الحيوان طاهر بعد الموت أو القطع، إلا ما حل فيما تحل الحياة منها.
- 8- كل مترشح⁽⁷⁾ ليس بذئ مقرر يستحيل فيه، فهو طاهر من الحي خاصة.
- 9- كل دم قاطر أو سائل بأصله فهو نجس، وبالعكس⁽⁸⁾.

(4) الماء الكثير إذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو طاهر بلا خلاف. أما الماء اليسير الذي تحل به نجاسة ولا تغيره فهو طاهر على المستحسن من المذهب.

(مواهب الجليل: 61/1)

وذكر ابن رشد (الحفيد) ما روي عن الإمام مالك في شأن الماء اليسير الذي وقعت به نجاسة قليلة: (يتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه)، (بداية المجتهد: 19-18/1)

واختلاف الفقهاء في هذا الماء، في (سبل السلام: 18-16/1)

(5) خ = غير

(6) خ = سائلة

(7) ك = ذئ مترشح

(8) وبالعكس سقطت من ط.

ويوضح هذه الكلية قول ابن يونس: (الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله =

- 10 - كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل طاهرة (9).
- 11 - كل ما ينقض الطهارة فحكمه في الطهارة من جميع الحيوانات التي لا تستعمل النجاسة حكم اللحم في الأكل، فإن استعملت فنجس.
- 12 - كل لبن كلحمه، إلا أن (10) لبن الأدمي حلال.
- 13 - كل بيض لم ينقلب إلى علقه طاهر، لأن كل ما يبيض مباح إلا ما لم يؤمن من ذوات السموم.
- 14 - كل [13 ب] ما لا تتميز النجاسة فيه مما سوى الماء فإنها تفسده، بخلاف في كثيره مع قليلها (11).
- 15 - كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة عُفِرَ (12)، ويستحب ثوبٌ لمنفصل السبب، وغسل ما تفاحش، إلا من دم البراغيث فيجب لندوره.

= لم تجز الصلاة به، وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام: 145). فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر، وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل أن يبقى فيه دم يسير، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة) (التاج والإكليل: 96/1)

(9) مثال ذلك فارة المسك فهي ميتة لأنها تؤخذ من حيوان حي أو بذكاة من لا تصح ذكاته شرعاً، ويحكم بطهارتها لأنها استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً (مواهب الجليل: 97/1)

(10) أن: سقطت من ك

(11) المعروف من المذهب أن النجاسة القليلة إذا وقعت في طعام مائع يتنجس ولو كان كثيراً، سواء تغير أم لا، والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام. ولكن حكى الإمام المازري قولاً شاذاً بأن الطعام الذي تقع فيه النجاسة إذا لم تغيره، لا يتنجس. وجاء في العتبية ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير المائع بقليل النجاسة. (مواهب الجليل: 109-108/1).

وقال ابن يونس: وجه التفرقة بين الماء وغيره قوله ﷺ: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) فدل على أن ما عداه بخلافه (التاج والإكليل: 109/1).

(12) خ = عفو

16 - كل ما تُستعمل النجاسة غالباً بمخالطته كمخالطتها إلا إذا لم تر وعسر الاحتراز منه⁽¹³⁾، أو عارضت الغالبَ حرمةُ المخالط أو عمل الماضين.

17 - كل متنجس فاستعماله لغير الأكل جائز، ما لم تمنع حرمة، بخلاف النجس، إلا أنه لم يجرم الاستقاء في جلد الميتة إذا دُبغ، وأجازوا استعماله في نحو الجلوس والغريلة.

18 - كل ما سوى الخنزير فالذكاة مطهرة له، وإن لم يحل أكله، إلا أنه قال: لا يُصَلَّى على جلدٍ حمارٍ⁽¹⁴⁾، وتوقف في الكيمخت⁽¹⁵⁾ مرة وأجازة مرة⁽¹⁶⁾.

19 - كل ما شكَّ في إصابته من النجاسة فالنضح⁽¹⁷⁾ طهوره، ولا شيء في الشك في نجاسته ولا فيها.

20 - كل ما دون الدرهم من دم لا تقطع الصلاة له ولا تعاد منه، ويؤمر بغسله خارجها، ما لم يعسر الاحتراز منه.

(13) منه = سقطت من خ، ط.

(14) هذا القول للملك، ونصه: لا أرى أن يُصلى على جلد حمار وإن ذكي (المدونة: 92/1) وذلك لأن الذكاة لا تعمل في لحمه، والدبغ لا يطهر جلده.
(التاج والإكليل: 103/1)

(15) قال ابن رشد: الكيمخت جلود الحمير، وقيل: جلود الخيل. (ن، م: 103/1)

(16) ذكر ابن القاسم أن مالكاً توقف عن الكيمخت، فكان يأبى فيه الجواب، وقال رأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين (المدونة: 92/1)

وإنما كان توقف مالك في ذلك لأن القياس يقتضي تركه، وعمل السلف يعارضه إذ كانوا يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت.

وجاء عن ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال:

- الأول، قول مالك في المدونة: تركه أحب إليّ.

- الثاني، قوله في العتبية: بالجواز

- الثالث، قول ابن المواز وابن حبيب: بالجواز في السيوف خاصة، فمن صلى به في غير

السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبدأ.

وذكر الخطاب أن مقتضى كلام خليل وبهرام في الشامل أن المشهور في الكيمخت

النجاسة وأنه لا يصلى به. (مواهب الجليل: 103/1)

(17) النضح: البلل بالماء والرش (المصباح المنير: نضح)

- 21 - كل نجاسة - غير الدم - فقليلها ككثيرها .
- 22 - كل من دخل⁽¹⁸⁾ بما لا يُعفى عنه من النجاسة قطع فيها، كما لو طرأ وأعاد بعدها في الوقت، بخلاف الستر، إلا أن يقدر فيترك .
- 23 - كل من أمر أن يعيد في الوقت فذلك ما لم تصفر في النهاريتين، أو يصبح في الليليتين .
- 24 - كل من أمر أن يعيد في الوقت فبني بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: ⁽¹⁹⁾ يعيد .
- 25 - كل من رُخص له في النجاسة أو الحدث فرخصته لا تتعداه على الأصح .
- 26 - كل ما اغتفر في محلّ فلا يغتفر في غيره، إلا عرق الاستجمار في الثوب، وفي اغتفاره في الحكمة خلاف ⁽²⁰⁾ .
- 27 - كل نجاسة لا تَمَسُّ ولا تنتقل بانتقال المصلي فهي عفو .
- 28 - كل صقيل يفسده الغسل فحكم النجاسة فيه لا أثرها عفو ⁽²¹⁾ .
- 29 - كل ما لا تخلو الطرق عنه غالباً فمسح الخفّ والنعل خاصة منه كاف .

(18) يعني في الصلاة

(19) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي أبو مروان . من سلاله عباس بن مرداس، فقيه الأندلس في عصره، عالم بالتاريخ والأدب . من تأليفه «الواضحة» التي كان عليها المعول لدى أهل الأندلس، وكثر النقل عنها في كتب الفقه المالكي بقرطبة سنة 238 .

(الأعلام: 302/4، إنباه الرواة: 206/2، بغية الملتمس: 364، تاريخ علماء الأندلس: 269 . تذكرة الحفاظ: 107/2 . تهذيب التهذيب: 390/6، جذوة المقتبس: 263، دائرة المعارف الإسلامية 129/1 . الديباج: 8/2، شجرة النور: 74، فهرست ابن خير: 202، لسان الميزان: 59/4، المدارك: 122/4، ميزان الاعتدال: 148/2) .

(20) ك، ط: في انتقال الحكمة خلاف .

(21) خ: فحكم النجاسة لا أثرها فيه عفو .

- 30 - كل ما لا تتعين فيه النجاسة مما يكون في الطرق كثيراً عفواً.
- 31 - كل ما تمحض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها فإنه [14 أ] يفتقر إلى نية⁽²²⁾، وبالعكس فإن اختلاف الحال باختلاف الرجال.
- 32 - كل ما تُشترط فيه النية فلا يُؤخذ به المأموم إلا الشعائر وما تتوقف عليه، إلا الحج.
- 33 - كل ما تعتبر فيه النية فهي⁽²³⁾ شرط فيه لا ركن منه⁽²⁴⁾.
- 34 - كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب⁽²⁵⁾.
- 35 - كل أصل فإنه يجزىء عن فرعه ولا ينعكس، ومن ثم لم تكن الظهر أصلاً للجمعة.
- 36 - كل عبادة فالردة⁽²⁶⁾ تبطلها وعدم القضاء لجب الإسلام⁽²⁷⁾

(22) تفتقر العبادات إلى النية لتمييز عن العادات، ولتتبعين أنها لله وبدون النية في العبادة لا يحصل تعظيم العبد لربه، هكذا ذكر القرافي في كتابه: (الأمنية في إدراك النية: 155).

(23) خ: فهو

(24) المراد بالركن ما كان فرضاً داخلياً في الماهية. أما الشرط فهو وإن كان فرضاً خارجاً عن الحقيقة. (شرح العزبة للزرقاني: 160)

(25) هذه قاعدة فقهية نظمها أبو الحسن علي الأنصاري السجلماسي مع أمثلة لها في قوله: (رجز)

وكل ما لا يمكن التوصل لواجب إلا به فيجعل

كهو، مثل غسل بعض شعر رأس ومسح بعض جبهة حر

كذا الوضوء ثم غسل مرفق والكعب في أشباهها فحقق

(اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة)

(26) الردة كفر بعد إسلام تقرر وحصل شرعاً بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما، وتظهر الردة بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه. والمرند يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل.

والردة تبطل العبادات السالفة. قال خليل: (وأسقطت صلاة وصياماً وزكاةً وحجاً تقدم ونذراً أو يميناً بالله أو بعق أو بظهار وإحصاناً ووصية لا طلاقاً).

(التاج والإكليل: 282/6 - شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 490 - 491).

(27) يشير إلى حديث عمرو بن العاص الذي قال: قلت يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما =

ولذلك يعيد الحج (28).

- 37- كل أفعال الوضوء فريضة (29) إلا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد اليدين في مسح الرأس ومسح الأذنين فإنها سنة (30) وإلا السواك قبله فإنه فضيلة (31).
- 38- كل (32) أقوال الوضوء فضيلة.

= تقدم من ذنبي، فقال رسول الله ﷺ: إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها...)

(مسند الإمام أحمد: 204/4).

وفي رواية أخرى عن ابن شماسه أن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي ﷺ ليبياعني فبسط يده إليّ فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب). (مسند الإمام أحمد: 205/4)، وروى مسلم هذا الحديث بصيغة أخرى. (صحيح مسلم بشرح النووي: 138/2).

(28) جاء في المدونة أن المرتد إذا أسلم لم يجزه ما حج قبل رده وليأتف الحج. ر (التاج والإكليل: 284/6).

(29) صرح القرآن الكريم ببعض فرائض الوضوء في قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة: 6.

والمشهور أن الفرائض سبع، هي التي صرحت بها الآية يضاف إليها النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، والموالة، والدلك.

(مسالك الدلالة: 15 - ميارة على المرشد المعين: 102/1-107).

(30) قال ابن أبي زيد: (من سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، ومسح الأذنين سنة، وباقيه فريضة) وفي ذلك تفصيل وخلاف. ر. (شرح الرسالة لزروق: 104/1-105).

(31) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) مالك في الموطأ: ما جاء في السواك.

وهذا الاستدعاء على الندب لأن الشارع أخبر أنه لم يأمر به، ويؤيد ذلك رواية أخرى للحديث بلفظ: لفرضت عليهم بدل لأمرتهم. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بعدم الوجوب. (شرح الموطأ للزرقاني: 133/1).

(32) هذه الكلية ساقطة من ك، خ

39- كل صفات الوضوء فضيلة إلا الموالاة⁽³³⁾ فإنها واجبة وإن غتفر⁽³⁴⁾ التفريق اليسير، وسقطت بالنسيان وما لم يجب بالعجز، وإلا الترتيب فإنه سنة.

40- كل خارج من أحد السبيلين معتاد لم يستغرق أكثر الزمان⁽³⁵⁾ وقيل: نصفه⁽³⁶⁾ حدث، وبالعكس⁽³⁷⁾.

41- كل من ضل عقله بغير النوم والغفلة انتقض وضوؤه.

(33) الموالاة يعبر عنها أيضاً بالفور. وقد عرفها ابن بشير بقوله:

(أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق) وعند ابن الحاجب أن التفريق اليسير يغتفر ولو كان عمداً. والمشهور أن الفور يجب مع الذكر والقدرة، ومن فرق وضوءه ناسياً بنى على ما فعل منه بنية، ومن فرقه عاجزاً بنى ما لم يطل. والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

(ميارة على المرشد المعين: 103/1).

(34) ط: وإن اعتبر-ك: ولذا اغتفر.

(35) المعتمد أن المعتبر في ذلك زمان الصلاة، أي من دخول وقت الظهر إلى آخر وقت الصبح من اليوم الموالي. وذلك لأن هذا الزمان هو الذي يكلف فيه المخاطب بالوضوء.

(الفواكه الدواني: 111/1، حاشية حجازي: 93/1).

(36) أقوى القولين إن المعتبر في الحدث عدم استغراق الخارج أكثر الوقت وألغى لعراقيون من المالكية السلس مطلقاً.

(شرح المجموع للأمير: 93/1).

(37) العكس هو استغراق الخارج من أحد السبيلين أكثر الوقت، وهو سلس يشمل البول والريح والمذي والمني، لا يعتبر حدثاً ولا ينقض الوضوء إذا كان صاحبه لا يستطيع مسكه وعجز عن رفعه بالتداوي، وأما إذا قدر على رفعه بالتداوي فإنه يكون ناقضاً إلا في مدة التداوي، ويستحب للسلس أن يتوضأ لكل صلاة إذا لم يشق عليه ذلك.

(الفواكه الدواني: 110/1-111، مواهب الجليل: 291/1-292).

وفي هذه المسألة لغز لابن فرحون نصه:

(فإن قلت: وضوء إن طرأ عليه الحدث لم يضره، ودوام فقد الحدث يقطعه*

قلت: هو صاحب السلس والمستحاضة لا يضرهما وجود الحدث إن لم يفارق أو كانت

ملازمته أكثر. فإن انقطع وجب الوضوء).

(درة الغواص في محاضرة الخواص: 82- اللغز رقم 24).

42 - كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث⁽³⁸⁾ غالباً، ناقض، ومقابله غير ناقض وفيما بينهما قولان⁽³⁹⁾ وقيل:

43 - كل نوم مستثقل ناقض بخلاف في القصير، وبالعكس.

44 - كل من مس ذكره المتصل بباطن كفه أو أصابعه على غير حائل كثيف انتقض وضوؤه⁽⁴⁰⁾. ولا ينقض الوضوء مس الإنسان شيئاً من جسده إلا ذكره على هذه الصفة⁽⁴¹⁾.

45 - كل لذة لا عن لمس في محلها المعتاد لا تنقض وبالعكس، وينقض القصد إليه والقبلة في الفم الملتذ به⁽⁴²⁾.

(38) المراد بالحدث هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة باعتبار ذاته أو باعتبار كفيته، وهو ناقض للوضوء بنفسه.

ر (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين: 115/1-116).

(39) هذه طريقة اللخمي، وقد مشى عليها خليل، وهي أن النوم الثقيل الطويل ينقض الوضوء بلا خلاف، والثقل القصير فيه خلاف والمشهور النقص، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف، والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء. (مواهب الجليل: 295/1).

وفي «العتبية» قال مالك: من نام ساجداً وطال ذلك فليتوضأ أحب إليّ، قيل فقاعداً؟ قال: لا يتوضأ إلا أن يطول، ومن نام مضطجعاً فلم يستثقل ولا ذهل عقله فلا وضوء عليه، وقعد مكحول حتى غط ولم يتوضأ.

(النوادر والزيادات: 10/1 ب).

(40) جاء في المدونة قول مالك: (لا ينتقض وضوء من مس شرجاً ولا رفقاً ولا شيئاً مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوؤه) وذهب سحنون إلى أن باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، وقال مالك فيمن مس ذكره في غسله من الجنابة: يعيد الوضوء إذا فرغ من الغسل إلا أن يكون قد أمر يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه. (المدونة: 8/1-9).

(41) لابن فرحون لغز نصه:

(فإن قلت: رجل مس ذكره بإصبعه ولا ينتقض وضوؤه؟

قلت: هذا مسه بإصبع زائدة وفي النقص بها قولان. واستحسن بعض الشيوخ النقص

بها).

(درة الغواص في محاضرة الخواص: 86 اللغز رقم: 31).

(42) قال ابن أبي زيد:

46- كل خف أو مجلد أعلاه وأسفله طاهر ساتر للكعبين ملبوس في الرجلين تتأق مداومة المشي به لم يظهر منه جل القدم فلمن [14 ب] لبسه لما يعتاد غالباً ويباح على طهارة أصلية كاملة أن يمسخ عليه⁽⁴³⁾ في الوضوء وإلا فلا.

47- كل ما سوى النية وغسل ما ظهر حقيقة أو حكماً مما لا ضرر فيه فليس بواجب في الغسل.

48- كل ما علا الأرض منها طاهراً لم يغيره طبخ ولا صنعة فهو مُتيمم⁽⁴⁴⁾ وبالعكس إلا الثلج⁽⁴⁵⁾.

= (يجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة باللذة).
وفي ذلك تفصيل وخلاف أورده الشراح.

ر (شرح الرسالة لابن ناجي، وشرحها لزروق: 77-78/1).
ولابن فرحون لغز نصه:

فإن قلت: هل تكون قبلة أحد الزوجين صاحبه غير ناقضة للوضوء؟
قلت: نعم قال مالك في المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر بغير شهوة وضوء في مرض أو غيره.

وقال ابن القاسم: وإذا قبلها على غير الفم لشهوة فلا وضوء عليها هي إلا أن تلتذ.

قال مالك: لا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع أو نحوه إلا أن يلتذ.

وقال مطرف وابن الماجشون: لا وضوء في القبلة استغفلاً إلا أن يلتذ.

(درة الغواص: 86-87، اللغز رقم: 32).

(43) المسح على الخف: إمرار اليد المبلولة عليه في الوضوء وهو ملبوس على طهارة مائية تحل بها

الصلاة، وهو رخصة تعوض غسل الرجلين، بدليل حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ في غزوة

تبوك مسح على الخفين. رواه مالك في الموطأ: ما جاء في المسح على الخفين.

(الفواكه الدواني: 190/1، شرح الزرقاني على الموطأ: 76-77/1).

(44) التيمم في الاصطلاح عرفه أبو الحسن المنوفي بقوله: (طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه

واليدين) (تحفة المصلي: 57).

والتيمم في هذه الكلية: هو الصعيد الطاهر الذي لم يتغير بطبخ.

(45) الثلج: ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، وقد أشبه الحجر بجموده فألحق بأجزاء

الأرض وجاز التيمم عليه عند العجز عن تحليله وتصويره ماء ولو مع وجود غيره. بخلاف

الخضخاض الذي يكون رقيقاً فلا يلحق بأجزاء الأرض ولا يتيمم عليه إلا إذا انعدم غيره.

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 197/1).

49- كل من تعذر عليه الماء أو تعسر عليه استعماله أو اتقى ضرراً ظناً لا وهماً بخلاف برده وما لم يفرض من غلائه⁽⁴⁶⁾ أو تعين عليه ما لم يقصد بتأخيره تركه مما يفوت به فإنه يتيمم، وبالعكس.

50- كل ملي ببلده فعليه أن يستسلف ما يحصل به واجباً فورياً أو يدفع به محظوراً منهيّاً⁽⁴⁷⁾.

51- كل مسح ناب عن غسل فهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث⁽⁴⁸⁾ وما سواه رافع.

52- كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد إلا إحدى الخمس بعد الصلاة⁽⁴⁹⁾ والوطء⁽⁵⁰⁾ ومسح الخف.

(46) إذا كان الماء يباع بالثمن المعتاد في المحل الذي به مرید الطهارة فإن عليه أن يشتريه للوضوء أو الغسل. وقد سئل مالك عن الجنب لا يجد الماء إلا بالثمن فقال: (إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن فيتيمم ويصلي).
(المدونة: 46/1).

(47) بناء على هذه القاعدة فإن المكلف يشتري الماء للطهارة ولو بثمن في ذمته إلى أجل معلوم إن كان غنياً ببلده أو كان يرجو الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك إذا لم يحتاج للثمن في مصارفه، وإلا جاز التيمم له كما يجوز إذا زاد الثمن على المعتاد كما تقدم في الكلية 49. (أسهل المدارك: 129/1).

(48) صاغ ابن فرحون في هذا المعنى اللغز التالي:
(فإن قلت: طهارة لا ترفع الحدث وتجزئ الصلاة بها؟
قلت: هي التيمم، والمشهور أنها لا ترفع الحدث، وإنما يستباح بها فعل الصلاة).
(درة الغواص: 90 - اللغز رقم: 38).

(49) ذهب المصنف إلى القول بعدم صحة صلاة ثانية بتيمم واحد، وهو المشهور وهو اختيار التونسي ويروى عن مالك أن من ذكر صلوات له أن يصليها بتيمم واحد، وأما النوافل فالذهب جوازها بتيمم الفريضة بعدها إذا كانت متصلة وعلى القول المشهور فإذا وقع الجمع بين صلاتين بتيمم واحد صحت الأولى باتفاق واختلف في الثانية.
(شرح الرسالة لابن ناجي: 132/1-133).

(50) ذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن الطهر الذي يحمل به الجماع بعد الحيض هو الذي يكون =

53- كل ممسوح لا يكرر، إلا محل الاستجمار ثلاثاً⁽⁵¹⁾ إن أنقى بما دونها، بخلاف مفسول الوضوء، وإفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً⁽⁵²⁾.

54- كل ما يمنع من الصلاة يمنع من مس المصحف خاصة⁽⁵³⁾ إلا مثل اللوح للمعلم أو المتعلم والجزء للصبي⁽⁵⁴⁾ ومن السجود والطواف وكل ما يبيحها يبيحها.

55- كل راعف لم يظن دوامه إلى آخر الضروري ولا قطع دمه الفتل بأنامله الأربع ولا تجاوزها منه قدر الدرهم فله أن يبي.

= بالماء ولا يجزىء من ذلك تيمم ولا غيره. ولبعض العلماء أقوال أخرى. (الجامع لأحكام القرآن: 88/3).

(51) الاستجمار: استعمال الحجارة أو المدر أو غيرها مما هو طاهر يابس منق لإزالة النجاسة (أسهل المدارك: 73/1).

وجاء في الاستجمار قوله ﷺ: (من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر) الموطأ: العمل في الوضوء.

وقد ذهب مالك إلى أن الإيتار مستحب وليس بشرط لزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج). (شرح الزرقاني على الموطأ: 47/1).

(52) أخرج البخاري في باب الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) وقد حمل مالك هذا الأمر على التعبد لطهارة الماء والإناء، ورجح أصحابه ذلك بأن العدد في الحديث مخصوص، وهو السبع (إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: 26/1). ر. (بداية المجتهد: 22/1، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: 258-266).

(53) يذهب جمهور الفقهاء إلى منع مس المصحف على غير وضوء لقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة: 79. - ولقوله ﷺ فيما رواه ابن عمر: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).

(الجامع لأحكام القرآن: 227-225/17).

(54) خ: إلا مثل اللوح للمعلم والجزء للصبي أو للمتعلم.

وانبى جواز مس المصحف للصبي على اعتبار أنه لو منع لم يحفظ القرآن لأن تعلمه حال الصغر، ولأن طهارة الصبي ليست بكاملة إذ لا تصح النية منه فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثاً.

(الجامع لأحكام القرآن: 227/17).

56- كل من رجع من الرعاف فإنه يبتدىء الركعة التي خرج قبل (55) تمامها من أولها.

57- كل ما سوى الرعاف فلا بناء فيه .

58- كل من خالف موجب ظنه فيما يصحح العبادة لغير الاحتياط فقد أبطلها.

59- كل من اجتمع عليه القضاء والبناء فإنه يبدأ بالبناء .

60- كل من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري فإن لم يجد فالاحتياط .

61- كل ما تراه اليفعة (56) إلى القاعد (57) [15 أ] من صفرة أو كدرة (58) فما فوقها فهو (59) حيض (60) إلا أن يكون للولادة فهو

(55) خ، ك: بعد، وهو خطأ.

(56) اليفعة: الشابة - قال ابن الأثير: أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام

قال: ومن قال: يافع ثنى وجمع - ومن قال: يفعة لم يثن ولم يجمع.

(لسان العرب: يفع).

(57) ك: القاعدة وهو خطأ.

والقاعد: هي المرأة التي انقطع عنها الحيض: قال ابن السكيت: امرأة قاعد، إذا

أقعدت عن المحيض، فإذا أردت القعود قلت قاعدة. وجمع قاعد: قواعد. قال تعالى:

﴿والقواعد من النساء﴾ النور: 60

(لسان العرب: قعد).

(58) كدرة: انفردت بها ك.

وتنطق الكُدرة بضم الكاف، ويراد بها الدم الكدر الذي يشبه غسلة اللحم، وإذا رآته

المرأة تترك الصلاة وسائر العبادات لأنها حائض حقيقة.

والصفرة: هي الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة.

(الفواكه الدواني: 116/1).

(59) ك: فهي

(60) أصل معنى الحيض في اللغة من السيلان والانفجار، ويقال: حاض السيل وفاض، وحاضت

الشجرة: سالت رطوبتها.

ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمشت إذا سال الدم منها في أوقات

معلومة.

نفاس⁽⁶¹⁾ أو يزيد على أكثرهما فاستحاضة⁽⁶²⁾ كالصغيرة والقاعد.

62- كل من تمادى حيضها فإنها ترجع إلى خمسة عشر يوماً أو إلى أكثر عاداتها مع الاستظهار بثلاث ما لم تزد على خمسة عشرة⁽⁶³⁾ ويجتهد للحامل في الزيادة ويكثر في آخره أو نفاسها فإلى ستين.

63- كل ما جاء بعد أكثر الحيض لأقل من خمسة عشر يوماً أقل الطهر فليس بحيض وقبلة مضاف إليه حتى يكمل وهي بينهما طاهر.

64- كل ما يمنع منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس إلا القراءة بخلاف الجنب⁽⁶⁴⁾ إلا في نحو الآية للحاجة⁽⁶⁵⁾، ويزيد بوجوب الصلاة

= والحيض: خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وهو دم تعلوه حمرة يخرج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وإن دفعة. إذا رآته المرأة ترك الصلاة والصوم. (الجامع لأحكام القرآن: 82/3، الفواكه الدواني: 114/1).

(61) النفاس بكسر النون، في اللغة ولادة المرأة، وفي الاصطلاح: دم خرج للولادة بعدها أو معها لأجلها، وإذا خرج قبلها فهو حيض على الراجح. (الفواكه الدواني: 114/1؛ تقييد أبي الحسن على المدونة: 163).

(62) دم الاستحاضة هو الخارج زيادة على أيام العادة والاستظهار، (ن، م). وهو دم علة وفساد في رحم المرأة فيجب منه الوضوء إذا انقطع، وقيل: إذا كان انقطاعه أكثر من إثباته - ويستحب للمستحاضة الوضوء.

وهناك تفصيل يتعلق بدم الاستحاضة. (شرح الرسالة لزروق وشرحها لابن ناجي: 76/1).

(63) حول أحكام الحيض ر. (أسهل المدارك: 139/1 وما بعدها، التاج والإكليل ومواهب الجليل: 364/1 وما بعدها، تحفة المصلي: 65 وما بعدها).

(64) يقول أبو العباس الونشريسي:

(إنما جاز للحائض أن تقرأ، ولا يجوز للجنب أن يقرأ مع أن حدث كل واحد منهما موجب لغسل البدن كله، لأن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها، والضرورة داعية لقراءة الحائض، لأنها متى منعت من القراءة أدى ذلك إلى نسيانها لطول أمرها، ولأنها لا يمكنها رفعه عن نفسها بخلاف الجنب، فإنه لا ضرورة به إلى ذلك لأنه يمكنه رفع ذلك من نفسه).

(فروق الونشريسي: 12).

(65) موانع الجنابة لخصها خليل بقوله: (وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كالأية لتعود ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازاً).

ر (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 131/1).

والصوم لأن القضاء بجديد وصحته، والمسجد كالجنب، والوطء فيما تحت الإزار⁽⁶⁶⁾، والطلاق وحكم الجنابة معها ساقط.

(66) نهى الله تعالى عن المجامعة في الحيض بقوله عز وجل:

﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.
البقرة: 222 ،

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك وجمهور العلماء: للزوج من زوجته الحائض ما فوق الإزار لقوله ﷺ للسائل حين سأله: ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ - لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.
ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: (شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعتك) أحمد في (المسند: 185-65/6).

ومباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة لثلا يصل الزوج إلى موضع الدم المحرم بالإجماع. (الجامع لأحكام القرآن: 87-86/3).

الصلاة(*)

65- كل صلاة فوقتها الضروي من ضيق المختار عنها إلى ضيق ما قبل غروب الشمس وطلوع الفجر عن ركعة منها، إما لنفسه أو لتعين ما وراء مقدار ركعة لما بعدها [ولا ضروري]⁽¹⁾ للصبح على الأصح⁽²⁾؛

(*) الصلاة لغة على أضرب، هي: الدعاء، والرحمة، والسبق واللزوم.

(غزر المقالة: اللوحة 11).

وشرعاً: قال أبو عبدالله البعلي: (هي الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء).
(المطلع على أبواب المقنع: 46).

(1) في جميع النسخ: ولا ضرورة.

(2) إن قول مالك في شأن الوقت الضروي للصبح يختلف، فقد قال مرة ما يقتضي أنه ليس لها وقت ضرورة، وقال مرة ما يقتضي أن لها وقتاً ضرورياً، فأما ما يقتضي الأول فهو قوله: إن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار لراعى الإسفار في جواز التيمم، وأما ما يقتضي الثاني فما روى عنه ابن نافع: أن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب إليّ من أن يصلي بعد الإسفار مع الجماعة - وهذا مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة للصبح - ووجه هذه الرواية: أن الصبح إحدى الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات.

وذهب أبو الوليد الباجي إلى أن صلاة الصبح ليس لها وقت ضروري، وأن وقتها الاختياري متصل بطلوع الشمس مستدلاً بحديث الموطأ: (عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: ها أناذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت).

ويدرك الاختياري بما يدرك به الضروري⁽³⁾ عندي، على مقتضى المذهب.

66 - كل صلاة فتقدمها أول وقتها أفضل، إلا الظهر للجماعة فيلى ذراع بعد الزوال.

67 - كل زمان فهو صالح للصلاة إلا ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وطلوع الفجر حتى ترتفع قدر رمح والجمعة حتى ينصرف أو يطول في غير الفرائض وغير الطواف والتلاوة والجنائز ما لم يُسفر أو تصفر إلا أن تعارض مفسدة، وغير ركعتي الفجر قبل الدخول في الصبح والوتر قبل الفراغ فيقطع لرجاء ركعة بعدها، وعادة الليل للمعذور إلى تعين أولى منها.

68 - كل ما يمنع الوجوب والكفر - إلا معصية السكر - فهو عذر يُوجب [15 ب] رفعه الأداء للتمكن من ركعة من الضروري، إلا للكافر فلمقدارها، وطوره لها السقوط إلا عن الناسي والنائم.

69 - كل من ليس بمعذور ولا مرخص له فهو بالتأخير إلى وقت العذر عاص بيد أنه مؤد، وقيل: من سوى الكافر قاص.

70 - كل مشترك في الوقت فالجمع بينها لجد السير في سفر وخوف الإغناء في

= قال الباجي: (إنما قصد المُحدث بذلك إلى الإخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها إلى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت).
(المنتقى: 8-6/1).

(3) عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). أخرجه مسلم في كتاب المساجد: من أدرك ركعة من الصلاة. (صحيح مسلم بشرح النووي: 104/5) وأخرجه النسائي بصيغة أخرى في المواقيت (سنن النسائي بشرح السيوطي: 257/1). وقد ذهب ابن القاسم إلى أن المراد بالركعة الركعة بتمامها فمن أدركها بسجديتها فقد أدرك الوقت، قال خليل في «التوضيح»: هذا القول أولى لحمل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته.

وفهم أشهب أن المراد بالركعة في الحديث الركوع فلم يشترط إدراك السجود، وقال: يكفي إدراك الركوع (قوانين ابن جزى: 61، مواهب الجليل 407/1).

مرض جائز، وبين الليليتين بالمطرونحوه. أما بعرفة وجمع فسنة.

- 71 - كل (4) صلاة من الخمس والجمعة قصد الدعاء إليها في وقتها (5) فالأذان (6) واجب لها في البلد، سنة في كل مقصد، فإن لم يقصد استحباب في الفلوات والدور المنفردة، ولا أذان (7) لغيرها.
- 72 - كل صلاة من الخمس والجمعة خاصة بالإقامة لها سنة على كل مصل. (8)

73 - كل ما سوى السواتين من الذكر والأمة فليس بعورة، إلا أنه يكره ما بين السرة والركبة (9) ويتأكد في الأمة، فتعيد في الوقت.

74 - كل ما عدا الوجه والكفين فهو عورة من الحرة في الصلاة متأكد في أم الولد فتعيد في الوقت، حيث لا تعيد الأمة كالحرة: في الرأس والصدر والأطراف.

75 - كل صلاة فشرطها الاستقبال، إلا في القتال وفي سفر القصر للراكب في غير الفرائض، وفي الطواف والنفل في الكعبة.

76 - كل أفعال الصلاة فريضة، إلا رفع اليدين ووضعها على الركبتين وبسط

(4) هذه الكلية وردت في خ متأخرة عن التي بعدها.

(5) خ، ك: أوقاتها

(6) الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت الاختياري للصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة (شرح العزية: 147)

(7) ك: والأذان

(8) هي سنة للبالغ ومندوبة للصبي، وهي أوكد من الأذان لاتصالها بالصلاة.

(شرح العزية وحاشية العدوي: 155)

(9) ما بين السرة والركبة مما عدا السواتين، موضع اختلف الناس فيه، فمنهم من يقول هو عورة كالسواتين، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من يقول: ليس كذلك، ولكن ليس من المروءة إبدائه. وللفرقيين متمسكات من السنة.

ر: (أحكام النظر لابن القطان: 19)

السبابة والإشارة والقيام والتماسر، فإنها فضيلة وإلا القيام لقراءة غير الفاتحة والجلسة الوسطى والزائد على الاعتدال والسلام من الأخرى فإنها سنة.

77 - كل⁽¹⁰⁾ أقوال الصلاة سنة إلا الإحرام والفاتحة والسلام فإنها فريضة وإلا التأمين والذكر غير التكبير وسمع الله لمن حمدته والتشهد والدعاء غير الصلاة على النبي ﷺ وقراءة المأموم فإنها فضيلة.

78 - كل كفيّات الصلاة فضيلة إلا الاعتدال في الأركان والترتيب [16 أ] والطمأنينة، فإنها واجبة، وإلا الجهر والإسرار فإنها سنة.

79 - كل ما يُعتبر في سجود الصلاة يُعتبر في سجود التلاوة⁽¹¹⁾.

80 - كل نفل مقصود لنفسه فعلى غير المعذور بقطعه بعد الدخول فيه قضاؤه وبالعكس، إلا ما جاء في ركعتي الفجر مجازاً.

81 - كل ما لا يصح للقدّ غير المحكوم له بحكم الجماعة فلا بد فيه من نية الإمام، وبالعكس.

(10) ورد نص هذه الكلية مضطرباً في ك.

(11) سجود التلاوة: هو الذي يشرع للقارئ والمستمع سجوده عند قراءة عزائم السجودات وهي إحدى عشرة على المشهور في المذهب، ويشترط له ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال وستر العورة.

ويعتبر في هذا السجود ما يُعتبر في سجود الصلاة من تكبير في الانحطاط والرفع. ولا إحرام قبله ولا تسليم بعده.

(أسهل المدارك: 306/1 وما بعدها).

ولا يقع سجود التلاوة في الوقت الذي لا يصل فيه على الجنائز.

قال ابن القاسم: (إن قرأها) (السجدة) بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر، فأرى أن يسجدها، فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها. ألا ترى أن الجنائز يُصلّى عليها ما لم تغير الشمس وتسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي). (المدونة: 110/1).

- 82 - كل مأموم فعليه نية الاقتداء ولو بالالتزام⁽¹²⁾.
- 83 - كل من أدرك الركوع وما يجب فيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة.
- 84 - كل من أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدركها.
- 85 - كل من لزمه أن يتم الصلاة في جماعة فأتّم فذاً أو قضى ما وجب عليه فذاً مؤتماً بطلت صلاته قاله ابن عبد الحكم⁽¹³⁾.
- 86 - كل من لم يدرك الجماعة فيما سوى المغرب فيستحب له أن يعيد فيها، إلا الإمام الراتب فإنه كالجماعة.
- 87 - كل من أدرك وترأ فإنه يقوم بغير تكبير،⁽¹⁴⁾ وبالعكس.
- 88 - كل مسبوق فهو قاضٍ في الأقوال بآنٍ في الأفعال.
- 89 - كل رائحة كريهة عرضية أو خلقية فإن صاحبها يؤمر بتجنب المساجد والمحافل بخلاف الأسواق.⁽¹⁵⁾

(12) قد لا يتعرض المأموم إلى نية الاقتداء بما يدل عليها مطابقة ولكن يفعل ما يدل على عزمه على الاقتداء كانتظار إحرام الإمام ولو سئل عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم، وهذه دلالة بالالتزام.

(الدر الثمين والمورد المعين، شرح ميارة على نظم ابن عاشر: 161/1).

(13) عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد المصري، سمع مالكا والليث وعبد الرزاق والقنبي وابن عيينة وغيرهم، وكان صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب. له مؤلفات في الفقه منها المختصر الكبير. ولد سنة 155 ت سنة 214: (البداية والنهاية: 269/10، تهذيب التهذيب: 289/5، الديباج: 419/1، شجرة النور: 59، المدارك: 363/3، هدية العارفين: 439/1، وفيه وفاته سنة 215، وفيات الأعيان: 34/3).

(14) والسر في ذلك أن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى. (الدر الثمين: 63/2).

(15) قال ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيب والبصل والكراث). قال ابن حجر: يستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان =

90- كل ما سوى ذكر سجود التلاوة في النافلة في ركعة أخرى والقبلي في صلاة أخرى والسورة وتقديم القراءة على التكبير في العيد فعقد الركعة فيه الرفع، وفيها الوضع.

91- كل ما زاد على صلاة يومٍ من الفوائت فهو كثير⁽¹⁶⁾ لا يجب تقديمه ولا ترتيب القضاء فيه، وبالعكس.

92- كل من ذكر صلاتين بعينها مختلفتين فأكثر إلى الكثير، ولا يدرى ما السابقة فإنه يضرب المذكور في أقل منه بواحد ثم يزيد واحداً، ويعيد الحضرية سفرية.

93- كل سنة داخلية⁽¹⁷⁾ ففي نسيانها السجود قبل السلام⁽¹⁸⁾، إلا تكبيرة أو سمع الله لمن حمده مرة، فلا شيء فيهما.

94- كل سهو بزيادة دون ركعتين من الخمس وفوق جُلَيْسَةٍ من [16 ب] سجود القيام أو تخيل⁽¹⁹⁾ الاعراض من غيره ولا توجيه ففيه وحده سجود السهو بعد السلام، والأدنى ساقط، والأعلى مبطل.

95- كل من سوى المأموم فإنه يسجد لسهوه، ويتبع المأموم إمامه ولو بعد القضاء فيما لم يدرك.

= الوليمة، والتمسك بهذا العموم أولى- وهناك من علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين.

(فتح الباري: 343/2). ر. (إرشاد الساري: 145/2).

(16) في ك، بياض مكان هذه الكلمة.

(17) يعني في الصلاة، وهي السنن المؤكدة: السورة، السر والجهر، التشهيد الأول والجلوس له، التشهيد الثاني والجلوس له.

(أحكام في الطهارة والصلاة لابن لب: 39-40).

(18) يسجد الساهي إذا كان غير مستنكح - ر (حاشية ابن الحاج على ميارة: 17/2).

(19) ك: تحمل.

96- كل من رجع إلى صلاة بينها، فإنه يرجع بتكبير إلا الراعف ما لم يتكلم.

97- كل من قدر على حركة أو إشارة لزمته الصلاة بها، وينتقل معها خوف إلى الأعلى، فلو لم يبق إلا القصد سقطت.

98- كل تكبير فستته أن يكون مع الشروع، إلا تكبيرة القيام من اثنتين فبعد الاستقلال.

99- كل من تجاوز محله قاصداً أربعة بُرْدٍ⁽²⁰⁾ أمامه ماضياً على عزمه غير عابث بسفره فستته التقصير⁽²¹⁾ في الرباعية فقط، ما لم ينو إقامة أربعة أيام، وإلا ففرضه الكمال، إلا الحاج من غير أهل منى وعرفة وحكمهما.

100- كل من تجب عليه الصلاة من حر ذكر ليس من أهل القصر ولا على أكثر من ثلاثة أميال من قرية جمعة فإنها تلزمه، وبالعكس.

101- كل من تتقرى بهم قرية⁽²²⁾ من مستوطنين بحيث يمكن الثواء على أكثر

(20) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح. فمسافة القصر ستة عشر فرسخاً، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً وبحساب الكيلومتر تعادل ثمانية وثمانين تقريباً.

(أسهل المدارك: 313/1) ر: (تحفة المصلي: 94 أ)

(21) اختلف علماء المذهب في حكم التقصير للمسافر، والمشهور أنه سنة.

ر (قوانين الأحكام لابن جزى: 99)

وإذا كان المسافر عاصياً بسفره فالأصح أنه لا يترخص له في القصر.

ر. القاعدة الحادية عشرة من قواعد الونشريسي: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟

(إيضاح المسالك: 162)

ر. حول إعادة العاصي الصلاة التي قصرها (حاشية البناني على الزرقاني: 47/2)

ر. الفرق بين كون المعاصي أسباباً للتخصيص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب

الرخص، في (فروق القراني: 33/2، الفرق: 58، تفرع عنه الفرق المذكور)

(22) تقرى القرية: استغناؤها وأمنها بإقامة سكانها صيفاً وشتاءً ودفعهم عن أنفسهم على مقتضى =

من ثلاثة أميال من قرية جمعة عليهم إقامتها إذا كانوا من أهلها، وإلا فلا تجزيهم، إلا لضيق مسجد أو تكلف مشقة فتسقط المسافة.

102- كل خوف تتقى فيه المعرة فصلاته على ما في النساء⁽²³⁾ حسبما بينته⁽²⁴⁾ السنة. ⁽²⁵⁾

103- كل صلاة معها خطبة فهي جهرية إلا في الحج.

104- كل قوم احتاجوا إلى الماء لأنفسهم فستهم إقامة الاستسقاء⁽²⁶⁾

= الحال، وأهل القرية الذين تجب عليهم الجمعة هم الذين تكون قريتهم ذات بيوت متصلة، ولها طرق في وسطها وسوق ومسجد، سواء كان لهم وال أم لا، وإن لم يكن لهم وال قدموا من يجمع لهم ويخطب.

وعن مالك أن ثلاثين بيتاً وما قاربهم جماعة تقيم الجمعة.

وقال ابن حبيب: لو كانوا أقل من ثلاثين من قرية واحدة فلا يجمعون وإذا كانت قرية ليست من قرى التجميع، وحولها قرى صغار فاجتمع من حولها إليها فلا يجمعون حتى تكون القرية ضخمة، فيها نحو من الثلاثين بيتاً وإلا فلا.

(النوادر والزيادات: 100/1 ب) ر. (شرح المختصر الخليلي للزرقاني: 70/2)

وذكر أبو الحسن المنوفي أن المشهور كون الجماعة في الجمعة غير محدودة بعدد مخصوص.

(تحفة المصلي: 94 ب).

(23) المقصود بذلك قوله تعالى:

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾. النساء: 102

وهذه الآية هي الأصل في مشروعية صلاة الخوف.

(24) ك: بينت

(25) روى مالك في الموطأ بإسناده: (أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو (أي مقابله) ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون).

(شرح الزرقاني على الموطأ: 370/1)

(26) الاستسقاء: طلب السقي من الله تعالى عند القحط على وجه مخصوص وحكم صلاة الاستسقاء السنة المؤكدة.

(أسهل المدارك: 339/1)

بالخروج للصلاة والدعاء، أما لغيرهم فبالدعاء خاصة.

105- كل ما سوى ركعتي الفجر، وما زاد على الأوليين في الخمس فسنته
السورة⁽²⁷⁾ مع الفاتحة، وفيها الفاتحة فقط.

(27) إنما تطلب السورة إن اتسع الوقت، فإن ضاق تركت خشية خروجه.
(حاشية ابن الحاج على ميارة: 156/1).

الجنائز: (*)

106 - كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان⁽¹⁾ إلا لمعارض.

107 - كل ميت حاضر محكوم بإسلامه⁽²⁾ لم يُفقد وجهه أو جُلُّه ولا قتله العدو مجاهداً ولم يحمل مرجواً فالصلاة عليه واجبة، فإن دُفن قبلها فعلى قبره على المختار⁽³⁾ وإلا فلا صلاة.

(*) الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم، يراد بها الميت، وبكسرهما يراد السرير والمقصود هنا الأول، لأن الميت هو الذي يُصلى عليه (لباب اللباب: 31)

(1) عقد القرافي فرقاً بين فرض الكفاية وفرض العين، فذكر أن ما تتكرر مصلحته شرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له وتفهم خطابه والتأدب بأدابه وذلك يتكرر بتكرر الصلاة. وما لا تتكرر مصلحته شرع على الكفاية مثل إنقاذ الغريق، ولم يجعل على العين نفياً للعبث في الأفعال.

واندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية، لأن مصلحتها المغفرة ظناً وهي تحصل بالصلاة في المرة الأولى، ولهذا لم يقل مالك بإعادتها، وأما مصلحة تكثير الدعاء فهي ندبية. (الفروق للقرافي: 116/1-118 - الفرق: 13)

(2) ك: بالسلامة

(3) اختلف في الصلاة على قبر من لم يصل عليه، فعند ابن القاسم يُصلى عليه لحديث أبي هريرة (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أي تجمع كناسته وهي أم محجن) ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: فهلا أذنتموني، فأق قبرها فصلى عليها)، أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر. رقم: 1527 (سنن ابن ماجه: 489/1)

وقال أشهب: لا يُصلى عليه، ويؤول الحديث بأن الصلاة خاصة بها أو لأنه ﷺ وعدها بها. (شرح أبي الحسن على الرسالة وحاشية العدوي: 382/1، 383)

قال ابن رشد: من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على =

108 - كل من لا يُصَلِّي عليه لا يغسل، وبالعكس. وغسله أو تيممه⁽⁴⁾ واجب.

109 - كل من تجب نفقته يجب كفنه إلا الزوجة، وثالثها: إن كانت ملية⁽⁵⁾.
والكفن والدفن واجبان، وإنما الخلاف في الغسل والصلاة⁽⁶⁾.

= القبر قولان: أولهما لابن القاسم وابن وهب، وثانيهما لسحنون وأشهب. وشرط القول الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء ونحوه. (مواهب الجليل 251/2)

(4) خ: تيممه

(5) جرى خلاف بين فقهاء المالكية في كفن الزوجة الحرة.

فقال ابن القاسم: يكون في مالها، وإذا لم يكن لها مال فمن بيت المال، فإن لم يكن فعل المسلمين والزوج كرجل منهم، ويتفرع عن ذلك أن له أن يرجع في مالها لو كفنها وكان غير متبرع.

ووجه هذا القول: أن الكفن مع توابع النفقة التي كانت لمعنى الاستمتاع، ولما ذهب المتبوع ذهب التابع. قال أبو الحسن القلصادي: إن المقاصد قد ذهبت من الاستمتاع والاستخدام وغيرهما، والعصمة أيضاً قد ذهبت بجواز نكاح الأخت والحالة حينئذ.

وقال مالك في «الواضحة» لابن حبيب: يكون الكفن في مال الزوج وإن كانت غنية لأن العلاقة الزوجية باقية بدليل أنه يمكنه أن يغسلها ويطلع على عورتها، وأن الموارثة قائمة بينهما، وأن الحد يسقط عنه لو وطىء.

وقال مالك في العتبية وسحنون: إن كانت ملية فهو في مالها وإن كانت فقيرة فهو في مال الزوج، وهذا القول يرجع للوجهين السالفين، وقال عنه القلصادي: إنه ظاهر وكأنه استحسان. (شرح أبي الحسن على الرسالة: 125/2، وحاشية العدوي على شرحها، المستوفي للقلصادي: 8 ب، مخطوط دار الكتب بتونس: 14689)

(6) اختلف في غسل الميت على القولين، أحدهما: أنه سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد، وقيل: إنه من الفروض.

وفي الصلاة على الميت ثلاثة أقوال، أولها: أنها فرض كفاية وثانيها: أنها سنة، وثالثها: أنها مستحبة.

واحتج القاضي عبد الوهاب للقول الأول بقوله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، ويقوله: حق المسلم على المسلم ثلاث، فذكر: وأن يصلى عليه إذا مات. (والحديث الأخير أخرجه البخاري بصيغة أخرى في الجنائز، من الصحيح: 70/2)

ووجه القول بأنها ليست بفرض أن النبي ﷺ لما بين الفرائض قال له سائل: هل عليٌّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع ولأن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، ولما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل.

(مواهب الجليل: 208-209 - التاج والإكليل: 208/2)

ر. (تحفة المصلي: 113 - شرح منظومة المرشد المعين لميارة: 4/2 - 5).

الزكاة(*)

110 - كل خمس إلى خمس وعشرين من الإبل ففيها شاة جذعة فأعلى من جُلِّ غنم البلد، وفي الغاية بنت مخاض⁽¹⁾، فإن لم تكن فابن لبون.

111 - كل ما زاد على خمس وعشرين من الإبل فإنه يتغير بزيادة أحد عشر بنت لبون⁽²⁾ ثم عشرة حقة⁽³⁾ ثم خمسة عشر جذعة⁽⁴⁾ بنتا لبون حقتان ثم ثلاثين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

112 - كل ما دون الثلاثين من البقر عفو، وفيها إلى أربعين تبيع⁽⁵⁾، ثم إلى ستين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

113 - كل ما دون أربعين من الغنم عفو، وفيها شاة إلى إحدى وعشرين ومائة

(*) الزكاة لغة: النمو والزيادة.

وشرعاً: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول

(الشرح الصغير: 581/1)

(1) بنت المخاض: هي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية - سميت بنت مخاض لأن الحمل مخض في بطن أمها، لأن الإبل تحمل سنة وترى سنة.

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 595/1)

(2) بنت اللبون: هي التي ولدت أمها وصار لها لبن جديد (مجموع الأمير: 259/1) وبنيت اللبون أوفت السنتين ودخلت في الثالثة.

(3) الحقة (بكسر الحاء) أوفت ثلاثاً من السنين، وسميت حقة لأنها استحقت الحمل عليها أو

طروق الفحل (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 295/1)

(4) الجذعة: أتمت ثلاثاً ودخلت في الرابعة (الفواكه الدواني: 351/1)

(5) التبيع: الذكر من البقر يتبع أمه، والأنثى تبيعه، والجمع: تباع وتباع، والأنثى أفضل من =

شأتان، إلى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة⁽⁶⁾.

114 - كل حب مقتات أو مؤتدم الزيت مدخر ففي خمسة أوسق⁽⁷⁾ منه فأكثر الزكاة مرة⁽⁸⁾.

115 - كل ما سوى التمر والزبيب والزيتون من الأصول فلا زكاة⁽⁹⁾ فيه، وفيها ما في الحب.

116 - كل صنف من القطاني فهو على حدته في البيوع، وهي صنف واحد في الزكاة: كالقمح والشعير والسلت، وقيل: والعلس فيها، بخلاف غيرها.

117 - كل ما سوى النخل والعنب فلا يخرص⁽¹⁰⁾ ولا يقسم بالخرص، ويقسمان

= الذكر، ويجبر الساعي على قبولها، ولا يجبر المالك على إعطائها.
(حاشية ابن الحاج على شرح المرشد المعين لميارة: 54/2)

(6) شاة: سقطت من ك، خ

جاء في كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين قوله في زكاة الغنم:

(... صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شأتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. ر: (إرشاد الساري: 46-45/3)

(7) الأوسق: جمع وسق على اللغة المشهورة.

وتقدر الخمسة أوسق بالكيل ستة أقفزة وهي ثمانية وأربعون صاعاً، وربع قفيز قدرها الشيخ خليل في زمانه بالكيل المصري ستة أراذب ونصف وبة.

قال ابن أبي زيد: الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمداد بمدّه ﷺ (الفواكه الدواني: 335/1)

(8) قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

(صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز).

(9) ك: فالزكاة.

(10) خرص النخل يعني حزر ثمره وتقديره (المصباح: خرص، المطلع: 132)

ويُخرصان إذا حل بيعهما⁽¹¹⁾، وأجازه أشهب⁽¹²⁾ في كل مُدَّخر من الثمار إذا اختلفت الحاجةُ إليه⁽¹³⁾.

118- كل ما يُراد للزيت فإذا بلغ [17 ب] حبه⁽¹⁴⁾ النصاب أخرج من زيتته فإن بيعَ أخرج من ثمنه، إلا الزيتون فمثل ما لزمه زيتاً.

119- كل شريك لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه في شيء إلا الوارث فيما وجب على الميت، ومثله الموصى له بجزء قبل الطيب.

120- كل ما لا يحط من وزن عشرين ديناراً أو مائتي درهم خطأ لا تختلف الموازين فيه ففيه ربع العشر وما دونه عفو، ويجمعان.

(11) أجاز الجمهور التقدير بالخرص دون الكيل في النخيل والأعناب حين بدو صلاحها لضرورة أكلها رطباً، فكان ذلك استثناءً من أصل ربا المزبنة المنهي عنه، وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ومن أصل بيع الرطب بالتمر نسيئة، وهما من أصول الربا لما فيهما من التفاضل والنسيئة، ولم يراع الحنفية هذا الاستثناء فلم يميزوا الخرص.
(بداية المجتهد: 241-240/1)

(12) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو العامري المصري، ولد حوالي سنة 145 هـ وتوفي بمصر سنة 204. كان فقيهاً ثبناً ورعاً، صحب الإمام مالكاً وروى عن الليث والفضيل ابن عياض، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة، وخرج عنه أصحاب السنن، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم. (الاعلام: 335/1، الانتقاء: 51، تهذيب التهذيب: 359/1، حسن المحاضرة: 446-305/1، الديباج: 308/1، شجرة النور: 59، طبقات الشيرازي: 150، الفهرست: 199، المدارك: 262/3. النجوم الزاهرة: 586/1، وفيات الأعيان: 238/1).

(13) الخلاف في خرص ما سوى النخل والعنب مبني على علة الخرص: هل هي حاجة الأكل أو أن التمر والعنب يتميز للبصر بخلاف غيرهما؟
فمن قال: إن الخرص من أجل أكله رطباً وغيره، جعل الحكم مطرداً.
(التاج والإكليل. مواهب الجليل: 288/2)
وقال ابن رشد الحفيد: (اختلف في جواز خرص الزيتون، ومن أجازه قاس الزيتون على النخل والعنب). (بداية المجتهد: 241-240/1)
ر: ما جاء في الخرص (المدونة: 342/2)

(14) ك، خ: منه

121 - كل ما لا يجوز اتخاذه من الحلي لمن هو له بما هو له (15) فهو مزكى، وبالعكس، إلا حلي التجارة والصدّاق والعاقبة، بخلاف الموروث والموهوب ما لم ينو التجارة (16) وزكاته كالنقد.

122 - كل ما سوى المعدن والنبات فشرطه الحول في الزكاة، أما الرّكاز (17) فكالغنيمة (18).

123 - كل ما (19) حصل عن مزكى الأصل فحوله حوله (20).

124 - كل ما ليس للتجارة مما لا زكاة في عينه كما مر (21) فلا زكاة في قيمته.

125 - كل ما تجدد لا عن مزكى الأصل فإنه يستقبل به، وهو الفائدة (22).

(15) بما هو له: ساقط من ر

وفي خ: كما هو له

(16) والصدّاق... التجارة: ساقط من ك، خ

(17) الرّكاز (بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي) مأخوذ من الرّكز وهو الدفن.

قال الإمام مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه:

إن الرّكاز إنما هو دفنٌ يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير

عمل ولا مؤونة) (تنوير الحوالك: 191/1)

(18) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (في الرّكاز الخمس)

قيل: إنما جعل في الرّكاز الخمس لأنه مال كافر، فنزل واجده منزلة الغانم فكان له

أربعة أخماسه. (الزرقاني على الموطأ: 102-101/2)

(19) ما: سقطت من ك

(20) قال ابن زيد في رسالته: (حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول

الأمهات). فربح المال يضم إلى أصله سواء كان نصاباً أم لا على المعروف من المذهب، وفي

رواية لأشهب وابن عبد الحكم أن الربح يستقبل به حول وإن كان الأصل بالغاً النصاب

كالقوائد. ولا خلاف في المذهب أن أولاد الماشية تضم إلى أمهاتها. (شرح الرسالة لزروق:

326/1)

(21) يقصد المؤلف حديثاً نبوياً سبق في القسم الأول من كتابه، ونصه: (ليس على المسلم في عبده

ولا في فرسه صدقة). أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق، الحديث

رقم 1812. (سنن ابن ماجه: 579/1)

(22) الفائدة: ما تحدد من الغنم بهبة أو صدقة أو غيرها.

126 - كل ما يرصد به السوق من العروض⁽²³⁾ المشتراة للتجارة مزكى العين أبدأ أو القيمة، فلا يزكى إلا ثمنه بعد بيعه لعام من حول أصله إن كان مزكى العين، وإلا فلا زكاة في العرض، والثن المزكى فائدة، ويتحرى المدير⁽²⁴⁾ شهر الزكاة.

127 - كل دين يسقط الزكاة إلا أن دين الزكاة لا يسقطها مطلقاً، وما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة يسقطها ما لم يكن له ما يباع في الدين وما استدانه فيه كأول إن لم⁽²⁵⁾ تمر للدين سنة وكالثاني إن مرت.

128 - كل دين كان أصله بيدك وهو ما تتعلق به الزكاة فلا زكاة فيه إلا بعد قبضه ومرور حول لأصله إلا دين المدير المرجو فإنه كعروضه⁽²⁶⁾ فإن فقد قيد فبعد مرور حول لقبضه.

129 - كل من تجب عليك نفقته من المسلمين فعليك فطرته⁽²⁷⁾ وبالعكس.

= ومن كانت له ماشية ثم استفاد غيرها فإنه يضمها للأولى سواء حصلت الاستفادة قبل كمال حول الأولى بقليل أو كثير، فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم لها ويستقبل بها.

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 593/1)

(23) المراد رصد التاجر بعروضه ارتفاع الأثمان ويسمى - في هذه الحالة - بالمحتكر ر. (الشرح الصغير: 639/1 - الدر الثمين: 86/2)

(24) المدير لا يرصد الأسواق، وإنما يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره. (الشرح الصغير: 639/1 - الدر الثمين: 86/2)

(25) (من مال... إن لم) ساقط من ك

(26) عند مالك لا تجب زكاة الدين إلا بعد قبضه إلا إذا كان تاجراً مديراً فإنه يحسبه في إدارته إن كان حالاً مرجواً. وإذا قبضه فهو كالعروض المحتكرة تزكى لعام واحد إن كانت عن أصل بيده، وإلا فهو فائدة يستقبل بها الحول من يوم قبضها، وهكذا فإن قبض الدين كبيع العرض وبالعكس. (شرح الرسالة لرزوق: 327/1-328/1) ر. (بداية المجتهد: 242/1-243).

(27) المراد زكاة الفطر، وهي زكاة تختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل: من الفطرة، وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر. (حاشية حجازي العدوي: 286/1).

130 - كل ما هو غالب قوت البلد فإن الفطرة تجزي منه تجزىء فيه، وإلا فالأعلى [18].

= وحكم صدقة الفطر أنها فريضة واجبة لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) الموطأ: من تجب عليه زكاة الفطر.

وهي واجبة على الغني وعلى الفقير إن كان عنده ما يخرجها منه دون مضرة تلحقه ودليل ذلك الحديث المذكور، ومن جهة القياس أنها حق في المال لا يزداد بزيادة فلم يفتقر إلى نصاب كالكفارة. (المنتقى: 186-185/2)

وقال ابن أبي زيد: (يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد). ولا إشكال في إخراجها عن عبده القن المسلم أما الكافر ففي إخراجها عنه قولان.

ويشترط في إخراجها عن الصبي عدم المال عنده لأن نفقته لا تلزم إلا مع عدمه كالأبوين، وتجب على الزوج في زوجته بوجوب نفقتها إن دخل بها أو دعي إلى الدخول مع إمكان الوطء.

ولابن وهب كلية في هذه المسألة نصها:
(كل من تلزمه نفقته يلزمه إخراجها عنه ولو كان كافراً).
(شرح الرسالة لزروق: 343/1).

الصيام (*)

- 131 - كل صوم فشرطه النية من الليل. (1)
- 132 - كل صوم متصل لا يجوز انفصاله اختياراً فإن نية جميعه في أوله كفاية (2) ما لم ينقطع حكم الاتصال فيستأنف، وبالعكس.
- 133 - كل (3) ما لا يعسر الاحتراز منه غالباً فوصوله من الخارج إلى الحلق أو المعدة من العين أو من منفذ واسع اختياراً مفطر واضطراراً إن كان شرباً أو مطعوماً لا نحو الذباب غلبة.

(*) الصيام والصوم مصدر صام - لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾. مريم: 26 - ويقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير. (غرر المقالة: 19 - المطلع: 145)

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد. (الفواكه الدواني: 309/1)

(1) يذهب ابن الماجشون وابن المعدل إلى أن النية في الصوم المعين لا تلزم، لأنه منوي قبل ذلك. (شرح زروق على الرسالة: 295/1).

(2) هذا مبني على أن ذلك الصوم عبادة واحدة، وهو المشهور.

قال ابن الحاجب: (المشهور الاكتفاء بنية في أول ليلة من رمضان لجميعة)

وقال المقرئ في قواعده: (اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة أو عبادات كثيرة،

وينبغي عليها تكرير النية، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي، وهو المختار). (قواعد

المقرئ: 39 ب، ضمن قواعد الصيام)

(3) كل: سقطت من ك

134 - كل مسلم منتهك⁽⁴⁾ يوماً من رمضان بإفساد الصوم باتفاق أو متأول تسويغ سبب يعلم أنه لم يحصل بعد، ولا تبين أنه يحصل⁽⁵⁾ أو بعيد جداً فعليه الكفارة الكبرى⁽⁶⁾ وإلا فلا.

135 - كل من أفطر غير المريض والمسافر ومن خاف على نفسه في الحال فليطعم لكل يوم مداً عند قضائه، كمن فرط في القضاء حتى دخل رمضان آخر، إلا أنه يجب على هذا وعلى منفصل العذر خاصة.

136 - كل ما ينعقد سبباً لوجوب الغسل - إلا الاحتلام وكثرة الإماء من⁽⁷⁾ النظر والفكر - مفطر كالذي لا عن النظر والفكر المستدامين⁽⁸⁾ وكالقيء عن استقاء وكرفض النية.

137 - كل مفطر أو تارك فعليه القضاء، إلا الصغير والكافر.

138 - كل متعمد أو مخطيء في الفطر فعليه الإمساك بقية يومه، إلا الكافر ويستحب له قضاء يوم إسلامه، وبالعكس⁽⁹⁾.

139 - كل صوم معين فهو كرمضان إلا في الكفارة وقضاء المعذور أو المضمون متتابعاً كالظهار⁽¹⁰⁾ وغير متتابع كقضاء رمضان.

(4) مفطر... منتهك: ساقط من ك

(5) بعد... يحصل: ساقط من خ

(6) الكفارة الكبرى ثلاثة أنواع على التخيير، وهي:

- إطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين.

- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية.

- صيام شهرين متتابعين.

والنوع الأول أفضل على المشهور. (قوانين ابن جزوي: 142)

وقد اختلف المالكية في رجوع حرمة اليوم بإخراج الكفارة (قواعد المقرئ: 40 ب)

(7) ك: عن - ط: على

(8) ك: غير المستدامين

(9) ك، خ: ولم يعكس

(10) الظهار: تشبيه من يجل وطؤها بمن يحرم تحريمياً مؤبداً. وهو ممنوع محرم وقد سماه تعالى منكراً من القول وزوراً، وإذا وقع لزم ولا يرفع حكمه إلا الكفارة. (لباب اللباب: 114 - مقدمات ابن رشد: 139/2 وما بعدها).

140- كل ما ليس للصلاة فليس بعتكف⁽¹¹⁾ وإن أضيف إلى المسجد، ويكره صعود المؤذن المنار.

141- كل ملامسة تنقض الوضوء فإنها تفسد الاعتكاف.

142- كل ما يوجب الكفارة الكبرى في الصوم فإنه يفسد الاعتكاف، وكذلك السكر المكتسب⁽¹²⁾ بخلاف نسيان الأكل والشرب، وقضاؤه كقضائه اتفاقاً واختلافاً.

143- كل ضروري أو حاجي مثله أو مانع من المسجد أو الصوم [18 ب] فإنه يخرج إليه ويرجع عند انقضائه ولا يتلبس بما ينافيه فيه⁽¹³⁾ وبالعكس إلا غُسل الجمعة والواجب المتعين والجبر ما لم يقصد الهرب.⁽¹⁴⁾

(11) الاعتكاف: لزوم المسلم المميز مسجداً مباحاً للناس بصوم فرضاً أو نفلاً في رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة. وهو من نوافل الخير التي رغب فيها الشارع.

والمعتكف هو المسجد، وقال مالك: يعتكف في حجره ولا بأس أن يعتكف في رحابه ولا

يبيت إلا فيه. (لباب اللباب: 48)

(12) كل ما يوجب... المكتسب: ساقط من ك

(13) سقطت من ك

والمراد في المسجد

(14) صاغ ابن فرحون لغزاً في هذا المعنى، وهو:

(فإن قلت: هل يجوز للقاضي أن يقطع عن المعتكف اعتكافه؟

قلت: نعم إذا تبين له أنه إنما اعتكف تلدداً وفراراً من الحق فإنه يرى فيه رأيه، وأما

غير ذلك فلا يجوز له أن يخرج من اعتكافه حتى يتم).

(درة الغواص: 164-165 - اللغز: 215).

الحجج (*)

144- كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيه لا ما يشق عليه لزمه، ما لم يعارضه واجب آخر.

145- كل من مر بميقات (1) لا يتجاوزه إلى ميقاته فعليه الإحرام (2) منه، وبالعكس.

146- كل ما سوى الإحرام والوقوف والإفاضة والسعي منجبر أو عفو، ولا يفوت إلا بفوات الوقوف ليلة النحر، ولا يفسد إلا بالجماع أو الإنزال الموجب للكفارة قبل الوقوف مطلقاً والإفاضة والرمي معاً يوم النحر، أو قبله وفي العمرة قبل الركوع.

147- كل ما لا يجوز فعله للحاج فإنه يجبر مطلقاً، إلا النكاح والإنكاح.

148- كل زمان صالح للعمرة إلا أيام منى للحجاج (3)،

(*) الحج لغة: بفتح الحاء وكسرهما: القصد، والحجة بالفتح: الفعلة الواحدة من الحج، والحجة بالضم: البرهان، والحجة بالكسر: السنة.

(شرح غريب ألفاظ المدونة: 40، غرر المقالة: 19)

(1) المقصود الميقات المكاني وهو المكان المضروب للإحرام بالحج.

(2) الإحرام شرعاً: نية الدخول في الحج، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج. (المطلع: 167).

(3) كره مالك لأهل منى الحجاج أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس في آخر أيام التشريق، وهو الرابع من يوم النحر، وهذه الكراهة على المنع، فمن أحرم بعد =

وكره تكرارها في السنة. (4)

149- كل من فاته الحج فلا يحله إلا العمرة وعليه الهدي خاصة، إلا من أحصره العدو (5) فتحلل (6).

150- كل ما يُفعلُ بمنى يوم النحر فلا شيء في تقديم بعضه على بعض إلا الحلق قبل الرمي ففيه الدم.

151- كل ما سوى النساء والصيد من محظورات الحج فرمي جرة العقبة يحله، ويكره الطيب.

152- كل محذور في الحج فالإفاضة بعد الحلق تحله، وفي الوطاء قبله دم.

153- كل ما وجب لإلقاء التفتت وطلب الرفاهية من الدماء فنسك (7) وإلا فهدي.

= الرمي والإفاضة، قبل غروب شمس آخر أيام التشريق لزمه الإحرام، سواء تعجل في يومين أو تأخر، ولا يعمل شيئاً من أعمال العمرة حتى تغيب الشمس، وما عمل من ذلك فهو باطل (مناسك ابن فرحون: الباب السادس)

(4) كره مالك الاعتمار في السنة مراراً وهو المشهور. قال مطرف وابن الماجشون: لا يكره تكرارها (مناسك ابن فرحون: الباب الثالث)

كما أجاز ابن المواز تكرارها واختاره اللخمي (شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة: 359-358/1)

(5) أي منعه من الحج - والمصدر إحصار.

يقال حصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير. (المطلع: 204)

(6) عقد الونشريسي الفرق التالي بين المحصور بعدو والمحصور بمرض:

(إنما كان المحصور بعدو يحل مكانه والمحصور بمرض لا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول به ذلك سنين لأن الواجب على من أحرم بحج أو عمرة إتمام ما دخل فيه لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة 195، إلا أن يأتي ما لا يمكنه الوصول معه إلى البيت، وهو خوف العدو، فيحل مكانه كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية (فروق الونشريسي: 48).

(7) النسك: نوع من الفدية الواجبة على من فعل ما لا يجوز له في إحرامه من الترفه قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ البقرة: 196.

- 154 - كل ما نسكت فليس لك أن تأكل منه (8).
- 155 - كل ما أهديت فلك الأكل منه إلا جزاء الصيد (9) ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله (10).
- 156 - كل هدي وقف بعرفة فمحله منى إلا ما ضلَّ فسُجِدَ بعد أيام منى فمحله مكة فإن نحر المنوي بمكة أجزاه.
- 157 - كل ما فات إيقافه فمحله مكة أو ما يليها واستحب المروة.
- 158 - كل نسك فهل أن يذبحه حيث شاء، وليس عليه تقليده (11). وإشعاره (12) إلا أن [19 أ]. يشاء.
- 159 - كل ما يُطلبُ من الدماءِ فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويُتقى اليسير (13)، ويرد المبيع ونحوه، ويتصرف بالثمن إن فات، إلا ما يؤكل فكما لو ضل.

= وعن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق رأسه، وقال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاك) (مسند أحمد: 241/4). ر. أحكام القرآن لابن العربي: (124/1)

وعند مالك تجب الفدية على من أماط الأذى ولو من غير ضرورة (بداية المجهد: 291/1) ونسك فدية الأذى على التخيير دون الترتيب (مناسك ابن فرحون: الباب الخامس عشر) (8) النسك عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منه والترفه جمع بين العوض والعوض - (حاشية الصاوي: 126/2)

(9) جزاء الصيد: الحيوان الذي يقرر الحكمان أن يكون على الصائد هدياً.

(10) لم يجز الأكل من هدي التطوع الذي عطب قبل محله لأنه بتهم أنه أعطبه ليأكل منه. (مناسك ابن فرحون: الباب الخامس عشر).

(11) تقليد النسك: أن يعلق في عنقه شيء ليعلم أنه هدي.

(المطلع: 206)

(12) إشعار النسك، حز سنامه ليعلم أنه هدي. (المصباح: شعر)

(13) من العيب الكثير العرج البين والعمور البين، والمرض البين، ومن اليسير المغتفر قطع ما دون =

160 - كل ما لا يؤكل من ذبائح⁽¹⁴⁾ الحج فعلى من أكل منه خلف الذبيحة إلا نذر المساكين⁽¹⁵⁾. فمثل ما أكل لحماً.

161 - كل ما ليس في معنى ما أذن للمحرم في قتله⁽¹⁶⁾ من صيد البر وإن تأنس - حتى بيضه - ففي قتله أو تعريضه الجزاء، إلا أن يسلم.

= الثلث من الأذن والذنب، وفي قطع الثلث قولان، وينهى عن التي في أذنها خرق، أو شق على الأشهر.

(مناسك ابن فرحون: الباب الخامس عشر)

(14) خ، ك: صاء

(15) نذر المساكين صدقة عليهم فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يأكل المتصدق من صدقته، وهذا إذا نواه صدقة للمساكين بقلبه أو سمّاه بلسانه وما عطب من نذر المساكين قبل محله فإنه يأكل منه ويطعم إذا كان مضموناً. (مناسك ابن فرحون: الباب الخامس عشر)

(16) أذن للمحرم أن يقتل الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.

وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة والكلب العقور).
أخرجه البخاري: في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
وفي روايات أخرى أصناف أخرى من حيوانات ضارة يجوز قتلها.
ر. (فتح الباري: 34/4 وما بعدها).

وقال ابن حارث: يدخل في معنى العقرب الحية والعقربان والأفعوان، ويدخل في معنى الكلب العقور الأسد والذئب والفهد والنمر.
(أصول الفتيا: 6 أ)

الأطعمة(*)

- 162 - كل جارح فالذكاة⁽¹⁾ تصح به إلا ما في معنى النهش والخنق.
- 163 - كل مسلم مميز فذكاته تصح، وكذلك الكتابي لما⁽²⁾ يأكل، ولا تصح من غيرهما.
- 164 - كل ما لا يفترس حلال لذاته إلا الدواب وبالعكس، إلا الطير ويكره ما يعدو.
- 165 - كل ميتة بريّة حرام الأكل⁽³⁾ وإن كانت طاهرة العين، وبالعكس.

(*) الأطعمة: منها الحيوان ومنها الجماد، ولها أحكام سترد في الباب.

(1) الذكاة لغة. الذبح، وقال الهروي: أصلها التمام، فذكاة الذبيحة إتمام ذبحها. وشرعاً: قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان. (مواهب الجليل: 208/3)

قال المقرئ: (شُرعت الذكاة لاستخراج الفضلات المحرمات من الجسد الخلال بأسهل الطرق على الحيوان). (قواعد المقرئ: 49 ب)

(2) ط: ما

(3) حرمت الميتة في آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ البقرة: 173 والمقصود بها: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو ما كان مقتولاً بغير ذكاة، وقد كانت الجاهلية تستبيحها فحرمها الله تعالى، فجادلوا في ذلك فرد الله تعالى عليهم. ر. (أحكام القرآن، لابن العربي: 52/1).

- 166 - كل ما سوى الإبل والبقر مما تطلب إراقة دمه فذكاته الذبح، فإن نحر لغير ضرورة لم يؤكل، كالإبل إن ذبحت، والأفضل ذبح البقر.
- 167 - كل ما لا دم له يراق فذكاته القصد إلى ما يُزهق نفسه بسرعة، وذلك معتبر في ذي الدم أيضاً.
- 168 - كل ما دون⁽⁴⁾ الجذع من الضأن والثني من غيره فلا يُجزىء في دم مطلوب.
- 169 - كل مغيب للعقل يكون عنه سرور النفس فهو المسكر، والا فهو المرقد⁽⁵⁾.
- 170 - كل ما أسكر كثيره من الأشربة حرام⁽⁶⁾ قليله⁽⁷⁾ ووجب الحد فيه.
- 171 - كل ما رد جوعاً وعطشاً أو خففها فالاضطرار يبيحه إلا الأدمي⁽⁸⁾.

(4) ك: مأكول

(5) عقد القراني فرقاً بين المسكر والمرقد والمفسد، فأوضح أن المسكر يغيب العقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزر والبتع، وأن المرقد تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، وأن المفسد يشوش العقل مع عدم السرور كالبنج والسيكران. ومن خصائص المسكر أنه يزيد في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام والمنافسة في العطاء. وتنفرد المسكرات دون غيرها بأحكام: الحد والتنجيس وتحريم السير. (الفروق: 218-217/1 - الفرق: 40)

وقد نظم أبو الحسن الأنصاري الفرق بين المفسد والمرقد والمسكر تحت قاعدة المخالط المقلوب (اليواقيت الثمينة).

(6) خ: حرم

(7) قال ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)

أخرجه الترمذي عن جابر بن عبدالله في أبواب الأشربة: (عارضضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: 58/8).

وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (السنن بشرح السيوطي: 300/8) وأخرج أحمد عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال قال ﷺ: (كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام) (المسند: 91/2)

(8) ذهب علماء المالكية إلى أن المضطر إن وجد لحم بني آدم والميتة أكل الميتة لأنها حلال في

والخمر⁽⁹⁾ إلا للغصة⁽¹⁰⁾.

172 - كل مسلم يصح منه القصد إلى الاضطياد فأرسل لذلك سلاحاً له حل أو حيواناً معلماً على وحش بعينه أو ما أخذ ولم يتعمد ترك التسمية ولا ترك ذكاة ما أمكنه ذكاته مما لم ينفذ مقاتله⁽¹¹⁾ فإن جرح ما أرسل كالذكاة، وبالعكس.

173 - كل ما استحق بوضع اليد عليه فإنه إذا عاد إلى حالته الأولى فوضع آخر يده عليه فهو أحق به.

= حال، وأما الخنزير وابن آدم فإنهما لا يجلان بحال. ولا يأكل ابن آدم ولو مات خلافاً للشافعي. وقال ابن العربي: (الصحيح عندي ألا يأكل الأدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه) (أحكام القرآن لابن العربي: 58/1).

(9) منع مالك في العتبية شرب الخمر لجوع أو عطش وقال: لا يزيد الخمر إلا عطشاً وحجته أن الله حرم الخمر مطلقاً وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

أما أبو بكر الأبهري فقال: إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها، واختلف في تناول الخمر لغصة، فقيل: إنه لا يجوز مخافة أن يدعي ذلك. وقال ابن حبيب: يسيغها لأنها حالة ضرورة.

وقال ابن العربي: (أما الغاص بلقمة فإنه يجوز فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق إذا ظهر ذلك وإن لم يظهر حددناه ظاهراً وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً).

(ن، م: 57-56/1)

(10) ك: الغصة

(11) ولا ترك... مقاتله: ساقط من ك، خ

الجهاد(*)

174 - [19 ب] كل من ولي المسلمين عن رضى أو غلبة فاشتدت وطأته من برّ أو فاجر فلا يُجْرَجُ عليه جارّ أو عدل⁽¹⁾ ويُغزى معه⁽²⁾ ويُحجّ معه⁽³⁾ ويجزىءُ دفعُ الصدقاتِ إليهم إذا طلبوها وتصلى خلفهم الجمعة والعيدين. إلا المبتدع، ما لم يخف فيصلى خلفه، ويختلف في الإعادة⁽⁴⁾.

(*) الجهاد، لغة: التعب والمشقة - مأخوذ من الجهد.

وشرحاً: قال ابنُ عرفة: (الجهاد قتال المسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه).

(شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 139، مواهب الجليل: 347/3)

(1) ط: جائر أو عادل

(2) قال مالك: يقاتل العدو مع كل برّ أو فاجر من الولاة، وكان يقول بكراهة ذلك، فرجع إلى القول بالجواز، لأنه لو ترك لكان ضرراً على الإسلام.

(التاج والإكليل: 347/3)

(3) معه: سقطت من خ

(4) وقع بين العلماء خلاف في إعادة الصلاة التي تكون بإمامة من ليس بعدل ولا مأمون وأورد هذا الخلاف الشيخُ عبد المنعم الكندي لما سُئل عن ذلك فذكر أن مذهب أصحاب مالك يقتضي استحباب الإعادة في الوقت، وأن الأبهري هو القائل بالإعادة أبداً. وأما الجمعة خلف ظاهر الفسق المعروف بالاستهانة بحقوق الله المضيع لشروط الصلاة فإنها تعاد أبداً ولا تجوز إمامته ولو كان قاضياً.

وسئل التونسي عن إمامة من يعمل بالربا ويظلم غيره؟ فأجاب بأن الصلاة إذا وقعت خلفه تصح على المشهور من المذهب إذا لم تتحقق بدعته، وقيل: تعاد لجواز الإخلال ببعض =

175 - كل خارج عن إمام البيعة فلا يباح منه إلا القتال والاستعانة بما احتيج مما لهم من الأموال، ثم يرد مع غيره ويولى بعض الظالمين بعضاً.

176 - كل من بهم قوة على دفع من نزل بهم فإنه يتعين عليهم، كمن عينه الإمام مطلقاً، فإن عجزوا فعلى من قرب منهم إعانتهم، ثم على من وراءهم حتى يكتفوا.

177 - كل من شهد الواقعة قبل الانجلاء والحوز فهو من أهل القسم⁽⁵⁾.

178 - كل ما سوى الغنيمة من أموال الكفار، وهي ما أخذ بقتال، فيء⁽⁶⁾ ومنه خمسها، وهو إلى الأهم فالأهم، ثم إلى نظر الإمام بالمصلحة، إلا أربعة أخماس الركاز⁽⁷⁾ فإنها لمن وجدته.

179 - كل مال حرام لا يُعرف مرجعه فمصرفه مصرف الفيء⁽⁸⁾ وكذلك رشى الولاة المعلومة المالك عندي، بخلاف ما غصبوه⁽⁹⁾ أو قهروا عليه.

180 - كل ما يستعان به في الحرب فلا يباع من العدو في هدنة ولا في غيرها،

= شروط الصلاة وعدم الثقة به. ولا بن حبيب معنى من هذا في ولاة الجور. (مختصر الحاوي لابن عبد النور: 9-أ-9 ب)

وللونشريسي في ذلك الفرق التالي:

(وإنما قال ابن حبيب تصلى الجمعة خلف الإمام الجائر الفاسق بلغ فسقه وجوره ما بلغ، ولا تُصلى سائر الصلوات خلفه، لأن الجمعة متى لم تصل وراء الإمام الجائر أدى إلى الخروج عليه وإثارة فتنة، فلهذا أباحه في الجمعة دون غيرها، وإن كان القياس أن يكون اعتبار العدالة في الجمعة أكد لاشتراطه الإمام فيها واشتراط صفات فيها لا تشترط في غير الجمعة. من الصلوات) (فروق الونشريسي: 27)

(5) ك: القسمة

(6) الفيء: هو ما أخذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه.

(شرح حدود ابن عرفة: 148)

(7) تقدم تفسير الركاز وهو ما يوجد في دفن الجاهلية بدون عمل.

(8) ر. حول مصارف الفيء (التاج والإكليل: 366/3: قوانين ابن جزري: 170)

(9) ط: غصبه

وأجاز ابن الماجشون⁽¹⁰⁾ ومطرف⁽¹¹⁾ الطعام في الهدنة. ⁽¹²⁾

181 - كل ما سوى الأرض فإنه يُخْمَسُ، وهي كالجزية.

182 - كل ما استثنى من القتل فلا شيء على من قتله⁽¹³⁾ إلا الاستغفار، ما لم يصر مغنماً فتجعل قيمته في الغنيمة.

183 - كل ما لا يقدر على الانتفاع به من أموالهم فإتلافه جائز، إلا ما لا كبير نكاية فيه من الحيوان.

(10) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان مفتي المدينة في زمانه. روى عن مالك وعن أبيه. تفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل. ت سنة 212 وقيل بعدها. (الأعلام: 305/4، الانتقاء: 57، تهذيب التهذيب: 408/6، الديباج: 6/2 شجرة النور: 56، طبقات الشيرازي: 148، العبر للذهبي: 363/1، كحالة: 184/6، لسان الميزان: 623/6، المدارك: 136/3، ميزان الاعتدال: 652/2، نكت الهميان للصفدي: 197، وفيات الأعيان: 166/3، وفيات ابن القنفذ: 162، وفيه: وفاته سنة 213)

(11) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أو مصعب، المدني الفقيه روى عن مالك وصحبه سبع عشرة سنة ت سنة 220 وقد تجاوز الثمانين.

(الانتقاء: 58، تهذيب التهذيب: 175/10، الديباج: 340/2، المدارك: 133/3).

(12) منع العلماء أن يباع من العدو السلاح وسائر ما يناوئ به المسلمين كما منعوا حمل ذلك إلى العدو، فإن وقع البيع ولم يمكن الرد، فقيل: يتصدق البائع بما زاد على قيمة ما باعه وجوباً، وقيل: استحباباً.

(المعيار: 166/2)

وسئل الإمام الشاطبي: هل تبيح الضرورة ذلك لأهل الأندلس لحاجتهم إلى المأكول والملبوس؟

فأفتى بعدم الجواز، وعزا إلى ابن حبيب إجازة بيع الطعام فقط ممن هادن دون الحربي. وقال الشاطبي: لا يرخص في استباحة الأضرار بالمسلمين كما لم يرخص في انتهاك حرمة الحرام بدخول المشركين المسجد الحرام مع الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة: 28

(الحديقة المستقلة النضرة: 33)

(13) خ، ك: قاتله.

يكون النظر في الخمس عند مالك إلى الإمام يصرفه لمن يراه أو فيما يراه، وقال المقرئ: الوجه عندي اجتهاده فيما ذكر خاصة فيصرف إلى جميعهم أو بعضهم كالزكاة عند مالك. (قواعد المقرئ: 47 ب، ضمن قواعد الجهاد).

الأيمان (*)

- 184 - كل ما تحقق كونه للفعل فلا كفارة فيه .
- 185 - كل ما لم يرد إطلاقه من أسماء الصفات الذاتية⁽¹⁾، ففيه الكفارة⁽²⁾، إن قصد معناه، والحلف به مكروه إذا لم يوهم النقص كالمعظم [20 أ] شرعاً من الحوادث، وإلا فمحرم كغير المعظم منها.
- 186 - كل ما سوى العقد من الأيمان⁽³⁾ فلا كفارة فيه .
- 187 - كل يمين على نفي فالحالف بها على بر، وبالعكس إلا أن يضرب أجلاً.

(*) الأيمان: لغة: جمع يمين وهي الحلف والإيلاء وهي أعم من القسم وسمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه .
وشرعاً: الحلف بمعظم تأكيداً لدعوى الحالف أو لما عزم على فعله أو تركه .
وعرفت أيضاً: بأنها توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .
(الفواكه الدواني: 423/1، باب اللباب: 76، المطلع: 387).

(1) خ: الراتبه

(2) كفارة اليمين ثلاثة أشياء على التخيير: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ورابع مرتب بعدها، وهو صيام ثلاثة أيام . (قوانين ابن جزى: 185)
قال تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ، فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: 91 .
ر. (الجامع لأحكام القرآن: 264/6).

(3) العقد من الإيمان: هو المعلق بالاستقبال نفيّاً أو إثباتاً، وهو الذي فيه الكفارة، وما سواه يمين اللغو ويمين الغموس .

188 - كل محلوف عليه فالحنث يتعلق بأوله والبر بتمامه .

189 - كل ما سوى يمين الكفارة فلا تحله المشيئة، وقيل: إن كانت للفعل عمّت، كالاستثناء. (4)

190 - كل مانع من البر عقلاً مسقط ما لم يُفِط، بخلاف الشرعي والعادي على المشهور (5).

191 - كل وجه وقع عليه الفعل المحلوف على الامتناع منه، بعد إمكان ذلك غالباً فإنه يوجب الحنث، إلا في (6) الإكراه.

192 - كل يمين لم تُسأل ولا كانت لوثيقة (7) ولا شرط فهي على نية الحالف، وإلا فهي على نية المستحلف إن كان محققاً (8)، وإلا جاز التورية على الأصح.

(4) لا تؤثر المشيئة - عند مالك وأصحابه - إلا في الأيمان التي تكفر، وهي اليمين بالله، وفي الطلاق والعتاق إذا علق الاستثناء بمجردهما بأن يقول: هي طالق إن شاء الله، فإن المشيئة لا تكون مؤثرة، وإذا علق بشرط من الشروط ففيه قولان أصحهما أنه إذا صرف الاستثناء إلى الشرط صح الذي علق به الطلاق، وإن صرفه إلى نفس الطلاق لم يصح. (بداية المجتهد: 331-330/1)

(5) يكون المانع من البر عقلاً بعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطار، فلا حنث عليه إن لم يفِط.

ومثال المانع الشرعي أن يحلف ليطأن زوجته فيجدها حائضاً، ويختلف في حنثه إن لم يطأها، وأما إن وطئها فقيل: أثم وبر يمينه، وقيل: لا يبر لقصد الوطء المباح.

وإذا كان المانع غير ذلك فعند ابن القاسم يحنث، وعند أشهب لا يحنث.

(قوانين ابن جزري: 181)

(6) في: سقطت من خ، ك

(7) ك: بوثيقة

(8) إن الحالف لغيره في حق أو وثيقة إما أن يكون مستحلفاً أو متطوعاً باليمين، وقد اختلف في اليمين: هل تكون على نيته أو على نية المحلوف له.

وعن ابن القاسم أنه إذا كان مستحلفاً فاليمين على نيته، وإن كان متطوعاً فاليمين على نية المحلوف له.

وهذا إذا لم يقتطع حقاً لغيره بيمينه، فإن اقتطع بها حقاً فلا تنفعه نية ينويها، ويدخل تحت الوعيد الوارد في قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، =

193 - كل يمين هي على نية الحالف فهو مدين فيها إلا أن يكون مما يقضى بالحنث فيه وشم مراجعة ببينة⁽⁹⁾ أو إقرار فتكون على الظاهر عرفاً ثم لغة.

194 - كل ما سوى الطلاق والعتق من الأيمان فلا يقضى به، ولا يقضى فيها⁽¹⁰⁾ إلا بالبت والحنث.

195 - كل يمين يُقضى بالحنث فيها فإذا لم يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو فيها حانث.

196 - كل يمين فإن الحنث لا يتكرر فيها إلا بلفظ يقتضيه أو قصد أو حال.

197 - كل طاعة فإنها تلزم في اليمين كما تلزم في النذر، ولا يلزم من غيرها فيها إلا الطلاق في اليمين للزومه بغير شرط.⁽¹¹⁾

198 - كل كلام واحد تعلق بأكثر من واحد فالواجب في مجموع ما تعلق به ما يجب في الواحد منه.

= وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضياً من أراك) أخرجه مسلم. (صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار: 157/1). ر (المقدمات لابن رشد: 311/1)

(9) ك: بينة

(10) ط، خ: فيها

(11) ك: شرطه

النكاح (*)

199 - كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة، ويحلف في المحتمل حيث ينفع النكول.

200 - كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد⁽¹⁾، إلا البيع بشرط العتق للسنة⁽²⁾، وكل ما يقتضيه فهو لغو⁽³⁾.

(*) النكاح لغة: التداخل، يقال تناكحت الأشجار: إذا دخل بعضها في بعض. وشرعاً: قال ابن عرفة: (عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها...). ولئن كثر استعماله في العقد، فإنه قد يطلق على الوطاء كما في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾. البقرة: 230 وقال ابن عبد السلام: الأقرب أنه حقيقة لغة في الوطاء، مجاز في العقد، وفي الشرع على العكس.

(شرح التحفة لميارة: 153/1، شرح حدود ابن عرفة: 152، مواهب الجليل: 403/3)

(1) التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، مثل الوديعة على الضمان (إيضاح المسالك: 300)

(2) في هذه المسألة تفصيل أورده الخطاب في (تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 352 وما بعدها).

(3) قال الخطاب عن الشروط التي يقتضيها عقد النكاح: (ما يقتضيه العقد كشرطه أن ينفق على الزوجة أو يكسوها أو يبيت عندها أو يقسم لها، أو لا يؤثر عليها أو لا يضرها في نفقة ولا كسوة ولا عشرة، ذلك جائز لا يوقع ذكره في العقد خللاً ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط أو ترك، فوجوده وعدمه سواء).

(تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 327).

201 - كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى^(٢٣) بخلاف الذكر [20 ب].

202 - كل ما يُقصد من العقود للاستباحة لا للحظر، فإنه يصح من الصبي، لكونه أهلاً للخطاب بما دونه، ولا يلزمه شيء⁽⁴⁾.

203 - كل صريح في باب⁽⁵⁾ فلا ينصرف بالنية إلى غيره إبقاءً للصراحة⁽⁶⁾، بخلاف الحال، فإنه كالمقال.

204 - كل ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود، فهزله هزل وهزها جد، على المشهور⁽⁷⁾.

(3م) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي

(سنن ابن ماجه: 606/1 - الحديث رقم 1882)

ر. (سبل السلام: 120/3)

(4) يورد المقرئ في قواعده ما يوضح به هذه الكلية، فيذكر أن الصبي أهلٌ لنوع من الخطاب الشرعي دون نوع آخر: فهو أهل لأن يخاطب بالإباحة والندب والكراهة دون التحريم والإيجاب. ومن هنا انعقد بيعه ونكاحه عند المالكية لأنها سبباً لإباحة، بخلاف طلاقه وعتقه لأنها سبباً لتحريم.

ر. (قواعد المقرئ: 56 ب ضمن قواعد النكاح)

(5) الصريح في كل باب: ما دل على معناه لغة أو شرعاً أو عرفاً.

(ن، م: 56 أ. ضمن قواعد النكاح)

(6) عقد المقرئ لهذا المعنى القاعدة التالية:

(كل صريح في باب فإنه لا ينصرف بالنية إلى باب آخر عند مالك وسواء في ذلك القضاء والفتيا رعاية لحق الصراحة، لأن انصرافه إبطال وقوة الصراحة توجب الإعمال). (ن، م: 56 أ - ب)

(7) قال سعيد بن المسيب، ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق. وفي الجاهلية كان الرجل يناكح، ثم يقول: كنت لاعباً، وكذا في الطلاق والعتاق، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ البقرة: 231

فالمشهور في المذهب أن الهزل في النكاح والطلاق والعتاق جد.

قال مالك: (من قال لرجل وهو يلعب: زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على لعب وضحك: أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته - فذلك نكاح لازم، وللأبوين أن يفسخاه إذا رضيا. =

205 - كل ما لم يتمحض للمعاوضة فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية، وإلا لم يجوز⁽⁸⁾، وقالوا: أرسل من يدك بالغرر، ولا تأخذ به.

206 - كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما، لو كانت إحداهما ذكراً، فلا يجمع بينهما.⁽⁹⁾

= يريد: على وجه الخلع والمباراة.

وغير المشهور ما رواه سحنون عن علي بن زياد: (لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده).

وجاء في «العتبية» أن أباً ادعى أنه زوج ابنته لاعباً، فقيل: يحلف بالله ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه.

وكان أبو بكر بن اللباد يقول بلزوم نكاح الهزل.

(النوادر والزيادات: 212/2 ب، 213 أ مخطوط. دار الكتب الوطنية بتونس: 12372). ر.

(التوضيح: باب النكاح)

(8) قسم المقرري العقود ثلاثة أقسام باعتبار قصد المعاوضة منها: الأول ما قصد للمعاوضة كالبيع فيمتنع فيه الغرر والجهالة لأنها يخلان بمقصوده ويكونان مظنة لتلف المال. والثاني: ما قصد لغير المعاوضة وهي فيه بحكم التبع كالنكاح فيجوز فيه من الغرر اليسير الذي لا ينتفي معه الخلو من العوض، والثالث: ما لم يقصد به المعاوضة كالهبة والوصية فيجوز فيه الغرر كله. (قواعد المقرري: 55 ب. القاعدة الأولى من قواعد النكاح).

(9) عبر القرافي عن هذا المعنى في الكلية التالية: (كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك) (الفروق: 129/3 - الفرق: 150)

وعبر عنه ابن غازي في الكلية التالية: (كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن حل لأحدهما أن يتزوج الأخرى جاز الجمع بينهما). (الكلية رقم: 1) وعبر عنه الجللاب في الكلية التالية: (كل امرأتين لم يجوز الجمع بينهما بعقد النكاح، فلا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين). (التفريع: 66 أ)

وعبر عنه ابن بكير في الكلية التالية: (المعنى الجامع أن كل امرأتين من ذوات المحارم لو كان موضع إحداهما ذكراً لم تحمل له الأخرى لم يجوز للجامع أن يجمع بينهما). (شرح التفريع لابن ناجي: 82 أ)

ويبدو أن كلية المقرري مأخوذة من كلام ابن الحاجب.

ر. (التاج والإكليل: 463/3)

207 - كل ما تركب لفظ النسبة المشهورة بين قرييين أو رضيعين صح تناكحهما، وبالعكس.

208 - كل من أرضعت شخصاً أو من أرضعته أو من يرجع نسبه إليه فهي أمه.

209 - كل معتدة وطئت بنكاح أو شبهه فقد حرمت على واطئها للأبد، وقيل: بالعقد فيها والوطء مطلقاً. (10)

210 - كل مستبرأة وطأت بحلال أو شبهة كذلك، إلا من وطء ملك بملك (11) وفي النكاح خلاف.

211 - كل نكاح فسد لصدقه فإن الدخول يمضيه بالمثل أو الإكمال (12) بخلاف الإسقاط.

(10) يحرم عقد النكاح على المعتدة بقوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ البقرة: 235.

والإجماع على عدم جواز الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وبما هو رفق وذكر للجماجم وتخريض عليه، وجاز ما عدا ذلك من التعريض.

والمشهور المعمول عليه في المذهب أن الدخول بالمعتدة يتأبد تحريمها من غير افتقار إلى حكم حاكم، ولا ميراث بينهما. وعليها العقوبة إذا تعمدتا.

قال ابن القاسم: وتحرم بالقبلة والجمسة والمباشرة، وزاد ابن حبيب: بمس شعرها للذة. ويُقضى عليها بذلك إذا كان عقد النكاح في العدة، وأرخيت الستور ولو انفقا على عدم المسيس، وعليها العدة.

وإذا عقد في العدة ودخل بعدها فقد اختلف في تأييد تحريمها، واختار ابن القاسم التأييد وخالفه المغيرة وابن دينار.

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 187/3 وما بعدها، فتح الجليل الصمد: 7، الكافي: 530/2، 531، المحرر الوجيز: 222/2 - 224، المعيار: 135/3 ط. بيروت، النوادر والزيادات: 265/2 أ، شرح التفريع لابن ناجي: 88 أ-ب).

وإذا تزوج رجل امرأة في عدتها جاهلاً ثم دخل بها فله ردها، وذلك بمنزلة العيب وله أن يرجع على الولي بالصدقة إن كان غاراً، وإلا رجع عليها، ولها ربع دينار بما استحلت منها. (شرح التفريع لابن ناجي: 83 أ)

(11) ك: ملك اليمين

(12) خ: والإكمال.

212 - كل نكاح اختلف فيه فإنه يجرم عقده ووطؤه بخلاف في عقد ما حرمه النص⁽¹³⁾.

213 - كل نكاح أجمع على فساده فالمعتبر ووطؤه لا عقده، بخلاف فيما لا يدرأ الحد.

214 - كل نكاح لأحدٍ إمضاؤه وفسخه ففسخه بطلاق. وفيه الصداق والعدة والميراث - إن لم يُفسخ - للورثة، وله ما خالع به، فإن لم يكن لأحد ذلك فهو بعكس الأول في الجميع، وروي: كل نكاح اختلف في إجازته وفسخه ففسخه بطلاق، وفيه ما ذكر، فإن أجمع عليه فبالعكس.⁽¹⁴⁾

215 - كل نكاح مجمع على فساده أو محرم بالنص أو لحق الورثة، فإنه يفسخ أبداً، وفيما فسد لعقده من غير⁽¹⁵⁾ خلاف، والصداق تقدم.

216 - كل ما فُسخ قبل البناء فلا [21 أ] صداق فيه⁽¹⁶⁾، وكذلك اختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها هي⁽¹⁷⁾ قولان⁽¹⁸⁾، وقوله في الملاعنة: لها

(13) كلية ابن غازي في هذا المعنى هي:

(كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم.

والمتفق عليه لا تحريم فيه إلا بالمسيس.) (الكلية رقم: 4)

وقال ابن جزى: (يُعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف

فيه). (قوانين ابن جزى: 231)، ر. (قواعد المقرئ: 68 ب)

(14) لابن غازي في ذلك كليتان، وهما:

(كل نكاح نص الله ورسوله ﷺ على تحريمه فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ)

(الكلية رقم: 19)

(كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لا حق والميراث واجب)

(الكلية رقم: 20)

(15) ك: من غيره.

(16) من ذلك المجذوم تفارقه زوجته قبل البناء فلا صداق لها.

(النوادر والزيادات: 255/2 أ)

(17) هي: سقطت من ك

(18) قال الجلاب عن زوجة صاحب العيب: (إن اختارت فراقه قبل الدخول بها فلا صداق لها إلا =

نصفه ضعيف متأول، والصحيح ما في الجلاب⁽¹⁹⁾: وأما بعد البناء فالأسمى.

217- كل من يؤثر في مقصود النكاح وجوباً أو طبعاً من العيوب أو خالف الشرط، فإنه يرد به⁽²⁰⁾، وبالعكس.

218- كل ما اعتيد⁽²¹⁾ كتبه في الوثائق من التلفيقات التي لا يكشف الشهود عن حقائقها غالباً، فبوتها كسقوطها.⁽²²⁾

= في العين وحده لأنه غار لها، وإن طلقها بعد الدخول ولم تكن علمت بعته فلها الصداق كله (التفريع: 67 أ)

قال الشارمساحي معلقاً على ذلك: (لأنها عليها أن تمكنه ففعلت بمنزلة من أكرى داراً ومكّن المكتري منها فلم يستوف منافعها.) (شرح التفريع للشارمساحي: 33/2 أ) ر. (شرح التفريع لابن ناجي: 83 ب)

(19) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أعلام المالكية بالعراق تفقه بالأبهري وكان أحفظ أصحابه وأنبههم، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره. ألف في مسائل الخلاف، وله كتاب «التفريع» في الفقه المالكي، اشتهر ووضعت عليه شروح. ت 378 بعد الحج. (الديباج: 461/1، طبقات الفقهاء للشيرازي: 168 - طبقات المالكية: الشجرة: 92، المدارك: 76/7، الفكر السامي: 114/2)

ونص الجلاب: (ولو لأعنتها قبل الدخول بها لسقط صداقها) (التفريع: 64 ب) وخالفه ابن ناجي في ذلك فقال: (الصواب لا يسقط وهي معذورة) (شرح التفريع لابن ناجي: 80 أ)

(20) للمرأة الخيار على الزوج في العيوب الأربعة التي ترد بها النساء، وهي عيوب فرجه: كونه خصياً أو مجبواً أو عنيماً أو معترضاً أو حصوراً، وإذا اختارت الفراق فإنه يكون بطلاق ولا صداق لها. أما المعترض فيؤجل سنة للعلاج، وكذلك المجنون. (النوادر والزيادات: 255/2 أ) ر. في العيوب التي ترد بها الزوجة (البهجة وحلي المعاصم: 295/1 وما بعدها).

(21) ك: اعتبر

(22) عقد ابن فرحون فصلاً في نعوت المشهود عليه التي يذكرها الموثق إذا احتاج إلى تعريفه. انظرها في (التبصرة: 239/1 وما بعدها).

وللشيخ أبي القاسم عظيم (ت أوائل القرن الحادي عشر) رسالة في نعوت المشهود عليه التي يعتمد عليها الشاهد في شهادته عليه، كان تحقيقها موضوع أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه، أعدها الطالب محمد الطاهر الرزقي، بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ونوقشت بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (تونس) سنة 1402.

219 - كل خلاف لا ينكشف إلا برؤية العورة فالمشهور تَدِينُ المنكر فيه، وإلا كشف عنه. (23)

220 - كل من يَحْصِنُ يُحْصِنُ (24) إلا الأمة الزوجة للحر والصغيرة التي مثلها يُوطأ والكتابية والمجنونة.

221 - كل ما يجلب يُحْصِنُ إلا وطء الصغيرة المطيقة والكتابية والأمة فيهن (25).

(23) الذي شهره المقري هو قول ابن القاسم الذي يرى أن المرأة تصدق في ذلك وهي أعلم بنفسها ولا يسأل عنها غيرها من النساء ولا يُلْتَمَسُ إلى قولهن.

(البيان والتحصيل: 269/3 أ، مخطوط 12103 بدار الكتب تونس)

وهذا القول المشهور متعلق بالمرأة الحرة، أما الأمة فيكشف عنها النساء فيما يوجد علمه عندهن ولا يتحققه الرجال.

ويقابل القول المشهور بالنسبة للحر ما حكاه سحنون من القول بنظر النساء إليها، وهو ما رجحه ابن فرحون فقال: (القول بالنظر أولى لأنها تهتم في أن تدفع عن نفسها فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير) (تبصرة الحكام: 294/1) وقد مضى عمل أهل فاس على نظر النساء فرج المرأة للضرورة وهي قلة أمانتهن)

شرح الزقافية للتاودي: 168 - فتح الجليل الصمد: 40)

وذهب القاضي أبو الوليد الباجي إلى أن النساء من الحرائر ينظرون للكشف عن العيوب والشهادة، ونقل عن بعض شيوخه أن نظرهن يكون بواسطة مرآة، واستحسن ذلك. (فصول الأحكام).

وأفتى أبو صالح بنظر أهل الفضل من النساء في عيب الفرج.

(المعيار: 139/3 ط. بيروت).

(24) أصل الإحصان المنع، وتكون المرأة محصنة بالإعفاف والحرية والتزويج، فيقال: أحصنت.

(النهاية لابن الأثير: حصن: 397/1)

والمراد هنا بالإحصان الصفة الحكمية التي تحصل لمن توفرت له شروط معينة ومن آثارها أن صاحبها يُرجم إذا زنى.

وقد عدد القاضي عبد الوهاب للإحصان الشروط التالية: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج، وصحة العقد، والوطء فيه، وأن يكون في وقت سائغ غير محظور.

(المسائل الملقوطة: 153، نظائر ابن عبدون: 4 أ، نظائر الفاسي: 22 أ)

(25) كلية ابن غازي في النكاح المحصن هي التالية:

(كل وطء حرام لا يحصن، وإنما يحصن النكاح الصحيح، مع حصول الإسلام والحرية

والبلوغ والعقل.) (الكلية رقم: 28)

ر. (شرح حدود ابن عرفة: 496، شرح الزرقاني على خليل: 98-97/8)

222 - كل عقدين تنافيا في حكم فلا يجوز الجمع بينهما⁽²⁶⁾ إلا البيع والصرف في دينار مطلقاً أو في أكثر، إن كان المبيع أقل من دينار.

223 - كل بكر تستأذن فإذنها صُلماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضاً والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن فيه بقية⁽²⁷⁾ رق أو عيب والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية⁽²⁸⁾ بالعضل⁽²⁹⁾.

224 - كل ما الغالب كونه للنساء خاصة من متاع البيت فالقول فيه قول المرأة، أو من ادعى بسببها، وإلا فقول الرجل ويحلف المدعي⁽³⁰⁾.

(26) ر. قواعد المقرئ: 80 أ، شرح المنهج المنتخب للمنجور: 71.

(27) بقية: سقطت من ك، ر.

(28) ك: المشكية، وهو تصحيف

(29) العضل: المنع من الزواج، وهو من قبيل التضييق والتعسير (المحرر الوجيز: 207/2)

وقد نقل ابن فرحون عن الغرناطي هذه النظائر في المسائل الملقوطة: 19 أ) وذكرها خليل في (التوضيح: 8 ب، 9 أ)

ونظمها أبو الحسن علي الأنصاري في قوله: (رجز)

النطق بالرضى لدى ثمان من العذارى، فزت بالأمان
معضولة وعانس وذات رشد ومن تُعطى بالافتيات
عليها، والتي عروض تمنح في مهرها ومن لعبد تنكح
أو ذي عيوب واليتيمة التي خيف فسادها لنحو عيلتي
(اليواقيت الثمينة: باب النكاح)

(30) هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، فإن قامت البينة يقضى بها. وحلف المدعي هو قول ابن حبيب ومذهب «المدونة». وقال ابن رشد: (لا يختلف في توجيه اليمين) (شرح التحفة لميارة: 191/1)

وقال ابن القاسم: ما كان من المتاع شأن الرجل وشأن النساء قسم بينهما بعد أيمانها لاشتراكهما في اليد. وما ولي الرجل شراؤه من متاع البيت وشهدت له البينة أخذه بعد يمينه: ما اشتراه إلا له، وكذلك المرأة، وأما إن اختلفا في البيت فهو للرجل لأنه ملكه في الغالب، ولأن يده عليه.

(الفروق للقرافي: 149/3 - الفرق: 160 بين قاعدة المتداعيين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة، وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له).

225 - كل حكم ترتب على عادة فإنه يبطل بزوالها إجماعاً⁽³¹⁾ وإن اختلف في اشتراط عكس العلل.

226 - كل نفقة فالقياس فيها الطعام لا ثمنه، تخلصاً من بيع الطعام⁽³²⁾ قبل قبضه إلا أن العمل على خلافه.

227 - كل من غاب عن زوجته غيبة بعيدة فلها النفقة عليه، بخلاف المفقود قبل الوجوب على المعروف، وفي القرية قبله خلاف⁽³³⁾.

228 - كل وطء⁽³⁴⁾ بغير الملك وشبهته فالولد فيه تابع لأمه في الحرية والرق وإلا فلا يبيح، كالدين مطلقاً.

229 - كل موضع يسقط فيه الحد [21 ب] لشبهة النكاح أو الملك فإن النسب يلحق فيه، ولا يجتمع الحد والنسب إلا في ثمان مسائل أثبتها في كتاب النظائر⁽³⁵⁾.

= وإذا وقع التداعي بين الزوجة وورثة زوجها في متاع البيت مما يعرف للنساء فيرى ابن رشد أنه لما يمينها. (نوازل البرزلي: 238/1 أ) ر. (قواعد المقرئ: 127 أ)

(31) قال المقرئ في «قواعده» (قاعدة: إذا انتقل العرف أو بطل بطلت سببته، وذلك بحسب الأعصار والأمصار) (قواعد المقرئ: 132 ب)

وقال أيضاً في موطن آخر: (قاعدة: كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقالها إجماعاً كما تختلف النقود في المعاملات والألفاظ في المتعارفات وصفات الكمال والنقص في عيوب المبيعات فإن المعتبر في ذلك كله العادة فإذا تغيرت تغير الحكم). (ن، م: 114 أ)

(32) الطعام: سقطت من ط

(33) ذكر ابن رشد أن الفقهاء لم يختلفوا في فرض النفقة لمن غاب عنها زوجها غيبة بعيدة إن سألت ذلك وكان له مال حاضر ولم يترك لها نفقة، وإنما اختلفوا في الغيبة القريبة قبل البناء، فقيل تفرض لها النفقة من ماله، وقيل: لا تفرض لها حتى تدعوه إلى الدخول أو الإنفاق. والأول أظهر.

ر. (فتح الجليل الصمد: 94-95) عند شرح قول الناظم: (رجز) ومن يغيب في القرب عن زوج له في ماله بعد البناء وقبله يفرض للزوجة ما يحتاج له من النفقة الأزواج وأما المفقود ففيه تفصيل. ر (الكافي: 567/2 - فتح الجليل الصمد: 88).

(34) ك: ولي، وهو خطأ.

(35) لم نعثر على كتاب «النظائر» للمقرئ.

230- كل حق ثبت سببه فإسقاط من هو له نافذ، وإن فقد شرطه، ولا رجوع إلا في هبة الوطاء للزوج، بخلاف يومها لضرتها إن قبله الزوج⁽³⁶⁾، وهبتها له كالعدم في التخصيص.

231- كل مختارة للطلاق أو مفارقة بفسخ أو لعيبتها أو غير محسوسة، وقد فرض لها فلا متعة⁽³⁷⁾ لها، وبالعكس⁽³⁸⁾.

232- كل لفظ نوى به الطلاق مما ليس له فهو ما نوى به منه أو مطلقه، وفي وقوعه بالكلام النفسي خلاف، بخلاف النية⁽³⁹⁾.

= وقد أورد أبو عمران الفاسي من نظائر المسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب ما يلي:
- زواج الأخت من الرضاع مع العلم بالتحريم، ويدراً الحد إذا لم يعلم.
- زواج أم المرأة بعد موتها مع العلم بحرمتها، ويدراً الحد إذا لم يعلم.
- وطاء الحرة بعد شرائها.

- من أمر بشراء جارية فأرسلت إليه أخرى - غير التي اشترت له - فوطئها، وهو عالم أنها ليست له، ويكون عليه قيمتها أمة (نظائر الفاسي: 30 ب)

وذكر ابن رشد مسائل يجمع فيها بين الحد ولحوق النسب، ومنها: أن يتزوج المرأة وينزأ عنها، قال ابن رشد: (إنما ثبت النسب في هذه المسائل لأن ظاهر الحكم يعطيه ووجب الحد بما أقر به على نفسه... وكذلك كل ما في معنى هذه المسائل إذ لا نص فيها... وضابطه: أن كل حد يجب بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه فلا يثبت النسب فيه). (نوازل البرزلي: 194/4 ب)

وأورد عظيم بعض نظائر الحاق النسب مع الحد في (المذهب: 92 ب - 93 أ)

(36) الأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها (سنن ابن ماجه: 634/1 - الحديث رقم: 1972)

(37) المتعة عرفها ابن عرفة بقوله: (ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها) (شرح حدود ابن عرفة: 183)

وقد نذب الشارع إليها بقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 239

والمشهور أن حكمها الاستحباب خلافاً لابن مسلمة وابن حبيب والسيوري الذين قانوا بوجوبها. (شرح التفرغ لابن ناجي: 85 أ - المسائل الملقوطة: 17 ب)

(38) لابن غازي كلية فيمن تستحق المتعة ومن لا تستحقها، نصها: (كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارية والمعتقة تحت العبد تختار نفسها). (الكلية رقم: 35)

(39) المشهور عن مالك أن الطلاق يحتاج إلى نية، ولا يقع إلا باللفظ والنية (البداية: 61/1) وما =

233- كل طلاق بالحكم فهو بائن، إلا طلاق المولي والمُعسر بالنفقة، وتصح رجعتها، ولا تنهدم العدة بعدها إلا بانحلال اليمين أو زوال المانع أو بالنفقة التي لا تطلق بوجود مثلها.

234- كل معتدة فلها السكنى⁽⁴⁰⁾ إن تقدمت.

235- كل كناية ظاهرة في الطلاق فهي ثلاث إلا أن ينوي الواحدة في غير المدخول بها في غير البتة مطلقاً، وغير: حبلك على غاربك على المدونة⁽⁴¹⁾ لا المشهور.

236- كل متوفى عنها في نكاح يُقرآن عليه يوم الموت فعليها العدة، ولها الصداق والميراث، وإلا فلا.

237- كل معتدة من الوفاة فعليها الإحداد بخلاف المستبرأة.

238- كل حامل يثبت⁽⁴²⁾ بوضعها حكمٌ فلا تصدق فيه، إلا بيينة.

239- كل ما بقي من كسوة المعتدة أو المطلقة أو جهاز العامل ونحوه مما له بال فمردود على الزوج أو ثمنه في المال، وإلا فهو لهم.

= يقوم مقام اللفظ يكون كاللفظ. ولا يكون الطلاق بمجرد العزم الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي. وما يقوم مقام اللفظ يكون إشارة أو كتابة أو فعلاً
(حاشية بناني على الزرقاني: 105/4)

ومذهب البغداديين لزوم الطلاق باللفظ دون النية (التوضيح، عند الكلام على الطلاق) وهناك مزيد تفصيل. ر: (فروق القراني: 163/3 - الفرق: 162، مقدمات ابن رشد: 122/2)
(40) خ: السكن

(41) معنى حبلك على غاربك: أنت مطلقة كالناقة يطرح رسنها على ذروتها (شرح غريب ألفاظ المدونة: 88). ونص المدونة في ذلك: (قال مالك: لا أرى أن يُنوى أحد في (حبلك على غاربك) لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً، قلت: كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة؟ قال: نعم) (المدونة: 395/3).

(42) يثبت: سقطت من ك

240- كل ما يزعم النساء أنه منتقل إلى الولد⁽⁴³⁾ فله في القضاء أحكام الولد.

241- كل من لا يحل وطؤها بالنكاح بوجه فلا يحل بالملك، إلا الأمة الكتابية وأمة الواطئ أو ولده.

242- كل من زوجها جد المحضون أو من أولياء المحضون لم يسقط به حقها في الحضانة⁽⁴⁴⁾.

243- كل ما وجب بحقوق مشتركة فهل يكون استحقاقه [22 أ] أو الاستحقاق عليه بقدر تلك الحقوق أو على عدد الرؤوس؟ قولان⁽⁴⁵⁾.

244- كل تمييز قصد به إزالة الميل لا إعطاء الحق فوجهه القرعة، ولا تجوز في غيره⁽⁴⁶⁾.

(43) ك: ينتقل الولد - خ: ينتقل إلى الولد.

(44) الحضانة: (حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه وملبسه ومضجعه وتنظيف جسمه) والمشهور أن حق الحضانة للحاضن كما جاء في «التوضيح».

ومما يسقط هذا الحق زواج الحاضنة، ولكن إذا كان الزوج جد المحضون أو وليه لم يسقط الحق، وإلى ذلك يشير ابن عاصم في قوله:

في الإناثِ عدم الزوج عدا جد المحضون لها زوجاً غدا
(شرح التحفة لميارة وحاشية ابن رحال: 268/1 وما بعدها)

(45) هناك نظائر تختلف في المذهب هل هي على قدر الرؤوس أو على قدر السهام؟ منها أجرة كاتب الوثيقة، وكنس المرحاض المشترك وحارس الأندر وأجرة القاسم، والشفعة التي تجب للشركاء هل تكون على الرؤوس أو على قدر الأنصباء، والنفقة على الأبوين هل هي على عدد رؤوس الأولاد أو على حسب اليسار.

(التوضيح، أواخر باب الحضانة - وعنه نقلها صاحب المسائل الملقوطة: 36 أ)

وكلية المقرري المذكورة أعلاه هي نص قاعدة من قواعده أوضحها ببعض النظائر الواردة في التوضيح وبمسألة (قبض الكراء على الحاضن والمحضون إذا قيل بتبعية المحضون) (قواعد المقرري: 85 أ، ضمن قواعد النكاح)

وهذه النظائر ذكرها الشيخ أبو عمران الفاسي في (نظائره الفقهية: 10 أ) ونظمها بتوسع أبو الحسن علي الأنصاري بعنوان: نظائر في أشياء تختلف فيها هل هي على الرؤوس أو على السهام وهي أربعة عشر، في منظومته (اليواقيت الثمينة، ضمن باب النكاح).

(46) أوضح شهاب الدين القرافي أن القرعة لا تجوز إذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة لأنها =

245- كل من يجوز له وطؤها أو يلحقها طلاقه فالظهار⁽⁴⁷⁾ يلزم فيها وبالعكس.

246- كل يمين منعت من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر للححر، ومن شهرين للعبد لما يلزم فيها من الحكم شرعاً، ولم يعلم أنه فيها غير مضار فهو بها مول⁽⁴⁸⁾ وبالعكس. وزاد بعضهم: بمدة مؤثرة، وشرط آخرون كون الحكم مما⁽⁴⁹⁾ قد يشق⁽⁵⁰⁾.

247- كل يمين لا يحنث فيها بالوطء فليست بإيلاء، وإن انعقد به سبب لحكم.

248- كل مول فأجله من الحلف، ولا يفتقر إلى حكم، أما من دخل عليه الإيلاء فمن يوم الرفع بالحكم⁽⁵¹⁾، ولا يضرب لمن امتنع من غير

= تؤدي إذ ذاك إلى ضياع الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، وإنما تجوز إذا تساوت الحقوق أو المصالح وتكون دافعة للضغائن والأحقاد بين المتنازعين، وحاملة لهم على الرضى بما جرت به الأقدار. وحصر القرافي ضابط الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة وما لا تدخله القرعة في (التساوي مع قبول الرضى بالنقل، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة). (الفروق: 114-111/4 - الفرق: 240)

(47) تقدم تعريف الظهار عند الكلية: 139

(48) المولي: هو الذي يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا لم يفىء طلقت عليه كرها طليقة غير بائن: فإن فاء في عدتها ملك رجعتها.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (البقرة: 225-226)
(أصول الفتيا: 15 ب) ر. (المحرر الوجيز: 189/2-193)

قال عياض: الإيلاء: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة على وجه الضرر وقصد منع حقها لا لغيره. (المذهب: 137 ب)

(49) ط: بما

(50) الشيخ الفاني والمعترض والمجيب لا يلزمهم الإيلاء، وكذلك لا يلزم إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها لأن ترك وطئها لا يشق، وإذا كانت مرضعاً وزعم المولي أنه آلى لصالح ولده، فقيل: لا يلزمه. وقال أصبغ: لها الفراق إذا لم يفىء.

(المسائل الملقوطة: 36 أ - المحرر الوجيز: 191/2)

(51) إذا كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كان الأجل من يوم اليمين، وإن احتملت فمن يوم الرفع والحكم (شرح الزرقاني على خليل: 195/5-196).

- سبب إلا ما يستبرأ أمره إليه⁽⁵²⁾ وروي: يضرب له أجل الإيلاء⁽⁵³⁾.
- 249 - كل ما يستدعي جواباً فإنما يلزم من جوابه ما كان في المجلس حكماً، إلا أن يوسع عليه المستجيب أو يستقل الجواب وحده بنفسه، فإن اختلف حساً أو معنى فلا عبرة به، إلا أن يكون بكتاب أو رسول فإلى ما يُرى أنه أسقط، وقيل: مطلقاً.
- 250 - كل ما لا يبين المرأة فلا يلزم في جواب التخيير المطلق، بخلاف التملك فإنه يلزم فيه الواحدة، وله منكرتها في الزائد⁽⁵⁴⁾.
- 251 - كل نكاح يلحق فيه الولد فإن اللعان يصح فيه، وبالعكس.
- 252 - كل زوجين - ما كانا - حتى الكافرين إن تراضيا، فإن اللعان⁽⁵⁵⁾ يجري بينهما وترجم.
- 253 - كل أجل آت قطعاً أو غالباً فالطلاق إليه والعتق، وتعليقهما بما لا يكون

(52) تارك وطء زوجته يطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً بلا ضرب أجل على الأصح وإن غاب سنة فأكثر كوتب ليحضر أو ترحل إليه امرأته أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد ثم طلق عليه إن خافت على نفسها الزنا. (الشرح الكبير للدردير: 378/1)

(53) اعتمد مالك على رأي عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى الغائبين بخراسان أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يطلقوا فذهب إلى أن من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لا يترك بل يتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر. (التاج والإكليل: 108/4)

(54) المشهور عن مالك أنه يفرق بين التملك والتخيير، فالأول: تملك المرأة إيقاع الطلاق فيحتمل الواحدة فما فوقها وله منكرتها في ما فوق الواحدة، والثاني: يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة إن كان مطلقاً ويمكن أن يكون مقيداً بطلقة أو طلقتين، ففي الخيار المطلق ليس لها إلا أن تختار زوجها أو تبين منه.

(بداية المجتهد: 58/2، قوانين ابن جزى: 258، أصول الفتيا: 17 ب.) ر. الإشراف: (135/2).

(55) اللعان في الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: (حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حداً بحكم قاض). (شرح حدود ابن عرفة:

كذلك أو بغيب، أو قال: إن لم أفعل محرماً ناجز، إلا أن يفعل، أو يكون الأجل مما لا يشبه أن يعيش إليه، والظاهر أنه لا⁽⁵⁶⁾ ينتفع بوقوع ما أخبر الشرع أنه غيب بخلاف ما يمكن ألا يكون منه⁽⁵⁷⁾.

254 - كل من ألزم نفسه أو غيره أمراً فإن لم يجعل بيده شيئاً لم يلزمه ما التزم أو ألزم [22 ب] منه، وإن جعل بيده شيئاً لزمه، وإن لم يجعل، ولكنه علّق على سبب، فقولان⁽⁵⁸⁾.

255 - كل ما دون الثلاث للحر أو الطلقتين للعبد⁽⁵⁹⁾ فلا يمنع عود الأيمان والشروط ونحوهما، ولا ينتفع بإسقاطهما في النكاح الثاني، وتكون عنده على بقيتها بخلاف الثلاث⁽⁶⁰⁾، إلا في المحلوف عليها فإنها تعود عليه اليمين فيها ما لم يحنث لصحة الإيلاء من الأجنبية.

(56) لا: سقطت من خ

(57) منه: سقطت من ك

(58) تتناول هذه الكلية مسألة إنجاز الوعد وتشير إلى الخلاف فيها.

وقد ذهب الخطاب إلى أن العدة ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً إذ هي - كما قال ابن عرفة - : (إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل) وإنما يستحب الوفاء بالوعد بلا خلاف.

أما القضاء بالعدة ففيه أقوال، أولها: لا يقضى بالعدة إلا إذا دخل بسببها في شيء، وهو للمالك وابن القاسم وسحنون. وثانيها: يقضى بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء، وهو لأصبيغ ومالك. وثالثها: يقضى بها مطلقاً، ورابعها: لا يقضى بها مطلقاً - والأخيران ضعيفان.

(تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 160) ر: (البيان والتحصيل: 231/4 مخطوط: 10613

بدار الكتب، تونس - فروق القرافي: 20/4 وما بعدها - الفرق: 214).

(59) للعبد: سقطت من خ

(60) التزوج لا يهدم ما دون الثلاث في المذهب، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: 229. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. فأخبر سبحانه أن الطلقة الثالثة تحرم رجوعها إليه إلا بعد زوج، ولم يفرق أن يكون تحلل الثلاث تطليقات إصابة زوج أو لم يتخللها... ولأن كل زوج لم يكن شرطاً في رجوع المطلقة إلى المطلق كان وجوده وعدمه سواء في ذلك الحكم.

(الإشراف: 137/2)

256 - كل امرأةٍ وصل لبنها غير مغلوب إلى جوف صغير لم يتم استغناؤه عن (61) اللبن، فهي أمه وفحلها أبوه، ثم تنتشر الحرمة من هذه الأصول الثلاثة إلى الأطراف (62) على مقتضى الحديث المتقدم. (63)

257 - كل أم لها النفقة فعليها الإرضاع (64) بلا أجر (65) وبالعكس، فإن أصابها عذر يمنعها (66) فعلى الأب.

(61) ك: على

(62) كلية ابن غازي في التحريم بالرضاع هي التالية:

(كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن رجل واحد وقعت الحرمة بينهما لذلك) (الكلية رقم: 2)

(63) الحديث السالف ضمن القسم الأول من كتاب المقرئ (عمل من طب لمن حب) ونصه: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

ونص الحديث بتمامه فيما أخرجه البخاري عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً، لعمها من الرضاعة، دخل علي؟ فقال: نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) كتاب النكاح باب: وأمها تكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الصحيح: 11/7 - 12).

وأخرجه الإمام أحمد عن عائشة بهذه الصيغة (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) (المسند: 44/6)

(64) هذا الحكم مبني على قاعدة: (الأصح أن الرضاع من باب المواساة لا من باب النفقة) (قواعد المقرئ: 83 ب ضمن النكاح)

(65) قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادَهُنَّ﴾ البقرة: 233: (إن النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه).

وخصص الإمام مالك الآية، فقال: إن الزوجة لا ترضع إذا كانت شريفة، وذلك من باب المصلحة. (أحكام القرآن لابن العربي: 204/1)

ر. (الجامع لأحكام القرآن: 160/3 - قواعد المقرئ: 83 ب)

(66) خ: منعها.

العبيد

258 - كل مكلف مسلم لا حجر عليه ولم يُحط الدينُ بماله فعتقه⁽¹⁾ لما يملكه⁽²⁾ نافذ، ولا يعرض⁽³⁾ للكافرين في غير التظالم، والمسلم، وللغريم رد⁽⁴⁾ ما يستوفى منه إن تعذر غيره أو تعسر.

259 - كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم فعتق مالكه الذي عتقه، له نافذ.⁽⁵⁾

260 - كل⁽⁶⁾ من يصح عتقه فإن أعتق بعض ما يملكه من مملوك عتق عليه

(1) العتق: ارتفاع الملك عن الرقيق، يقال عَتَقَ (بفتح العين) وأعتق العبد فهو معتق. والشارع متشوف إلى الحرية، وقد ندب إلى العتق تنبيهاً على شرف ابن آدم وتكريمه وترغيباً لمكارم الأخلاق، ولأن الرق إذلال. (لباب اللباب: 268)
ر. (غريب الحديث لابن قتيبة: 225/1)

(2) ك: ملكه

(3) ك: يتعرض

(4) خ: يرد

(5) في ك اضطربت عبارة هذه الكلية

(6) كلية ابن غازي في هذا المعنى نصها:

(كل من أعتق شركاً له في عبد كمل عليه نصيب شريكه، وينظر للمعتق يوم القيام، لا

يوم العتق). (الكلية رقم: 311)

وكلية ابن حارث في نفس المعنى هي التالية:

(كل من أعتق شركاً له في عبد، فإنما ينظر في حاله في العسر واليسر يوم القيام والنظر =

جميعه بالحكم، فإن أعتق شركاً باختياره ابتداءً أو عتق عليه بسبب منه قوم الباقي فيما ينزع في الفلوس، وإلا فلا.

261 - كل (7) ما سوى العمودين وأول فصول الأدينين فلا يُعتق بالملك.

262 - كل ما رده السيد أو السلطان أو الأب أو نائبوهم فإبطال، والغرماء إيقاف، وفي الزوج قولان (8)، ولا حجر لغيرهم.

263 - كل (9) ما سوى العتق والكتابة والجنانية فلا يتبع العبد فيه ماله إلا بشرط بخلاف فيما سوى البيع والرهن (10).

= لا يوم العتق له، إلا أن يكون إنما أضرب الشريك على القيام به لما يظهر من عسر فلا يكون له القيام من بعد ذلك إن أيسر (أصول الفتيا: 19 أ) وعتق حصة الشريك الذي أعتق شريكه نصيبه من العبد يعرف عند الفقهاء بالسراية، والأصل فيه قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر:

(من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً - أو قال نصيباً - وكان له ما تبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتق، وإلا فقد عتق منه ما عتق) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الصحيح: 111/3)

وقال ابن عاصم في «تحفة الحكام»: (رجز)

ومعتق للجزء من عبد له مطالب بالحكم أن يكمله
وحظ من شاركه يُقوّم عليه في اليسر وعتقا يلزم
ر. (بداية المجتهد: 305/2 - البهجة للتسولي، وحلي المعاصم: 274/2 الشرح الصغير:

524/4 - قوانين الأحكام لابن جزى: 408).

(7) سقطت هذه الكلية (261) والتي تليها (262) من ك

(8) إذا تبرعت الزوجة بأكثر من ثلث مالها، فهل للزوج أن يرد جميع المتبرع به أو يرد الزائد على الثلث فقط؟ قولان. فأما رواية ابن القاسم عن مالك أن للزوج رد الهبة كلها، وهذا ما شهره ابن ناجي، ورأى المغيرة المخزومي أن ينفذ الثلث ويبطل الزائد عليه. (فتح الجليل الصمد: 216)

(9) اضطربت عبارة هذه الكلية في ك

(10) إن مال العبد يكون لبائعه إلا أن يشترطه المتاع، وأما ثياب مهنته فتكون للمشتري. أما اشتراط المشتري بعض المال في صفقة البيع فقد أجازته أشهب مشبهاً الجزء بالكل، ولم يجزه ابن القاسم مشبهاً مال العبد بثمر النخل بعد الإبار فإن المشتري لا يشترط بعضها.

وقد فصلت هذه المسألة في: (إحكام الأحكام: 148/3 - أحكام الشعبي: 255، بداية =

264 - كل من لا ينفذ عتقه ابتداء لا يعتق بالمثلثة. (11)

265 - كل ما أفسد عضواً أو شوه منظره مما لا يعود إلى حاله فهو مثله إلا التاجر المحترم [23 أ] تخلق لحيته والرائعة رأسها (12).

266 - كل مثلة لا يقصد بها العذاب فلا يعتق بها (13). ولو كانت شبه العمد (14).

= المجتهد: 156/2 - 157 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 195/3. فقه الرسالة: 3/1 - مسالك الدلالة: 254 - النوادر والزيادات: 103/6 ب مخطوط 5731 - نظائر ابن عبدون: 10 أ و ب).

(11) الأصل في العتق بالمثلثة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ: مالك؟ قال: سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكيره، فقال النبي ﷺ: عليّ بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ: (أذهب فأنت حر) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات باب من مثل بعبده فهو حر.

(سنن ابن ماجه: 894/2 - الحديث: 2680)

قال ابن عاصم في «تحفة الحكام»: (رجز)

وعتق من سيده يُمَثَّلُ به إذا ما شأنه يُبَتَّلُ
وبهذا أشار إلى قول ابن الحاجب: من مثل برقيقه عمداً مثلة شين عتق عليه (شرح

التحفة لميارة: 200/2)

ومن لا ينفذ عتقه ابتداءً الصبي والمجنون، فلا يلزمهما العتق بالمثلثة اتفاقاً لوجوب حفظ

ماهما (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 522/4)

ر. شروط العتق بالمثلثة في (لباب اللباب: 275، الفواكه الدواني: 159/2)

(12) أشار خليل إلى ما يعتبر من المثلة بقوله:

(كقطع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة

رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيرها)

ر. شرحه في (مواهب الجليل والتاج والإكليل: 335/6).

(13) المثلة التي يترتب عنها العتق هي التي تكون على سبيل العمد لا على سبيل الخطأ وربت ذلك

بالإقرار أو قرائن الأحوال والقول للسيد في نفس العمد، ما لم يعلم عداه لأن الشأن أن الناس لا

يمثلون بعبيدهم، فإذا علم عداه لم يقبل قوله ويعتق العبد (الشرح الصغير: 521/4 - شرح

المجموع للأمير وحاشية حجازي العدوي عليها: 412/2)

(14) شبه العمد ليس بصريحه مثل أن يحذف السيد عبده بسكين فيبين منه عند ذلك عضو، فلا

يقع بذلك العتق (شرح التحفة لميارة: 200/2).

267- كل من عمدته كالحطأ لا يعتق عليه بالمثلثة، بخلاف من تصرفه في الثلث وهل منه أو من رأس المال؟ قولان. وفي العتق بها على السفية والمديان والعبد والكافر قولان⁽¹⁵⁾.

268- كل من فيه عقد حرية فولده المولود بعده إذا كان تابعاً له بمنزلته.

269- كل من جاز حملها عادة، ولو نادراً، فتجدد ملك من لا يأمن براءة رحمها بوجه قوي عليها أو سوء الظن بها يوجب استبراءها. والقرء في الاستبراء حيضة ولا يتواضع⁽¹⁶⁾ إلا من أقر البائع بوطنها أو ثبت، والتي لا تراد إلا للوطء غالباً.

270- كل من عليه أن يستبرئ فالمصيبة منه حتى يستبرئ.

271- كل مجهول النسب فاستلحاق⁽¹⁷⁾ من يمكن أن يكون ابناً له إياه من غير مكذب⁽¹⁸⁾، يلحقه به وإن كره⁽¹⁹⁾.

(15) أما السفية فلا يلزمه العتق بالمثلثة على الراجح لوجوب حفظ ماله، ولكن يؤدب لذلك، وقد رجع ابن القاسم إلى هذا القول بعد أن كان يقول: يعتق عليه بالمثلثة ولا يتبعه ماله. وأما المديان الذي يحيط الدين به، فقال أشهب: يعتق عليه بالمثلثة لأنه عتق جناية حدها العتق، وقيل: لا يعتق عليه. وأما العبد فقال فيه أشهب ما قال في المديان، وقيل: لا يعتق لأن في العتق زيادة في إتلاف مال السيد. وأما الذمي فيعتق عبده المسلم دون الذمي. وأما المعاهد فلا يعتق عليه لأنه غير ملتزم بأحكامنا.

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 522/4 - مواهب الجليل: 335-334/6)

(16) المواضعة: أن توضع الجارية على يدي عدل ليستبرئها. (الزاهر: 209) قال أبو عمران الفاسي: (يُحمل الناس على المواضعة في كل بلد في الرائعة وأما الوحش فلا مواضعة فيها إلا أن يقوم البائع بوطنها) (النظائر: 20 أ)

(17) الاستلحاق: هو أن يدعي مدع أنه أب لغيره. (شرح حدود ابن عرفة: 334)

(18) ط: كذب

(19) الاستلحاق لا يصح إلا من الأب على المشهور، وحكى الباجي عن أشهب أن الجد يستلحق.

قال خليل: (إنما يستلحق أب مجهول النسب) (مواهب الجليل: 238/5)

272 - كل من استرعى في شيء، ولا يصح له، نفعه الاسترعاء⁽²⁰⁾ ولم يلزمه العقد ويصدق المسترعى فيما ذكره من التوقع، وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك. بخلاف البيوع حتى يعرف الشهود الإكراه والتوقع، وكذلك كل ما أخذ له ثمناً.

(20) الاسترعاء: شهادة سرية يثبت بها صاحبها عدم التزامه بتصرف فعله في الظاهر لأمر يتوقعه على نفسه أو ماله.

قال ابن العطار: يصدق المسترعى في الحُبس فيما يذكره من الوجوه التي يتوقعها، وإن لم يعرف الشهود تلك الوجوه التي يتوقعها، ويكتب في ذلك شهادة الاسترعاء والاستحفاظ للشهادة.

(تبصرة ابن فرحون: 366/1)

البيوع (*)

- 273 - كل ما لا يُقدر على تسليمه - أي تمكين المشتري منه - فلا يجوز بيعه له ولا يصح، إلا أن يكون المانع تعلق حق الغير، فيتوقف على رضاه.
- 274 - كل نجس لا يمكن تطهيره وعين لا منفعة فيها أو حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز بيعه⁽¹⁾.
- 275 - كل عين مقصودة فالجهل بها مبطلٌ للبيع بخلاف غير المقصودة.
- 276 - كل عقد مبني على المكايسة فشرطه معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلاً،⁽¹⁾ بخلاف أحدهما، ما لم يمنع مانع، إلا بيع المعمر أو ورثته

(*) البيع لغة: مصدر باع الشيء: أخرجته عن ملكه أو أدخله فيه بعوض، فهو من أسماء الأضداد. وشرعاً: قال ابن عرفة: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) وهو تعريف بالمعنى الأعم. وقد عرفه أيضاً بالمعنى الأخص (شرح حدود ابن عرفة: 232) (1) للتوسع في أحكام الكليتين: 273 و274، ينظر الفرق بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه. (فروق القرافي: 239/3 وما بعدها، الفرق: 185).

(1): النكاح من العقود المبنية على المكايسة وله وجهان: أحدهما أن مقصده المودة والألفة والسكون وذلك يقتضي جواز الجهالة والغرر، وثانيهما: أن الشارع اشترط فيه المال وذلك يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، ولهذا توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير (فروق القرافي: 151/1 - الفرق: 24) ر. (قواعد المقرئ: 65 ب)

قال المقرئ: (كل عقد وضع للمعاوضة وبني على المكايسة فالأصل امتناع الغرر فيه إلا ما استثناه الدليل كجهالة أساس الدار، وقطن الحبة، وما لا تنفك البياعات عنه في الغالب، وكل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه). (قواعد المقرئ: 55 ب - 56 أ)

العُمري (2) من المعمر أو ورثته [23 ب] والثمرة المأبورة (3) لمشتري
لمشتري الأصل ومال العبد يشتريه المتباع بعد الصفقة، قاله ابن
الفخار. (4)

277 - كل مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري، إلا ما بيع على صفة
أو تقدم رؤية أو خيار أو بقي فيه حق توفية أو ترك في الشجر للطيب
أو حبس في الثمن عند ابن القاسم (5) خلاف مذهب مالك في
الكتاب. (6)

(2) العمري: عرفها ابن عرفة بقوله: (تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء)
(شرح حدود ابن عرفة: 419)

(3) تأبير النخل: تلقيحه، وهو أن يشق أكمة إناث النخل وبذر طلع الذكر فيها، ولا يلحق جميع
النخل بل يؤبر البعض ويشقق الباقي بانثاث ريح الفحول إليه الذي يحصل منه تشقيق
الطلع - (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: 146/3)

(4) المعروفون بابن الفخار من أعلام المالكية بالأندلس أربعة وهم:

- محمد بن يوسف أبو عبدالله القرطبي (ت 590) (الشجرة: 112)

- محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله الأنصاري المالقي (ت 419) (الشجرة: 159)

- محمد بن علي الجذامي (ت 723) (درة الحجال: 83/2)

- محمد بن علي البيري (ت 754) (نفع الطيب: 355/5)

ولكن المشهور بالجانب الفقهي منهم هو الثالث، ولذا نرجح أنه المقصود ونورد ترجمته
الموجزة فيما يلي:

محمد بن علي بن محمد الجذامي بن الفخار الفقيه الراوية الحافظ، أخذ عن جماعة منهم
أبو الحسين بن أبي الربيع وأبي الحجاج يوسف المرزبلي والسهيلي الكفيف ومن تأليفه شرح
الرسالة، وتعبير نظم الجمان، ومنظوم الدرر في شرح المختصر، وله رسائل فقهية، ومنظومات
بعضها في مدح الرسول ﷺ. استوطن مالقة وأقرأ فيها. (ت 723) (بغية الوعاة: 187/1، درة
الحجال: 83/2، الديباج: 288/2، شجرة النور: 212)

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري، صاحب الإمام مالك. روى عن الليث
وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما. كان
علماً زاهداً سخياً شجاعاً. ت سنة 191 وعمره 63 سنة.

(الأعلام: 97/4، انتصار الفقير السالك: 331، الانتقاء: 50، تهذيب التهذيب: 252/6،

حسن المحاضرة: 303/1، الديباج: 465/1، شجرة النور: 58/1، شذرات الذهب: 329/1،

طبقات الشيرازي: 150، العبر: 307/1، المدارك: 244/3، وفيات الأعيان: 129/3).

(6) أما السلعة التي تباع غائبة على الصفة فإن ضمانها عند مالك من المشتري إلا أن يكون هناك =

- 278 - كل (7) بيع فاسد فضمامه من البائع، فإن قبضه المبتاع ضمنه بقيمته يوم قبضه.
- 279 - كل شيء فقبضه ما يقتضي اختصاص القابض به ورفع يد المقبض عنه عرفاً.
- 280 - كل ما لا يضمه المشتري قبل القبض فإنه يضمه به، إلا ما فيه عهدة (8) أو مواضعة.
- 281 - كل صفقة اشتملت على حرام لا يقبل البيع فهي منقوضة.
- 282 - كل بيع فاسد فهو على حكم الملك الأول إن فسخ، لأنه لا ينقل الملك.
- 283 - كل حالة يكون ضمان المبيع فيها من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع.
- 284 - كل ما الغالب عليه السلامة من الغائب فيعه على الوصف أو تقدم الرؤية جائز إن عسرت رؤيته. (9)

= شرط، ورأى ابن القاسم أن الضمان من البائع حتى يقبض المبتاع (المدونة 209/9) وأما في الخيار فيرى مالك الضمان من المشتري في نصف الثمن (ن، م: 186/9)

(7) نص كلية ابن غازي في هذا الحكم هو التالي:

(كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبيته من المشتري، بخلاف ما انعقد على الفساد) (الكلية رقم: 85) وللباجي كلية في هذا المعنى (فصول الأحكام: 169)

(8) العهدة في الأصل: العهد، وهو الإلزام والالتزام.

وفي عرف الفقهاء: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي نوعان:

عهدة السنة وعهدة الثلاث، وهما خاصتان بالرفيق إذا وجد شرط أو عادة. (الشرح الصغير: 192-191/3)

(9) عبر ابن غازي عن حكم عكس الصورة بكلية التالية:

(كل مبيع حاضر المجلس غائب العين تمكن رؤيته بغير فساد به، فلا يجوز بيعه من غير رؤية له) (الكلية رقم: 78)

=

285 - كل صفة تختلف الأثمان باختلافها أو الأغراض لأجلها فواجب ذكرها، وإلا فلا عبرة بها. (10)

286 - كل خيار فالضمان فيه من البائع لأنه على ملكه إلا أن يقبض المشتري ما يغاب عليه، ولا بينة له على التلف فيضمن الثمن أو الأكثر، إن كان الخيار للبائع وأبى المشتري أن يحلف.

287 - كل ما سوى الرقيق فلا عهدة فيه لثلاث ولا لسنة. (11)

288 - كل ما حدث للرقيق في ثلاثة أيام بعد يوم البيع أو ليلته في بلد فيه العهدة أو حمل سلطان عليها فهو للمشتري (12) وعلى البائع وعليه النفقة، ولا غلة له في العهدة خاصة، ويضمن الجنون والجذام والبرص إلى تمام السنة.

289 - كل من يضمن النقصان فله الزيادة إلا غلة العهدة، وقال سحنون: (13) إن كان مالا وهب للعبد ونحوه، وأما النماء للبدن فللمشتري على كل [24 أ] حال.

= وبيع الغائب على الصفة مستثنى من أصل المنع، وإنما جاز قياساً على السلم المضمون في الذمة، ولأن الصفة يمكن أن تقوم مقام الموصوف (مسالك الدلالة: 230)
ر. تفصيل الكلام على بيع الغائب على الصفة في (مقدمات ابن رشد: 225/2، كفاية الطالب الرباني: 172/2 - فقه الرسالة لجسوس: 45/1)

(10) وجوب ذكر الصفة التي تتعلق بها الأغراض عند بيع الغائب هو أحد ثلاثة شروط لجواز البيع على الصفة، والثاني أن لا يكون المبيع قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة، والثالث أن لا يكون بعيداً جداً لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه، وبدون هذه الشروط يعدل عن اليقين إلى توقع الغرر.

(فروق القرافي: 247/3 - الفرق: 187)

(11) عهدة الثلاث يرد فيها بكل عيب حادث في الدين أو البدن إلا العيب المستثنى وعهدة السنة يرد فيها بالجذام والبرص والجنون.

(الشرح الصغير: 193-192/3) ر. (نظائر ابن عبدون: 4 ب، نظائر الفاسي: 20 أ)

(12) ر. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 192/3).

(13) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد.

قال ابن محرز⁽¹⁴⁾: وهو الصحيح.

290 - كل ما يوزن أو يكال فالجزاف⁽¹⁵⁾ فيه جائز مطلقاً، بخلاف ما يعد إلا أن يكثر جداً والأغراض متقاربة في أحاده أو يقل ثمنه، إلا العين المسكوك المتعامل به، وشرط الجزاف: العيان واستواؤهما في الجهل بقدره، واعتيادهما الحزر⁽¹⁶⁾ فيه ونفي ما يتوقع من الربا والمزابنة.⁽¹⁷⁾

291 - كل⁽¹⁸⁾ ما أصله الوزن أو العد مما يمنع التفاضل فيه ففيه التحري جائز إن قل ولا يجوز في المكيل بوجه.

= الحافظ العابد الإمام. أخذ عن أئمة من المشرق والمغرب، وعنه كثيرون منهم ابنه محمد وابن عبدوس ويحيى بن عمر، وأخذ المدونة عن ابن القاسم فانتشرت وكان عليها المعول. ولي القضاء سنة 234، وتوفي وهو يتولاه سنة 240، وقبره معروف بالقيروان. (الأعلام: 129/4، الحلل السندسية: 769/1، الديباج: 30/2، رياض النفوس: 249/1، شجرة النور: 69، شذرات الذهب: 94/2، طبقات الشيرازي: 56، العبر: 432/1، الفكر السامي: 99/4، المدارك: 45/4، مرآة الجنان: 131/2، المرقبة العليا: 28، معالم الإيمان: 49/2، وفيات الأعيان: 180/3، وفيات ابن قنفذ: 174).

(14) عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم، عالم فقيه، محدث، له رحلة إلى المشرق وسماع من شيوخه. تفقه بأبي الحسن القاسبي وأبي عمران الفاسي. وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. ومن تصانيفه التبصرة، وهو تعليق على المدونة. وكتاب القصد والإيجاز. ت حوالي سنة 450. (الديباج: 153/2، شجرة النور: 110 - معالم الإيمان: 229/3 وذكره المقري في أزهار الرياض: 22/3، وابن خلدون في المقدمة عند الكلام على علم الفقه: ص 322 ط. دار المصحف.)

(15) الجزاف، مثلث الجيم: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه (المصباح: جزف) وهو دخيل (المطلع: 240).

(16) حزر الشيء: تقديره، وحزر النخل: خرصه (المصباح: حرز)

(17) المزابنة: بيع معلوم بمجهول من جنسه أو بيع مجهول بمجهول من جنسه (المطلع: 240) (شرح حدود ابن عرفة: 251).

ر. في شروط بيع الجزاف (فروق القراني: 245/3 - 246 - الفرق: 186).

(18) كلية ابن غازي في ذلك نصها:

(كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري، بخلاف ما أصله الكيل، قاله سحنون.

وابن القاسم منع فيهما.)

وفي ذلك تفصيل انظره في: (البهجة وحلي المعاصم: 123/2)

- 292 - كل ما يتمتع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري .
- 293 - كل ما سوى الطعام والشراب فالمعاوضة به وعليه قبل قبضه جائزة في الجملة، ولا تجوز بما كان عن معاوضة منها مما فيه حق توفية، إلا في التولية⁽¹⁹⁾ والشركة والإقالة⁽²⁰⁾.
- 294 - كل طعام أو شراب فلا نساء⁽²¹⁾ بينه وبين طعام أو شراب، واختلاف الجنسية يبيح التفاضل كالتقدير في الوجهين، والمعروف أن الماء ليس بربوي .
- 295 - كل صنف من التوابل جنس على حدته كالقطنية .
- 296 - كل ما حدث في المبيع بسبب⁽²²⁾ التدليس فإنه لا يمنع الرد.⁽²³⁾
- 297 - كل ما يمكن التدليس به من العيوب لاستوائهما في العلم لظهوره أو الجهل لعدم الدليل عليه غالباً، فلا يرد ولا يرجع له شيء.⁽²⁴⁾
- 298 - كل شرط تتعلق به الأغراض عموماً أو خصوصاً فوجود المبيع على خلافه يوجب الخيار للمشتري حتى الأعلى، إذا ظهر قصد خلافه وإلا فلا .

(19) التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بئمنه .

وتكون التولية في الطعام غير الجزاف رخصة بشرط أن يكون الثمن عيناً .

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 210/3)

(20) الإقالة: ترك المبيع لبائعه بئمنه

(21) النساء: التأخير- نسات الشيء وأنساته: أخرته . (المطلع: 239)

(22) ك: بحسب، وهو خطأ

(23) وإذا حدث عيب جديد مع القديم كان له الرد، ويعطي قيمة العيب الحادث، قال ابن غازي في ذلك:

(كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع، واطلع على عيب قديم، كان المشتري بالخيار بين

أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث أو يتماسك، ويأخذ قيمة العيب القديم .) (الكلية رقم:

90)

(24) خ: بشيء

299 - كل ما يمكن التديس به مما تشهد العادة بالدخول على السلامة منه ويمكن انفكاك المبيع عنه ويحط من الثمن فإنه يوجب الخيار⁽²⁵⁾ ، إلا في الأصول إذا كان الحط يسيراً فالرجوع بقيمته كالفوات .

300 - كل⁽²⁶⁾ اختلاف يرجع إلى الثمن فإنه يوجب التحالف والتفاسخ، إلا في مقداره إذا فاتت السلعة فقول المشتري [24 ب] وإلا فيما فيه شهادة العرف .

301 - كلما فاتت السلعة أو أبعده أحد المتداعيين روعي الأشبه وإلا فلا .

302 - كل ما يباع بالنقد والأجل فالقول في دفع ثمنه قول البائع إلى ما يباع مثله لمثله، وفي قبضه قول المبتاع .

303 - كل⁽²⁷⁾ ما الشأن فيه تقديم الثمن فالقول فيه قول من كان في يده ولو في المجلس، إلا أن يقول دفعت بعد أن قبضت .

(25) للمقري قاعدة توضح هذا المعنى، نصها: (قاعدة كل ما يعده الناس عيباً ينقص من الثمن، فإنه يوجب الخيار مطلقاً إن كان قد علمه البائع أو مما لا يشترك الناس في جهله عادة، فلا يعلم إلا بعد الكشف المفسر عنه .)

(قواعد المقري: 108 أ)

(26) كلية ابن غازي في ذلك:

(كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفاً وتفاسخاً، ومع فواتها حلف المشتري، وثبت دعواه بالبينة فيما يشبهه) (الكلية رقم: 245) وبين ابن حارث صفة التحالف بقوله: (حكم المتحالفين على ما يدعيه كل واحد منهما إذا اختلفا في البيع - أن يبدأ البائع فيحلف: ما باع سلعته إلا بكذا وكذا، فإذا حلف قيل للمشتري: إن أحببت فخذ بما قال البائع، وإن شئت فاحلف على ما ادعى عليك، فإن حلف فسخ السلطان بينهما البيع، ولا يتم ذلك الفسخ بينهما حتى يفسخه السلطان، وكل واحد منهما بالخيار فيما قال صاحبه، حتى يفسخ البيع).

(أصول الفتيا: 30 أ) ر. (التاج والإكليل: (509/4 - 510)

(27) سقطت هذه الكلية من: خ

- 304 - كل ما الشأن فيه النقد فالقول فيه بعد الافتراق قول الحائز، وإلا فقول البائع إلا فيما يقدم.
- 305 - كل ما يرتفق به فإن احتكاره يمنع إن أضر بالناس، وإلا فلا (28).
- 306 - كل ما له عين قائمة فإنه يحسب ويربح له في بيع المربحة. (29)
- 307 - كل ما تأثيره في سوق السلعة دون عينها فإنه يحسب ولا يربح له. (30)
- 308 - كل ما لا تأثير له فيها فلا يحسب، ولا يربح له.
- 309 - كل من ابتاع بشيء فنقد غيره ولم يبين فللمبتاع الرد عليه، فإن فات ضرب الربح على الجزء الذي أرباحه إن كان أحظى للمبتاع، وإلا فله التماسك بصفقته وسواء النقد والمثلي.
- 310 - كلما استوى الثمنان في الآجال (31) أو الأجلان لم يراع اختلاف الآخر.

(28) يجب على المحتسب أن يمنع من الحكرة التي تضر بالناس في حال الضيق والشدة وأن يأمر بإخراج الطعام إلى السوق لما في ذلك من تقوية النفوس. أما احتكار الطعام وقت الرخاء مع غلاء السعر ففي جبر الناس على إخراجه قولان.

(شرح الزقاية لميارة: 4 أ مخطوط دار الكتب بتونس: 18581)

والأصل في تحريم الاحتكار ما رواه عبدالله بن نضلة القرشي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحتكر إلا خاطيء) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده: 400/6)

(29) المربحة: أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم، بثمنه الذي اشتراه به مع زيادة ربح علم لها. (الشرح الصغير: 215/3)

وقال عنها ابن جزى: (أما المربحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك.)

(قوانين ابن جزى: 289)

وهكذا تكون المربحة بيعاً بزيادة على الثمن الأول. (التعريفات للجرجاني: 111)

(30) ك: لا ربح له

(31) ك: الأجل

- 311 - كلما كانت البيعة الأولى نقداً لم يتهم إلا أهل (32) العينة. (33)
- 312 - كل ما أعطى فيه رجلان سوما واحداً فهو بينهما في المزايدة إلا أن يكون البائع هو المالك فله أن يبيع ممن شاء ما لم يركن.
- 313 - كل ما يُتقى كونه ثمناً مرة وسلفاً أخرى فلا يجوز اشتراطه كالنقد في الخيار، فإن تركب امتنع رأساً.
- 314 - كل ما لا تضبطه الصفات أو يؤدي ضبطه بالصفات المعتبرة فيه إلى تعيينه، فلا يجوز السلم (34) فيه.
- 315 - كل ما هانت صنعتها امتنع سلمه في أصله، وبالعكس.
- 316 - كلما اختلفت أصناف العروض والحيوان ومنافعها اختلافاً بائناً جاز سلم بعضها في بعض. ابن القاسم: وليس ذلك في الطير (35) بخلاف الرقيق والأنعام.
- 317 - كل أجل [25 أ] يمكن فيه خروج المسلم فيه من المسلم فإن سلمه إليه فيه، يمتنع.
- 318 - كل ما كان المأخوذ عن المسلم فيه مما يسلم فيه رأس المال ويبيع بالمسلم (36) فيه يداً بيد، وكان المسلم فيه مما يباع قبل قبضه جاز الأخذ، وإلا فلا.

(32) خ: أصل

(33) العينة: نوع من البيع يتحيل به على دفع عين في أكثر منها.

ر. عن بيع العينة (الشرح الصغير: 128/3 وما بعدها - مجموع فتاوى ابن تيمية:

439/29 وما بعدها).

(34) السلم عرفه ابن عرفة بقوله: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير

متماثل العوضين) (شرح حدود ابن عرفة: 291)

وقال أبو الوليد الباجي: (الشيء المبيع المضمون في الذمة هو الذي يسمونه سلماً)

(فصول الأحكام).

(35) ر. (المدونة: 16/4)

(36) خ، ك: فالمسلم

- 319- كل ما سلم المتراطلان⁽³⁷⁾ من زيادة مخالف لأجل⁽³⁸⁾ الرجحان أو أخرج⁽³⁹⁾ أحدهما ما نقده أجود من بعض أو أنفق وبعضه أردى، واستوت الكفتان⁽⁴⁰⁾ ولو بصنجة⁽⁴¹⁾ جازت المراتلة⁽⁴²⁾ وإلا فلا.
- 320- كل ما كان التعامل بالعدد جازت المبادلة⁽⁴³⁾ فيها⁽⁴⁴⁾ دون سبعة بزيادة السدس في الوزن فأقل في كل دينار، ما لم يكن الأنقص أجود.
- 321- كل من قضى أعلى مما عليه صفة جاز، وقدراً امتنع في القرض⁽⁴⁵⁾ خاصة إلا في اليسير جداً، وأدى جاز قبوله في الأجل.

(37) المراتلة: هي بيع عين بمثله وزناً.

وتجوز إن كان أحد النقدين أو بعضه أجود من الآخر. (الشرح الصغير: 65-64/3)

(38) خ: لأصل

(39) ك: أو إخراج

(40) استواء الكفتين: بأن يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى فيساوي بينهما.

(الشرح الصغير: 65/3)

(41) نقل عياض الخلاف في جواز المراتلة بالمناويل. وقال الآبي: المراد بالمناويل: الصنجة

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 65/3)

وصنجة الميزان، فارسي معرب (لسان العرب: صنع، المطلع: 246)

(42) جازت المراتلة: سقطت من: خ

(43) المبادلة: بيع العين بمثله عدداً.

وتجوز عند تساوي العدد والوزن، وإذا لم يتساويا فيشترط لجوازها القلة، وكون الزيادة

في الوزن فقط، وكونها على وجه المعروف، وبلفظ البدل دون البيع.

(الشرح الصغير: 64-63/3)

(44) ك: فيه

(45) القرض عرفه ابن شاش بقوله: (دفع المال على جهة القرية لينتفع به أخذه ثم يتخير في رد

مثله أو عينه ما كان على صفته.) (الجواهر: 15/2 ب مخطوط دار الكتب بتونس: 17822).

قال مالك: لا بأس أن يقبض من أسلف شيئاً... أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك

على شرط منها أو عادة... وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جلاً رباعياً خياراً مكان بكر

استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك على طيب

نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به

(تنوير الحوالك: 85-84/2) والوأي: المواعدة.

322 - كل ما زاد على نصف درهم امتنع رده في الدرهم، وبالعكس ولا يجوز الرد إلا في درهم فأقل في بيع مع التناجز، وكون المردود مسكوكاً والدرهم معلوم الوزن.

323 - كل ما سوى الدنانير والدرهم فإنه يتعين، وتتعين هي بالتعين في الصرف أو بالقبض أو بالمفارقة، وفي البيع إن عينت خلاف، هذا ما لم تختص بصفة حل أو حرمة فإنها تتعين، وفي هذا الأصل اضطراب كثير.

324 - كل باب فالإقالة فيه بيع إلا المرابحة والإقالة في الطعام، وفي وجوب عهدة الشفعة⁽⁴⁶⁾ في الإقالة على المشتري أو تخييره بين البائع والمشتري خلاف⁽⁴⁷⁾ ومن ثم قيل: الإقالة في الشفعة ليست بيعاً.

325 - كل شيء معروف فالقرض فيه جائز إلا الجواري وتراب الفضة، قاله في الكتاب⁽⁴⁸⁾ وفي الجواهر⁽⁴⁹⁾.

(46) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه (شرح حدود ابن عرفة: 356) وستأتي أحكامها في الكليات: (من 342 إلى 347)

(47) اختلف في الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو بيع ثان مبتدأ؟ والمشهور أنها بيع من البيوع إلا في المرابحة والطعام والشفعة. وعلى هذا ذهب خليل. فالإقالة لا تكون في الطعام بيعاً وإنما تكون حلاً للبيع السابق، ولذلك جازت الإقالة من الطعام قبل قبضه.

وفي الشفعة: يكون للشريك الأخذ بالشفعة ولو تعدد البيع مرة بعد أخرى، وله الأخذ بأي بيع شاء، ولا يسقط الشفعة إقالة المشتري البائع الذي كان مالكاً للحصة واختلف قول مالك في العهدة: ففي المدونة خياره على المشتري، وفي غيرها ينجح فإن شاء جعلها على المشتري أو البائع سواء كان المستقيل هو المشتري أو البائع.

(إيضاح المسالك: 346-347 - القاعدة: 91 - مواهب الجليل 485/4 - 486، شرح المنهج

للمنحور: 87)

(48) ذكر ذلك في موطنين نصه في أولهما: (القرض جائز عند مالك في جميع الأشياء إلا الجواري وحدهن (المدونة: 24/4)

ونصه في ثانيهما: (قلت: أيصح أن أستقرض تراب الفضة في قول مالك؟ قال لا يصح

ذلك عندي). (ن، م: 139/4)

(49) لم أعر على ذلك في باب القرض من نسخة الجواهر المخطوطة التي بين يدي، وهي نسخة =

326 - كل ما جاز أن يثبت في الذمة سَلماً جاز قرضه ما لم يؤد إلى عارية الفروج، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ. (50)

327 - كل قرض جر نفعاً للمقرض فإنه يمتنع، ومن ثم لم يجز أن يوفى ببلد آخر، إلا في العين خاصة إذا ضرب أجلاً [25 ب] بلغه، كالبيع مطلقاً، ولم يكن ذلك لغرر الطريق ولا غيره.

328 - كل ما سوى العين فلا يلزم قبوله قبل الأجل في غير القرض، ويلزم فيها⁽⁵¹⁾ كالقرض في كل شيء، ومن ثم لم يدخله: حُطَّ الضَّمَانُ وأزيدك، بخلاف: ضَعَّ وتعَجَّلَ.

329 - كل من أخر ما وجب له عُدَّ مسلفاً⁽⁵²⁾.

330 - كل هواء فحكمه حكم ما تحته⁽⁵³⁾، وهو لمن هو له والثرى لمن له الصعيد.

331 - كل ما لم يبد صلاح بعضه أو ما حكمه حكم البعض منه للقرب واتحاد

= مكتبة القيروان الملحقه بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 17822).

(50) قال خليل: (يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحمل للمستقرض، وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة).

وجاز قرض الجارية إذا كانت في سن من لا يُوطأ أو كان المستقرض امرأة أو محرماً أو نحو ذلك. ر. (التاج والإكليل: 545/4).

(51) خ: فيها.

(52) نص القاعدة الثامنة والثمانين من قواعد الوشريسي: (من أخر ما وجب له عُدَّ مسلفاً) قال الوشريسي مفرعاً عنها: (ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه ولا أن يسلمه لثلا يكون تأخيراً بمنفعة، وإن أسلمه إلى نفسه ففسخ دين في دين). (إيضاح المسالك: 338 - القاعدة رقم: 88).

(53) عقد القرافي فرقاً (بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية) وما جاء فيه أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، وبذلك يكون هواء الوقف وقفاً وهواء المملوك مملوكاً، ويكون هواء المسجد الذي فوقه حكم المسجد فلا يقربه الجنب ويمنع بيعه.

ر. (فروق القرافي: 15/4 وما بعدها - الفرق: 212)

وعقد المقرري قاعدة في هذا المعنى (قواعده: 111 ب)

الجنس فلا يُباع من غير من له الأصل إلا بشرط الجِدِّ مع الحاجة إليه
وعدم التملأء المفسد.

332 - كل ما لم تتصل بطونه فلا يباع، ما لم يخلق منه بصلاح ما خلق، فإن
اتصلت وتميزت فقولان. (54)

333 - كل (55) ما يدخر من الثمار فجائز للمُعري أو من يتنزل منزلته أخذه
من المُعري أو من تنزل منزلته يخرصه من نوعه بعد صلاحه، إذا كان
المأخوذ بعض ملكه ولم يزد الخرص على خمسة أوسق إلا بعض الأخذ،
وكان الخرص في ذمته يعطيه عند الجذاذ.

334 - كل ما لا يستطاع دفعه غالباً (56)، وإذا علم به فهو جائحة (57)
وبالعكس.

335 - كل ما بيع قبل اليبس من الثمار ففيه الجائحة والشفعة، وإن ييس في
الشجرة. وبالعكس، والحاصل: أن الجائحة والشفعة في الثمار
متساويتان نفيًا وإثباتًا.

336 - كل ما أُجيج من قِبَل العطش وضع، وإلا فإن كان مما يدخر وُضع
ثمن ما بلغ الثلث كيلاً أو وزناً أو قدرًا، وإلا فقدّر قيمة ما بلغ (58)

(54) إذا كان الشجر يطعم في السنة بطنين متميزين، ففي جواز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل
صلاح الأول قولان، المشهور منها المنع ووجوب بيع كل بطن وحده، وهو المنقول عن ابن
القاسم، وحكى ابن راشد قولاً بالجواز، بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح.
(حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 235/3)

(55) تكلم في هذه الكلية عن العرية، وهي (ما منح من ثمر ييس)، وبيع العرية رخصة لها
شروط، ويبطل بيع العرية بموت المعري أو فلسه.
(شرح حدود ابن عرفة: 287-289)

(56) غالباً: سقطت من ك، خ

(57) يوضع عن المشتري من الجائحة في الثمار وما ألحق بها الثلث وإن أُجيج أقل أو أكثر رجع
بحسب ذلك. (البهجة وحلي المعاصم: 31/2 وما بعدها).

(58) الثلث... بلغ: ساقط من ك

ثلث النبات في زمانه من قيمة باقيه⁽⁵⁹⁾، وإلا فلا يوضع شيء.

337- كل صلح⁽⁶⁰⁾ على عوض فهو كالبيع⁽⁶¹⁾.

338- كل نقل فهو مفتقر إلى القبول، بخلاف الإسقاط؛ وفي الإبراء قولان⁽⁶²⁾.

339- كل نوع من أنواع القسم فهو بيع في الحكم إلا في القيام بالغبن⁽⁶³⁾.

340- كل ما توجبه القسمة فجائز أن يتراضيا عليه⁽⁶⁴⁾ من غير حكم.

341- كل ما لا يجبر على قسمه فلا يجوز أن يسهم عليه وبالعكس، ولا يجمع

(59) قال الإمام مالك: (الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة). (تنوير الحوالك: 52/2)

ر. (قوانين الأحكام لابن جزى: 288)

(60) الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين (المطلع: 250)

وعرفه ابن عرفة بقوله: (انتقال عن الحق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه).

(شرح حدود ابن عرفة: 314)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ النساء: 114. وقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ النساء: 128، وقوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) (سنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب الصلح: 788/2، الحديث رقم 2353) وقوله ﷺ: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. (صحيح الترمذي: 104/6)

(61) ر. (فروق القراني: 3-2/4- الفرق: 202 بين قاعدة الصلح وغيره من العقود).

(62) التصرف في الحقوق والأملاك يكون بالنقل وبالإسقاط، فالأول يكون بعوض في الأعيان كالبيع وفي المنافع كالإجارة، ويكون بعوض كالهدايا والوصايا والثاني يسقط الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبدول له كالخلع والكتابة. والإبراء من الدين يختلف في افتقاره إلى القبول، وظاهر المذهب أنه يشترط افتقاره إلى القبول، وسبب الخلاف ترده بين النقل والإسقاط. (فروق القراني: 110/2 - 111 الفرق: 79).

(63) ر. (إيضاح المسالك: 381- القاعدة: 105)

(64) عليه: سقطت من ك

بين حظين في قسم القرعة ولا يقضى بغيره، ولا يكون في (65)
المثلثات، ولا يجمع فيه بين [26 أ] متباينين جداً، ولا يُضم إلى أحد
السهام عين.

342 - كل ما سوى الأرض والبناء والشجر والثمار⁽⁶⁶⁾ فيها فلا شفعة فيه.

343 - كل صاحب شرك أخص فهو أشفع.

344 - كل ما لا يحمل القسمة إلا على فساد وخروج عن الوجه الذي يراد له
ففي قسمه واستشفاعه قولان⁽⁶⁷⁾ للمالك وابن القاسم.

345 - كل عذر لا يسقط الشفعة معه مُضيّ الأجل وهو سنة وشهران فلمن
زال عنه من الأجل ما للشفيع.

346 - كل من انتقل إليه الملك بغير معاوضة فلا شفعة عليه، وبالعكس.

347 - كل ما بيع جبراً في غير تفليس فلا شفعة⁽⁶⁸⁾ فيه.

348 - كل ما لغيرك فيه الرد والإجازة أو الأخذ والتسليم فلا تتصرف فيه حتى
تعلمه فيقبل أو يترك، وذلك واجب.⁽⁶⁹⁾

(65) في: سقطت من ك

(66) الثمار: سقطت من ك

(67) ما لا ينقسم إلا بضرر مثل الحمام والأبرحة والآبار والعيون والشجرة.

قال ابن الحاجب: (وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان، بناء على أنها لضرر الشركة
أو لضرر القسمة) وعدم الشفعة في هذا النوع هو المشهور وبه القضاء. ومنشأ الخلاف هو أن
الشفعة مشروعة لدفع الضرر، وهل ذلك لدفع ضرر الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا
يتضرر بشركة الداخل، أو لدفع ضرر القسمة لأن أحد الشركاء له طلب الباقي بالقسمة؟
(تكميل المنهج المنتخب لميارة: 152 أ. مخطوط دار الكتب بتونس: 15088).

(68) خ: فالشفعة

(69) ك: واجب عليه.

الإجراءات (*)

349- كل عقد ترتبت مصلحته عليه فهو على اللزوم وإلا فعلى الجواز⁽¹⁾، ما لم يعارض تعلق حق به، وذلك: الجعالة⁽²⁾ والمغارسة⁽³⁾ والقرض⁽⁴⁾ والتحكيم والوكالة⁽⁵⁾.

(*) الإجراءات: جمع إجارة، مأخوذ من الأجرة وهي العوض، والإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر، وهي مصدر أجر بالقصر ككتب.

وشرعاً: الإجارة: العقد على منافع الأدمي وما ينقل من السفن والحيوان، فهي من عقود المعاوضة. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 6-5/4)

(1) تشترك العقود التي تنعقد على الجواز دون اللزوم في عدم انضباطها بحصول مقصودها وعدم استلزام مصلحتها مع اللزوم الذي يتناقى مع صبغة الجهالة التي تُوجد في كل منها.

ر. (فروق القرافي: 13/4 - الفرق 209، نظائر ابن عبدون: 10 أ، نظائر الفاسي: 19 أ، قواعد المقرئ: 118 أ)

(2) الجعالة، قال ابن عرفة: (عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه) (شرح حدود ابن عرفة: 402)

والجعل ما يجعل للعامل على عمله (تعريفات الجرجاني: 41)

(3) المغارسة: عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، وهي أصناف إذ تكون كالإجارة أو كالجعالة أو تكون بجزء من أصل ر. (شرح حدود ابن عرفة: 391)

(4) القراض، قال ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة. (شرح حدود ابن عرفة: 379)

(5) الوكالة، قال ابن عرفة: (نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته).

وهذا تعريف لعناها العرفي الخاص، وقد سمي ابن رشد نيابة الإمرة وكالة أيضاً. (ن،

م: 327)

وستأتي أحكام الوكالة ضمن الكليات (من 387 إلى 390)

350 - كل ما يجل في البيع يجل في الإجارة وكل ما يحرم في البيع يحرم في الإجارة. قال أبو محمد في مختصره⁽⁶⁾: الإجارة كالبيع فيما يجل ويحرم⁽⁷⁾، وفيه بحث.

351 - كل عين لها منفعة معتبرة تجوز هبتها وإجارتها لتلك المنفعة جائزة في⁽⁸⁾ الجملة، إلا ما يُعرف بعينه على ما يأتي.

352 - كل عقد فوضعه⁽⁹⁾ على استغراق الزمان، إلا ما خصه الشرع أو العرف.

(6) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني فقيه متكلم أديب، إمام المالكية في وقته، شرح المذهب ولم نشره وذّب عنه، ولقّب بمالك الصغير. تفقه بالقيروان وعول على ابن اللباد وأبي الفضل الميمني وأبي العرب التميمي وغيرهم، وأخذ عن أبي العباس الإبياني، واستجاز ابن شعبان والأبهري والمروزي. وأخذ عنه خلق منهم أبو سعيد البراذعي والليدي ومكي بن أبي طالب، وأبو بكر القبري الأندلسي. تأليفه كثيرة أغلبها في الفقه والرد على أهل الأهواء، ومنها الموسوعة المالكية الموسومة بالنوادر والزيادات على المدوّنة. توفي سنة 386

وكتابه «المختصر» المذكور أعلاه اختصر فيه المدوّنة، وتوجد منه قطعة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 14894، تتضمن مسائل من العتق والنكاح والحدود. وقد نشرت من المختصر مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة قطعة أخرى منه تشمل كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ سنة 1402، اشتركت في تحقيقها مع الزميل الدكتور عثمان بطيخ.

ترجمة ابن أبي زيد في (الأعلام: 230/4 - تبين كذب المفتري: 122، تراجم المؤلفين التونسيين: 443/2، الديباج: 427/1، شجرة النور: 96، شذرات الذهب: 131/3، طبقات الشيرازي: 160، عنوان الأريب: 34/1، الفكر السامي: 120/3، كحالة: 73/6، 400/13، المدارك: 215/6، مرآة الجنان لليافعي: 441/2، النجوم الزاهرة: 200/4، وفيات ابن القنفذ: 221).

(7) للمقري قاعدة توضح هذه الكلية نصها: (الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته وبالعكس. وفي مختصر ابن أبي زيد: الإجارة كالبيع فيما يجل ويحرم، واعترض بافتراقها في بعض الأحكام، ولذلك بوب لها. وأجيب بأن موقع التشبيه ما ذكر ونحوه) (قواعد المقري: 118 ب)

(8) فصل القراني شروط تمليك المنفعة في الإجارة. ر. (الفروق: 3/4 وما بعدها، الفرق: 203 بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجازات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجازات).

(9) ك: موضعه

353- كل ما يلزم تعيينه من محال المنفعة في الإجارة فتلفه كتلف العين المستأجرة يوجب الفسخ ويحسب ما مضى، وإلا فلا.

354- كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، ولا ينعكس.

355- كل مستأجر مؤتمن إلا الصانع المتصدرين ونحوهم لما غابوا عليه للضرورة⁽¹⁰⁾، دون من تحتهم، وإلا حامل الطعام⁽¹¹⁾ لسرعة⁽¹²⁾ الأيدي إليه.

356- كل⁽¹³⁾ من عمل عملاً لغيره يوصل⁽¹⁴⁾ إليه نفعاً مما⁽¹⁵⁾ لا بد له من الإنفاق فيه بما ينفق على مثله فله ما بذل وأجرة ما عمل.

357- كل كراء فاسد قبض إلى تمام المدة ففيه كراء المثل على الاستعمال، ولو أهمل.

358- كل كراء [26 ب] ربع وقع إلى غير غاية معلومة فإن للمكثري أن يدعه متى شاء وللمكثري أن يبطله، وله بحساب ما مر ما لم يكن بينهما شرط، وبالعكس.

(10) إذا قامت للصانع بينة على التلف من غير أسبابهم ولا فعلهم ولا تضييعهم فلا يضمنون (الكافي: 758/2)

(11) يقول ابن غازي: (كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه بخلاف حامله) الكلية رقم 186.

وفي المسألة تفصيل ر. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 41/4 وما بعدها)

(12) ك: بسرعة

(13) عبارة هذه الكلية مضطربة في ك، خ

(14) ط: أو أوصل

(15) مما: سقطت من ك، خ

359 - كل ما سوى العين المتعامل بها فلا يكون رأس مال القراض، بخلاف في النقر. (16)

360 - كل قراض فسد بأن شرط فيه رب المال ما قصر به العامل عن نظره أو شرط أحدهما زيادة خالصة لنفسه فهو مردود⁽¹⁷⁾ إلى أجره المثل وإلا فإلى قراض المثل، وقيل: كل قراض فسد لزيادة لا تحلّ أو لتحظير لا ينبغي فالأجرة، وإلا فالقراض إلا إذا اشترط الضمان على العامل أو اشترط العامل أن يمكس المال مدة معلومة فالقراض، وقيل: كل زيادة أو منفعة شرطها أحدهما وليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشرطها فإنها⁽¹⁸⁾ ترده إلى قراض المثل، وما شرط أحدهما لنفسه خارجاً عن المال خالصاً له فإلى أجره المثل. وكل⁽¹⁹⁾ خطر دخلا عليه خرجا به عن سنة القراض فأجرة المثل.

361 - كل ما فيه قراض المثل فتعلقه بربح المال وإلا سقط، وأجرة المثل بذمة ربه وكذلك المساقاة⁽²⁰⁾.

362 - كل ما سوى الكرم والأصول فلا يساقى إلا إذا ظهر وعجز عنه ربه أو كان بياضاً ثلثاً فأدنى بقيمة الجميع بعد إلغاء مؤونته.

(16) قطع الفضة التي لا يتعامل بها اختلف في جواز القراض بها، والذي رجح إليه مالك المنع، وهو المشهور، فإن وقع ذلك لم يفسخ عقد القراض لقوة الخلاف في هذه المسألة قال ابن حبيب: وإذا عمل بالنقار رد مثلها عند المفاصلة إن عرف وزنها، وإن لم يعرف فرأس المال ما باعه به أو ما خرج في الضرب.

والذي ذهب إليه خليل منع التعامل بها حيث قال: (لا تبر لم يتعامل به ببلدة).
(مواهب الجليل: 359/5)

(17) لنفسه وهو مردود: سقطت من ك

(18) خ: فإنما

(19) خ: وكذلك

(20) المساقاة، قال ابن عرفة: (عقد على مؤونة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل). (شرح حدود ابن عرفة: 386). ر. (شرح الرسالة لزروق ولابن ناجي: 163/2)

363 - كل ما يخلف أو حلّ بيعه لا تجوز مساقاته .

364 - كل ما كان في الحائط يوم المساقاة مما ينتفع به فيها فلا يخرج، كما لا يشترط العامل⁽²¹⁾ ما لم يكن، وعلى كل واحد خلف ما عليه .

365 - كل ما لا يتعلق بالثمرة لا يشترط على العامل .

366 - كل ما ينقطع بانقطاع الثمرة من مصالحها أو يبقى يسيراً بعدها أو لا يكون له بال فهو على العامل، بخلاف العكس .

367 - كل مساقاة خرجت إلى حكم الإجارة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ففيها إجارة المثل، وإلا فمساقاة المثل.⁽²²⁾

368 - كلما كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض ولها قيمة امتنعت المزارعة⁽²³⁾ وإلا فلا، فإن تساويها في كل شيء جازت وإلا فقولان⁽²⁴⁾ .

(21) خ: للعامل

(22) في المسألة تفصيل . ر. (مجالس المكناسي : 118 أ)

(23) المزارعة، قال ابن عرفة: (شركة في الحرث)

(شرح حدود ابن عرفة : 390)

والمنع لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها، وهي المعروفة بالمخابرة .

وعلى قول يحيى بن يحيى بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، تكون جائزة (الشرح الصغير

وحاشية الصاوي : 493/3)

(24) إذا كان لأحدهما الأرض والبذر والآلة وللآخر العمل فقط، وتم التعاقد بلفظ الإجارة فإنها تفسد لأنها بأجر مجهول، وإذا أطلقا ولم يقيدا بلفظ الإجارة ولا الشركة ففي فسادها قولان أولها لابن القاسم الذي حمل الإطلاق على الإجارة فيكون المنع، وثانيهما لسحنون الذي حمله على الشركة فيكون الجواز .

(ن، م : 496/3-497) ر. (شرح فقه الرسالة لجسوس : 1/2 ملزمة 3؛ شرح الرسالة لابن

ناجي ولزروق : 164/2) .

الحجر (*) والتوثيق والتفويض

369 - كل [27 أ] ما سوى المال ولوآزمه فلا حجر فيه على الحر المكلف إلا أن يخاف (1) الأب سفها (2) فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يُتبين أمره.

370 - كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.

371 - كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر (3) فطروه يوجب ابتداءه.

372 - كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي (4) فترعه يختص بالثلث، وبالعكس إلا ذات الزوج (5).

(*) الحجر، لغة: المنع والحرام

وشرعاً: قال ابن عرفة: (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 381/3).

(1) ك: خاف

(2) السفه: تذيير المال، وهو من أسباب الحجر بحيث يمنع السفه المالك للمال من التصرف فيه (شرح التلقين للمازري: كتاب الحجر والتفليس، السؤال الأول)

(3) فلا يوصي... الحجر: ساقط من ك

(4) يشمل ذلك: الحامل بعد ستة أشهر على أحد قولين، والمجاهد في وسط القتال والمحبوس لقتل وقصاص وراكب البحر والمريض المخوف المرض وهو الذي حكم الطب بكثرة الموت من مرضه بحيث يكون شهيراً لا يتعجب منه ولو لم يغلب.

(التاج والإكليل: 78/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 306/3، شرح الزرقاني على

المختصر: 390/5، شرح الخرشبي على المختصر: 351/5 فصول الأحكام للبايجي).

(5) ذات الزوج تصرفها المالي الذي يكون في باب المعروف مثل الهبة ينحصر في ثلث مالها. قال =

373- كل ما يذكر فيه الثلث فهو فيه يسير⁽⁶⁾ إلا الجوائح وحمل العاقلة⁽⁷⁾ ومعاقله المرأة⁽⁸⁾ الرجل⁽⁹⁾.

374- كل من حُجر عليه لحقّ نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر، وبالعكس، إلا ما أسقطه السيد أو رده.

375- كل ما أخذه المأذون على الطُوع من معطيه فاستهلكه فذلك في ذمته لا رقبته، ولا يفسخه السيد عنه.

376- كل من أحاط الدين بماله ولم يضرب على يديه فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضّة إلا فيما يلزمه أو جرت العادة به أو عرف من مثله،

= ابن حارث: (فإذا تجاوزت بفعلها الثلث ففي ذلك اختلاف بين رواة مالك، فابن القاسم يقول، وأراه يروى عن مالك: إنها إن تجاوزت الثلث بطل جميع الفعل فلم يصح منه إلا مقدار الثلث لا الزيادة عليه، والمغيرة وابن الماجشون يقولان: لا يجوز الثلث) (أصول الفتيا: 43 ب).

(6) هناك نظائر يكون الثلث فيها يسيراً وأخرى يكون فيها الثلث كثيراً.
ر. (نظائر الفاسي: 10 ب، نظائر ابن عبدون: 9 أ).

(7) العاقلة: هي القرابة من قبيلة القاتل التي تغرم معه الدية. وتسمى الدية العقل (غور المقالة: 31 - المطلع: 368)

وتحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ أو ما ثبت ببينة أو بقسامة، وتحمل ما بلغ الثلث كالجائفة، ولا تحمل ما دونه كالموضحة. (البهجة: 355-354/2)

(8) مُعاقلة المرأة الرجل أي موازاتها له في الدية إلى أن تبلغ الثلث فإذا بلغته صارت على النصف من ديته. (لسان العرب: عقل)

(9) خ: الزوج

والمرأة لا تستكمل ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى دية نفسها.

قال ابن عاصم: (رجن)

ودية الجروح في النساء كدية الرجال بالسواء
إلا إذا زادت على ثلث الدية فما لها من بعد ذلك تسوية
(أصول الفتيا: 38 أ - البهجة: 367/2-368)

فإن ضرب على يديه لم ينفذ حكمه فيما حجر عليه فيه، إلا أن يعين ما على أصله بيينة⁽¹⁰⁾.

377 - كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته⁽¹¹⁾ نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول، بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره⁽¹²⁾ إذ لا يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق.

378 - كل ما يتعلق بمصلحة جميع المال كأجرة الحمال والكيال فهو مقدم على الديون.

379 - كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للمفلسين فيه معهم.

380 - كل من يُتَّهَمُ المريض في الإقرار⁽¹³⁾ له فلا ينفذ إقراره، بخلاف الصحيح.

381 - كل ما يرجع ميراثاً من فعل المريض فلا تدخل فيه الوصية إلا المدبر في الصحة.

382 - كل ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن⁽¹⁴⁾ أو لم يثبت ديناً في

(10) وفي المسألة تفصيل أورده ابنُ عبد البر في (الكافي: 829-828/2)

وابن المناصف في (تنبيه الحكام: 81 ب)

(11) ر. شرح قول خليل: (وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن سيرته وكسوتهم كل دستا

معتاداً) في (الخرشي على مختصر خليل: 318/ ور. (تنبيه الحكام: 86 ب)

(12) التدبير: عتق الرجل عبده عن دبر أي بعد موته. قال ابن عرفة: (عقد يوجب عتق مملوك في

ثلث مالكة بعد موته بعتق لازم) (شرح حدود ابن عرفة: 522)

ر. (غريب الحديث لابن قتيبة: 225-224/1)

(13) الإقرار: اعتراف المكلف غير المحجور عليه ولا متهم بحق عليه

ر. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 526-525/3)

(14) الرهن: شيء متمول أخذ من مالكة توثقاً به في دين لازم أو صائر إلى اللزوم (الشرح

الصغير: 304-303/3)

الذمة⁽¹⁵⁾ لازماً أو صائراً إلى اللزوم، فلا يجوز الرهن⁽¹⁶⁾ به،
وبالعكس.

383 - كل ما يمكن أن يُستوفى منه أو من ثمنه [27 ب] أو منافعه الدين أو
بعضه جاوز رهنه منه، وإلا فلا.

384 - كل ما لا يُعرف بعينه فلا يؤاجر، وقيل: إلا إذا لم يغب عنه ربه، وهو
تفسير، ويرتهن إلا مطبوعاً عليه وعاريته⁽¹⁷⁾ مع الغيبة عليه قرض.

385 - كل ما لا يتعلق بالمال أو لا يثبت ديناً في الذمة فلا تصح الكفالة
به⁽¹⁸⁾.

386 - كل ما سوى الغرور فلا رجوع به في الحوالة.⁽¹⁹⁾

387 - كل ما لا تحصل مصلحته إلا بالمباشرة فلا تجوز فيه الاستنابة،
وبالعكس.

(15) الذمة: عرفها القرافي بقوله: (معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم)

(فروق القرافي: 230/3-231-الفرق: 183 بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة).

(16) الرهن هنا أطلق بمعنى العقد وهو من العقود اللازمة ولا يتقل الملك ويقصد به التوثق في
الحقوق (الشرح الصغير: 304/3).

(17) العارية: تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض.

فهي لا تكون بتمليك الذات ولا تكون بعوض لأن الإجارة هي التي تملك فيها المنفعة
بعوض.

(شرح حدود ابن عرفة: 345) ر. (الزاهر: 240)

(18) الكفالة: تسمى الضمان والحمالة، وهي (التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره) وذلك في
ضمان المال (الشرح الصغير: 429/3-430).

وعرفت أيضاً بأنها (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة).

(التعريفات للجرجاني: 98)

(19) الحوالة: هي صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى، وأركانها: المحيل
الذي عليه الدين، والمحال الذي له الدين، والمحال عليه الذي عليه الدين المماثل للمدين
الأول المحال به وهو الدين المماثل، والصيغة الدالة على الانتقال. (الشرح الصغير:
423/3-424).

وهي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين.

388 - كل من جاز أن يتصرف لنفسه في أمر فجائز أن يتصرف⁽²⁰⁾ غيره ولا يوكل عن غيره إلا من جعل له ذلك بتفويض أو نص.

389 - كل من وكل على الإقرار بأمر فهو مقر به بالتوكيل.⁽²¹⁾

390 - كل وكالة تعلق بها حق الغير فليس للموكل عزل الوكيل فيها⁽²²⁾ وكذلك في اقتضاء طعام السلم وقضاء الدين.

391 - كل متماثلين فالشركة⁽²³⁾ بهما جائزة، وقيل: إلا الطعامين⁽²⁴⁾.

392 - كل مختلفين غير عينين ولا طعامين⁽²⁵⁾ فالشركة بهما جائزة، ورأس مال صاحب العرض ما قوم به⁽²⁶⁾ وفي جواز غيبة أحد المالكين خلاف⁽²⁷⁾.

(20) ك، خ: بصرف.

(21) تكون الوكالة على الإقرار، وفي الكلية أعلاه حكمها، وتكون على الخصام دون الإقرار فلا يلزم الموكل ما أقر به الوكيل، وتكون بصيغة التفويض فيلزمه الإقرار لأن التفويض لا ينفيه. (مواهب الجليل: 188/5)

(22) نص كلية ابن غازي: (كل وكيل قاعد خصمه ثلاثة مجالس لم يُعزل إلا برضى الخصم). الكلية رقم 193. ولكن يجوز عزل الموكل وكيله إذا ظهر منه ميل إلى الخصم أو غش. قال المتطفي: (وإن ظهر من الوكيل تفریط أو ميل مع الخصم أو مرض فلموكله عزله). وإذا قبل الوكيل الوكالة فليس له أن يعزل نفسه عن الخصم. ر. (التاج والإكليل: 186/5 تبصرة ابن فرحون: 158/1-159، تنبيه الحكام: 82 ب، و83 أ).

(23) الشركة: الأوضح أن تُنطق بوزن نعمة.

وهي (إذن كل واحد من المشاركين للآخر في التصرف لهما مع أنفسهما) شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني: 50/6، حاشية حجازي على المجموع: (152/2).

(24) الشركة بالطعامين من صنف واحد أجازها ابن القاسم قياساً على جوازها في الصنف الواحد من الذهب أو الفضة ومنعها مالك في المشهور من قوله، وذلك لأن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى الاستواء في القيمة والكيل وهو لا يكاد يوجد. (بداية المجتهد: 209/2)

(25) لا تجوز الشركة بالطعامين ولو اتفقا للزوم بيع الطعام قبل قبضه.

ر. (شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه: 55/6)

(26) تعتبر القيمة يوم إحضار العرض للاشتراك. (ن، م: 53)

(27) على القول بالجواز يشترط أن لا تكون الغيبة بعيدة وأن لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب. (ن، م: 54).

التعدي (*) والاستحقاق (**)

- 393 - كل إفساد يسير ففيه ما نقص بعد الرفو⁽¹⁾ أو التشعيب⁽²⁾.
- 394 - كل إفساد كثير ففيه ما شاء من القيمة والنقص.
- 395 - كل ما لك أن تفعله لم تضمن ما عطب به⁽³⁾، وبالعكس.

(*) التعدي: فرق المازري بينه وبين الغصب، فقال: (التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه).

والغصب: أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حراة. وهو أحد أوجه أخذ المال بالباطل التي أوردها ابن جزي في (قوانين الأحكام: 358) واعتبر التعدي أعم من الغصب لأنه يكون في الأموال والفروج والنفوس.

(ن، م: 360) (شرح حدود ابن عرفة: 350-351)

والمقري يستعمل هنا التعدي بمعنى عام ويدرج فيه الغصب وأنواعاً من الإتلاف. وفي قواعده يقسم التعدي إلى سبعة أنواع. ر. (قواعد المقري: 120 ب - 121 أ)

(**) الاستحقاق: قال ابن عرفة: (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض (شرح حدود ابن عرفة: 353)

(1) رفو الثوب ورفؤه: ضم بعضه إلى بعض وإصلاحه (لسان العرب: رفاً)

(2) الشعب: الإصلاح وهو من معاني الأضداد (النهاية، شعب: 477/2)

(3) نظم ميارة هذا الحكم في البيتين التاليين: (رجز)

وكل من فعل ما يجوز له فنشأ الهلاك مما فعله
أو تلف المال فلا يضمن ما آل له الأمر وفاقاً فاعلماً
(تكميل المنهج المنتخب: 157 أ)

وأورد ابن فرحون أمثلة للفعل الجائز الذي لا ضمان لما عطب به، ومنها حفر البئر =

- 396 - كل ما لا إجارة⁽⁴⁾ فيه كمناوله القدح والنعل فلا ضمان على من استعمل فيه صبيّاً أو عبداً فأصيب منه، وبالعكس.
- 397 - كل ما أصابت الدابة بمقدمها خاصة فعلى محركها، ويضمن المتعدي بها مطلقاً، ويهدر فعلها.⁽⁵⁾
- 398 - كل ما أفسدته البهائم بالنهار فمن أربابه⁽⁶⁾ ما لم يكن تعد، وبالليل على أربابها على الرجاء والخوف.
- 399 - كل آدمي فإتلافه سبب للضمان⁽⁷⁾ إلا أهل التأويل من البغاة⁽⁸⁾ والحكام.
- 400 - كل ما استغل⁽⁹⁾ الغاصب أذاه وكراء المثل فيما حابى به أو استعمل⁽¹⁰⁾ بخلاف ما عطل.

= للمطر، ورش القناة للتنظيف، وربط الكلب في الدار للصيد أو في الغنم للسباع. (تبصرة
الحكام: 346)

ر. (قوانين الأحكام لابن جزى: 365)

(4) ك: الإجارة

ط: الإجارة

(5) يوضح هذه الكلية قول صاحبها في قواعده: (العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزاً... بخلاف البهيمة إلا أن تنصب سبيّاً، ومن ثم فرق مالك في الراكب ونحوه بين ما أصابت بمقدمها أو بمؤخرها). (قواعد المقرئ: 45 أ ب).

(6) أي من أرباب الشيء الذي فسد، لأن عليهم إحرازه بالنهار.

(أصول الفتيا: 39 ب - الجواهر لابن شاس: 188/2 أ؛ شرح الرسالة لابن ناجي

ولزروق: 303/2)

(7) جعل المقرئ أسباب الضمان راجعة إلى الإتلاف والتسبب ووضع اليد غير المؤتمنة (قواعد المقرئ: 18-20)

وللمقرئ تفصيل هام لهذه المسألة. ر. (الفروق: 27/4 وما بعدها، الفرق: 217 - بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجب).

(8) هم الخارجون عن الإمام لخلعه أو ترك طاعته وأداء حقه بتأويل محتمل.

(قواعد المقرئ: 132 أ).

(9) ك: استقل

(10) ك، خ: استبدل.

401 - كل من (11) سوى الغاصب فلا يرد الغلة .

402 - كل واحد [28 أ] من اللصوص ونحوهم ضامن لما أتلفه جميعهم .

403 - كل (12) ما يحصل الهلاك معه فإما أن يحصل به وهو العلة أو لا به وهو السبب، والعلة مقدمة إلا أن يقوى السبب فيقدم أو يستويان فيعتبران .

404 - كل ما لا يكال ولا يوزن فهو مضمون بالقيمة إلا الصياغة والبناء على رأي (13) والقبر إن دفن فيه فبالمثل كالمثلثات، وقد تقدم الرفض (14) .

405 - كل من أخطأ فيما أذن له فيه لم يضمن إلا أن يغير (15) أو يتعدى (16) ..

406 - كل من دفع بوجه صحيح إلى غير من ائتمنه فلا يصدق في الدفع ولا يبرئه إقرار القابض إلا أن يشترط أن لا إسهاد (17) عليه أو يكون القابض (18) ممن لا يشهد على مثله أو ممن يجوز إقراره بذلك على الطالب .

(11) ك: كل ما

(12) هذه الكلية ساقطة من ك

(13) الخلاف فيما يأخذ صاحب المصوغ المغتصب، فقيل: إن الغاصب يغرّم قيمته وإن صنعه وأعادته إلى هيئته . وقال أشهب: يأخذه بلا غرم عليه، وقال ابن المواز: إن صاغه الغاصب على غير صياغته لم يأخذه صاحبه ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه (التاج والإكليل: 285-284/5) .

(14) الكلية: 393

(15) ك: يغيري

(16) من ذلك أن صاحب الفخار إذا أذن في أخذ شيء منه لمن يريد ابتياعه فسقط من يده من غير تعد فلا شيء عليه ولو سقط من يده على قطعة فخار أخرى فانكسرت ضمنها . (الكافي: 757/2) .
أما المميز غير المسلط فإنه يضمن ما أتلفه في الخطأ والعمد .

ر . (قواعد المقرئ: 121 ب)

(17) ط: الإسهاد وهو خطأ .

(18) إلا أن ... القابض: ساقط من ك

407- كل من عليه الحق بالإشهاد فله أن لا يسلم إلا بالإشهاد، وإن اعترف.

408- كل من له التصرف في مال غيره عموماً فإن الدافع له يبرأ بتصديقه بخلاف الخصوص، إلا أن ينص على ذلك.

409- كل من يصدق في الرد إذا طوبى فلا عذر له بتعذر الإشهاد.

410- كل من أقر بشيء في أمانته لم يعد إلى ذمته ولا ينتقض بقول مالك في تقديم مدعي القرض على مدعي القراض، لأن ابن القاسم وأصبغ⁽¹⁹⁾ خالفاه.⁽²⁰⁾

411- كل ما استحق فاستحقاقه لا يتم إلا باليمين⁽²¹⁾، إلا العقار على خلاف فيه⁽²²⁾.

(19) أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله المصري. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام ورحل للسمع من مالك فلم يدركه وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب. وله تواليف حسان منها تفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصائم وسماعه من ابن القاسم وآداب القضاة والرد على أهل الأهواء. ت سنة 225 وقيل سنة 224.
(الأعلام: 336/1 الديباج: 299/1، شجرة النور: 66، المدارك: 17/4، وفيات الأعيان: 240/1).

(20) إذا وقعت دعوى في القراض فقال رب المال: هو قرض، وقال الآخر: بل هو قراض، فقال مالك: القول قول رب المال.

قال ابن القاسم: لأنه قال أخذت مني المال على ضمان، وقال العامل: إنما أخذته منك على غير ضمان، فقد أقر له بمال قبله، فيدعي أنه لا ضمان عليه. فالقول قول رب المال إلا أن يأتي العامل بالخرج من ذلك.
(المدونة: 127/5، باب الدعوى في القراض).

(21) تسمى يمين الاستحقاق ويحلف الورثة المستحقون عن الميت أنهم ما يعلمون مورثهم باع ولا وهب ولا فوت إلى أن توفي وأنهم ما باعوا ولا فوتوا إلى وقت اليمين ولا يؤدي هذه اليمين الصغار من الورثة (شرح العمل الفاسي للسجلماسي: 5/2 - ملزمة 25).

وإذا قام للمستحق شاهد واحد فهل يحلف يميناً واحدة أو يمينين؟ في ذلك خلاف. ر. (ن، م: 8/2 الملزمة 24).

(22) يذكر المكناسي أن هناك ثلاثة أقوال في وجوب اليمين على استحقاق الشيء المسنق: الأول =

412 - كل ما أجزى بيعه مع غيره وجعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه عند سحنون، خلافاً لابن القاسم في الوجهين.

413 - كل من باع سلعة بسلعة فإذا استحققت إحداها رجع بما دفع لا بما استحق من يده، بخلاف النكاح والخلع والصلح على الإنكار أو من دم العهد.

414 - كل جزء استحق⁽²³⁾ فإنه إن كان مشاعاً خير المبتاع، وإن كان معيناً فكالعيب، إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجمل.

415 - كل حق لمخلوق فلا رجوع في الإقرار به، وفي حق الخالق تعالى إن لم يرجع إلى شبهة قولان⁽²⁴⁾.

= ماللك: لا يمين عليه في الأصول ويحلف في العروض.

الثاني لابن القاسم وابن وهب: يحلف فيهما

الثالث لبعض المتأخرين: إن كان الاستحقاق من يد الغاصب فلا يمين، وإن كان من يد

غيره فإنه يحلف. (مجالس المكناسي: 76 أ).

(23) من يده... استحق: ساقط من ك.

(24) لابن غازي كليتان في هذه المسألة:

أولاهما: (كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له)

الكلية رقم 211.

وثانيهما: (كل من أقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق وإنما تمحض فيه حق الله، ثم

رجع المقر عن إقراره قبل قوله في رجوعه عنه). الكلية رقم 216. وقال البرزلي: (إن المقر إذا

ذكر في إقراره وجه ما أقر به لزمه الإقرار مطلقاً) يعني ولو قام المقر له بعد موت المقر. وعن

ابن الحاج أن فقهاء المالكية على أنه لا يجوز الرجوع عما أقر به من حقوق الأدميين من

الأموال.

(الأجوبة العظومية: 58 أ)

وذكر القرافي أنه يجوز الرجوع عن الإقرار لعذر عادي (الفروق: 38/4، الفرق 222 بين

قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه).

416 - كل من علم أصل مدخله لم ينتفع بحيازته، قال صاحب البيان⁽²⁵⁾:
الجهل بالمدخل أصل الحكم بالحيازة⁽²⁶⁾.

417 - كل من له رجوع في شيء في القيام فله الرجوع بقيمته في الفوات إلا
المخطيء في عين المبيع أو فيما [28 ب] قام به عليه أو في الإثابة من
الهبة أو في رد طعام الغنيمة.

418 - كل من دخل على القلع فإنما له إذا وجب ذلك لمن هو له قيمة ماله
قيمة من العمارة مقلوعة بعد حط أجرة القلع.

= وقال التسولي: (القاعدة أن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولا
يلزمه على غيره، ولكن يكون فيه شاهداً).

(حاشيته على شرح اللامية الزقاقية للتاودي: 89)

ويسد القاضي باب الرجوع في الإقرار بتنفيذ الحكم أو تقييد الإقرار بإشهاد شهود.
(شرح الزقاقية لميارة: 10أ)

ومن رجع عن إقرار بحق الله كالزنى وشرب الخمر فإن كان لشبهة قبل منه وإن كان لغير
شبهة ففي المذهب قولان أحدهما قبول الرجوع وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، وثانيهما عدم قبوله
وفاقاً للحسن البصري.

(قوانين الأحكام لابن جزى: 344) ر. (النوادر والزيادات: 78/4 أ-ب)

(25) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد، قاضي الجماعة بقرطبة. تفقه بآب
رزق، وأخذ عنه كثيرون منهم ابنه أحمد والقاضي عياض وابن خير، له مؤلفات هامة في
الفقه، ولد سنة 450. ت 520.

وكتابه البيان والتحصيل من أمهات المذهب المعتمدة ومنه نسخة خطية في أجزاء بدار
الكتب الوطنية بتونس: 12101، 12102، 12103، 12104، 12105، 12106، (أزهار الرياض:
59/3، الأعلام: 210/6، بروكلمان، ذيل: 662، بغية الملتمس: 40، الديباج: 248/2، شجرة
النور: 129، الغنية لعياض: 122، المرقبة العليا: 98)

(26) عبارة ابن رشد: (إن الحيازة لا ينتفع الحائز منها إلا أن يجهل أصل دخوله فيها وأما إن علم
أصل دخوله فيها، كان على وجه ما من غصب أو عارية أو إسكان أو إرفاق أو إمساك ما
حكم عليه، فهو محمول على ذلك لا ينتفع بطول حيازته له إلا أن يطول زمان ذلك جداً).

(البيان والتحصيل: 277/3 ب مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 12103).

ر. (شرح نظم العمل الفاسي للسجلماسي: 7/2 ملزمة 28).

419 - كل (27) من دخل على البقاء فله قيمة العمارة قائمة فإن أبي المستحق دفع العامر قيمة البقعة براحاً فإن أبا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد.

(27) نصر كلية ابن غازي:

(كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحققت من يده خير المستحق في إعطاء قيمة البناء قائماً للباقي، ويأخذ أرضه بيناتها، فإن أبي قيل للباقي: أغرم له قيمة الأرض براحاً، فإن أبي كانا شريكين) (الكلية رقم 164)
وفي ذلك تفصيل، ر. (التاج والإكليل: 300/5 - 301 - قوانين الأحكام لابن جزي: 363: مجالس المكناسي: 177)

العطايا والمرافق (*)

420 - كل (1) عطية محضة فلا تتم إلا بالقبض بالبينة حالة لا حجر إلا الوصية، وبالعكس إلا الرهن. ويكفي إشهاد الناظر لمحجوره حالة لا حجر، إذا لم يستعمل ذلك سنة متصلة.

421 - كل ما حازه المعطي سنة متصلة فلا يبطل برجوعه (2) إلى يد المعطي مطلقاً بخلاف الرهن. (3)

(*) المرافق: جمع مرفق وهو ما يرتفق به، وينتفع

ومرفق الدار كالمطبخ والكنيف. (المصباح: رفق - المطلع: 247)

(1) تتعلق هذه الكلية بحوز الهبة، ولابن غازي في ذلك ثلاث كليات، وهي:

أ: (كل من وهب هبة لشخص، وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار، وصارت بعد موت الواهب ميراثاً، إلا أن تشهد للموهوب له بينة بقبضها في حياة الواهب). الكلية رقم 145.

ب: (كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل، ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود) الكلية رقم: 143.

ج: (كل من حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يجزها من يد والده بطلت الهبة، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها). الكلية رقم 144.

(2) ك، خ: رجوعه

(3) كلية ابن غازي في بطلان الرهن بالتفويت في الحوز، هي:

(كل من رهن رهناً وحازه المرتهن ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكنه بطل حوزة وإن لم يسكن ولم يكن الكلية رقم: 126.

422- كل عطية للقربة بقول أو قرينة فلا رجوع فيها⁽⁴⁾ إلا الوصية، بخلاف التدبير، ولا ثواب.

423- كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له، إلا⁽⁵⁾ الأبوين⁽⁶⁾ دنية في غير يتيم ما لم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها في عهدة.⁽⁷⁾

424- كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين⁽⁸⁾، وبالعكس.

= فمجرد الإذن يبطل الحوز وهو مذهب المدونة، وذهب أشهب إلى أنه لا يبطله إلا تحقق السكنى أو الكراء.

ر. (قوانين الأحكام لابن جزى: 352، مواهب الجليل: 12/5، النوادر والزيادات: 168/4 ب، مخطوط دار الكتب بتونس: 5730)

(4) الصدقة التي يراد بها وجه الله أجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد اعتصارها (بداية المجتهد: 276/2)
(5) إلا: سقطت من: ك

(6) الأصل في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قبته. أخرجه النسائي في كتاب الهبة: رجوع الوالد فيما يعطي ولده. (سنن النسائي: 264/6-265)، وأخرجه أحمد بلفظ: (لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قبته). (المسند: 182/2)
(7) كلية ابن غازي في ذلك هي:

(كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده، ما لم يداين الولد عليها أو ينكح، والأم كذلك ما دام الأب حياً) الكلية رقم: 140
وقد برر ابن القيم استثناء الأب بقوله: (أما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لأبيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الأجنبي)
(إعلام الموقعين: 334/2)

(8) أما الدنانير والدراهم فعن ابن القاسم أنها لا توهب للثواب، وإن شرط في هبتها الثواب فيكون ذلك عرضاً أو طعاماً، وقال ابن المواز: هي جائزة ويرد المثل فيها، وكذلك الذهب والفضة. وأما السبائك والنقار والحلي المكسور فلا يجوز هبتها للثواب لأنه لا غرض في هبته ويرد إن وهب.

وأما الحلي المصوغ فأجاز مالك في المدونة هبته للثواب ولأنه مما يجوز بيعه وفي عينه غرض مقصود كالعروض، ومنعها ابن المواز لأنها (معاوضة ذهب بعضه لا يتناجز فيها قبض أو شراء عرض غير معين ولا مؤجل فلم يجوز ذلك كالبيع) (المنتقى 110/6 - 111).

425 - كل حبس⁽⁹⁾ رجع⁽¹⁰⁾ ميراثاً فهو على الأقرب بالمحبس يوم موته.

426 - كل حبس رجع حبساً فهو على الأقرب بالمحبس يوم المرجع.

427 - كل حبس لقوم فهو لمن وُجد منهم يوم القسمة أو ولد بعد خاصة، يقتسمون غلته ويتفعون به على قدر حاجتهم، ويفضل الأحوج فالأحوج، فإن لم يكن الفقير سقط الغني.

428 - كل أنثى لو كانت ذكراً كانت عصابة فإنها تستحق مرجع الحبس، وبالعكس.

429 - كل ذكر أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد له ولا عقب⁽¹¹⁾.

430 - كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعتُهُ التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يُعان به فيه، عند ابن القاسم⁽¹²⁾.

(9) الحبس: قال ابن عرفة: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً).

وهذا التعريف بالمعنى المصدرى للفظ، ويطلق الحبس أيضاً على ما حبس ووقف.

والحبس والوقف كالمترادفين، وغالب استعمال فقهاء المذهب المالكي الأول،

قال القاضي عياض: (الحبس والصدقة والوقف واحد)

وجاء في تعريف الوقف شرعاً: (حبس العين عن التمليك مع التصديق بمنفعتها، فتكون

العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه).

(التعريفات للجرجاني: 132، شرح حدود ابن عرفة: 411، 412، نوازل البرزلي: 108/4

(ب)

(10) ك، خ: يرجع

(11) كلية ابن غازي في هذا المعنى هي:

(كل من حبس على ولده وولد وولد لم يدخل ولد البنات في ذلك الحبس)

الكلية رقم: 135.

(12) بهذا القول أفقئ ابن سراج الأندلسي (ر. المعيار: 153/7)

وأبو سعيد فرج بن لب الأندلسي (ر. المعيار: 199/7)

431- كل وعد لم يدخل الموعد في عهدة ولا علق بما يدخل في التصرف في المال فإنه لا يُقضى به، وإلا قضى⁽¹³⁾ [29 أ].

432- كل مالك للمنفعة غير مجبور عليه فعاريته صحيحة إذا عرف المعار بعينه ولم يكن تلذذاً من أنثى.⁽¹⁴⁾

433- كل ما لا ملك لأحد عليه مما تمس الحاجة في العمارة إليه فهو حريمها⁽¹⁵⁾.

434- كل مال معصوم معرض للضياع فهو لقطة⁽¹⁶⁾ إن أخذ⁽¹⁷⁾ وإلا فلا يلتقط.

(13) ر. الكلية: 254

(14) ر. الكلية: 326

(15) حريم العمارة ما كان قريباً منها يكون مسرحاً للمشاة ومحتطباً ويرتفق به فلا يجوز لأحد إحياؤه. (التاج والإكليل: 3/6)

(16) اللقطة: الشيء الملتقط ويسمى القصة. واللقيط: الصبي الملقوط (الزاهر: 264)

(17) عبارة الشيخ خليل في تعريف اللقطة تكاد تطابق ما جاء في كلية المقرئ أعلاه. وحكم اللقطة أنها تعرف سنة إذا كانت ذات بال بالمواطن التي يرعى التعرف بها، ولها أحكام أخرى. ر. (الفواكه الدواني: 189-188/2)

الأقضية (*) والشهادات (**)

435- كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو المدعى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما فهو المدعي، فالمدعى عليه أقوى المتداعين سبباً والمدعى أضعفها⁽¹⁾.

436- كل ما سوى اللعان والقسامة⁽²⁾ وما تلف تحت يد الأمانة أو ادعى رده مما قبض بغير إشهاد⁽³⁾ أو تلفه وقبول الشهادة وردها فالقول فيه قول المدعى عليه، وعلى المدعي البينة.

(*) القضاء، له في اللغة معان مرجعها إلى انقضاء الشيء وتماه، وقال الجوهري: القضاء: الحكم.

وفي الشرع: القضاء إلزام القاضي الحق أهله.
وقال ابن عرفة: (القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين).

ر. (البهجة: 13/1-14، حلي المعاصم: 14/1، الزاهر: 419، شرح التحفة لميارة 9/1).

(**) الشهادات: جمع شهادة، وهي (إخبار يتعلق بمعين) وبقيد التعيين تفارق الشهادة الرواية. ولا يسمى الشاهد شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة.

(التبصرة لابن فرحون: 205/1-206)

(1) ر. (قوانين الأحكام لابن جزى: 327، مجالس المكناسي: 11 أ-ب، شرح الزقاقية للفاسي: 10 ب-11 أ)

(2) القسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل: مأخوذة من القسمة. وهي خسون يميناً يقسمها الأولياء على قتل حر مسلم محقق الحياة ويستحقون الدم، إذا توفرت شروط معينة:

ر. (البهجة 343/2، حلي المعاصم: 343/2، شرح الزرقاني على الموطأ 207/4، شرح ميارة على التحفة: 269/2، العقد المنظم للحكام: 266/2، الفواكه الدواني: 194/2).

(3) ط: بغير إشهاد منها..

- 437 - كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يجب بمجردا شيء .
- 438 - كل دعوى شهد العرف بأنها مشبهة لم يفتر توجّه اليمين فيها إلى خلطة⁽⁴⁾ .
- 439 - كل دعوى لا يقربها⁽⁵⁾ العرف ولا يبعدها فلا بد من إثبات الخلطة في توجّه اليمين فيها⁽⁶⁾ .
- 440 - كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تُسمعُ هي ولا بيتها ولا يمين فيها⁽⁷⁾ .
- 441 - كل⁽⁸⁾ تافه حقير جداً فلا تسمع فيه الدعوى .
- 442 - كل من لا يدفع⁽⁹⁾ الدعوى فإنه يُحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى في يده .

-
- (4) عرف ابن عرفة الخلطة بقوله: (حالة ترفع بعد توجّه الدعوى على المدعى عليه) ر. (شرح حدود ابن عرفة: 472، 473). ر. (التبصرة لابن فرحون: 201/1) وتكون الخلطة بأشياء ذكرت في (شرح نظم العمل الفاسي للسجل ماسي: 5/2 ملزمة 20) .
- (5) ك: يعرفها
- (6) ر. (فصول الأحكام للبايجي: 145 - 146).
- (7) قدم ابن جزى أمثلة لدعوى يقضي العرف بكذبها، ومنها ادعاء المرأة على صالح أنه زنى بها. ر. (قوانين الأحكام: 328)
- (8) يضمن ابن غازي معنى هذه الكلية والتي قبلها في كليته التالية:
- (كل قاض جلس بين يديه الطالب والمطلوب وجب عليه أن يستنطق المدعي، ويسأله عن دعواه فإن تبين له أنها لا توجب حكماً أمرهما بالخروج عنه، وإن كانت توجب حكماً سأل المدعى عليه عن ذلك وسمع ما عنده في ذلك من إقرار أو إنكار). (الكلية: 220) .
- وقال القرافي:
- (إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو داريء لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة). (الفروق: 7/4، الفرق: 204).
- ر. تعريف الدعوى الصحيحة في (قواعد المقرئ: 125 ب)
- (9) ك: يرفع

443- كل ما يفتقر إلى فحص وتلخيص وتختلف فيه الأحوال فلا يقع إلا بالحكم ولا يكفي وجود سببه وإلا كفى.

444- كل حكم خالف النص أو الإجماع أو كان من غير دليل أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل: أو القواعد أو القياس الجلي فإنه يفسخ⁽¹⁰⁾، وإلا فلا، إلا أنه ينقض ما ظهر خطؤه من أحكام نفسه.

445- كل ما سوى النسب والعتق والطلاق والحبس ونحوه فلا ينظر فيه بعد تعجيز القاضي⁽¹¹⁾، وقطعه الحجة، وينظر فيها.

446- كل⁽¹²⁾ من يحلف على ما جرى على يد غيره فإنه يحلف على البت في الأخذ لنفسه، وعلى العلم في الدفع عنها.

(10) للشيخ عظم في هذا الحكم قاعدة نصها: (حكم الحاكم إن خالف قطعياً أو في حكمه أو ظنياً لا معارض له أو له معارض مرجوح ضعيف لقوة شدوذه جداً يجب نقضه، لأن الحكم بما ضعف مدركه جداً من الشواذ لا يحترم لوجوب نقضه، وقد صرح ابن رشد بنقض حكم بخلاف المشهور في مسألة من تزوج من علق طلاقها على تزويجها. (المذهب في ضبط قواعد المذهب: 164 أ).

وقال الزقاق في منظومته: (رجز)

وانقض خلاف قواعد ونص إجماع وقيس قد انجلا
وفي هذه المسألة تفصيل ر (تكميل المنهج المنتخب: 173) ب وما بعده - شرح الزقاية
للتاودي وحاشية التسولي: 156 - 157 - فروق القرافي: 39/4 - 41 الفرق: 223 بين قاعدة ما
ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة، وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك وخاصة القسم الثاني،
المعيار الجديد: 105/9).

(11) تعجيز القاضي بعد انقضاء الأجال والتلوم واستيفاء الشروط دون أن يأتي الشخص بشيء
يوجب إنفاذ القضاء عليه وقطع تبعته عن خصمه. وفي ذلك تفصيل.
ر. (تبصرة ابن فرحون: 176/1-177)

(12) كلية ابن غازي نصها:

(كل حالف على أخذ شيء يدعيه لنفسه إنما يحلف على البت، وعلى الدفع عن نفسه
على العلم) (الكلية رقم: 257)
ر. (تنبيه الحكام: 80 أ، فصول الأحكام: 148-149، المسائل الملقوطة: 62 أ)

447- كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله⁽¹³⁾ لا تقبل شهادته⁽¹⁴⁾ إلا بعض⁽¹⁵⁾ ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء [29 ب] إذا عقلوا الشهادة واتفق عليها اثنان منهم قبل افتراقهم أو تخيئتهم.

448- كل ما فيه حد أو توعد من الحرمات فهو كبيرة⁽¹⁶⁾ ولا يهدمه إلا التوبة⁽¹⁷⁾ وإلا فصغيرة يكفره اجتناب الكبائر والحسنات.

449- كل أمر يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه فالمروءة⁽¹⁸⁾ الارتفاع عنه⁽¹⁹⁾.

450- كل ما لا يظهر للرجال فإنه يثبت بامرأتين على خلاف في قولهما: هذا ابن، ولم يتعذر تأخيره للرجال.⁽²⁰⁾

(13) ط: مستعمل المروءة.

(14) ر. الباب الثاني: قبول الشهادات من كتاب (تنبيه الحكام: 16 أ)

(15) خ: بنص

(16) ذكر المقرئ في قواعده ضابطاً للكبائر، وهو: (أن يحفظ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما سواه أو ما زاد عليه في المفسدة دون ما نقص عنه، ويعتبر الشيء بما هو أقرب إليه فإن تعدد فبأقلها مفسدة فإن تساوت نسبه إلى الجميع فبأقله، وقيل: كل ما توعد الله أو أوجب فيه عقوبة خاصة فهو كبيرة، والمسمايات أكبرها ويلحق بذلك ما في معناه). (قواعد المقرئ: 125 ب، ضمن قواعد القصاص).

(17) قال المقرئ: (قاعدة: التوبة لا تسقط الحد وللمالكية في التعزير قولان) (قواعد المقرئ: 39 ب، ضمن قواعد الصوم).

وفي قبول الشهادة بعد التوبة خلاف وتفصيل. ر. (إعلام الموقعين: 122/1 وما بعدها)

(18) ر: في المروءة

(19) قال المقرئ: (المروءة: الارتفاع عن كل خلق يُرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحه، فقد قيل: لا دين لمن لا مروءة له).

وقال ابن العربي: الضابط للمروءة أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل وليس ذلك واحداً في الناس بل لكل صنف مروءة مثله).

(قواعد المقرئ: 126 أ)

(20) يقضى بشهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والحمل والسقط والاستهلال والرضاع ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فيقام النساء مقام الرجال =

451- كل ما هو مال أو يؤول إليه فامرأتان فصاعداً فيه كرجل ، حتى الوكالة والوصية .

452- كل من حُدَّ في شيء لم تقبل شهادته في مثله .

453- كل (21) من ردت شهادته لمانع لم (22) تقبل عند زواله . (23)

454- كل (24) شهادة حصلت التهمة في بعضها (25) فجميعها ساقط .

455- كل من لا تجوز شهادته لرجل لا تجوز تزكيته (26) لمن شهد له ، وكل

= للضرورة . واختلف في شهادتهن على الولادة إذا لم يكن الولد موجوداً: فأجازها ابن القاسم ، ومنعها سحنون ، وفرق اللخمي بين أن تكون شهادتين بقرب الولادة فلا تجوز إذا عدم الولد ، وبين أن تكون بعد طول الأمد وقد احتيج إلى إقامتها الآن فتجوز للضرورة .

(تبصرة ابن فرحون: 294-293/1)

في ما يجوز فيه شهادة النساء ر . (التاج والإكليل: 127/6 ، شرح الرسالة لزروق: 281/2 ، قوانين الأحكام لابن جزري: 338).

(21) تشمل هذه الكلية والتي قبلها صوراً يمنع فيها قبول الشهادة لأن الشاهد متهم بإظهار براءته وبإرادة التآسي بغيره . وقد عبر ابن الحاجب عن هذا المانع بقوله : (الحرص على إزالة التعبير بإظهار البراءة أو بالتآسي) . وفي ذلك تفصيل ر . (شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب: 47/5 ب).

(22) لم: سقطت من: خ

(23) من ذلك أن الصبي إذا شهد بشهادة فردت ثم كبر الصبي أو أسلم النصراني ثم شهدا بها لم تجز ، فإن لم تكن ردت قبل ذلك جازت ، وذلك إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو رفق . (شرح التحفة لميارة وحاشية ابن رحال: 60/1).

(24) كلية ابن غازي نصها:

(كل شهادة سقط بعضها لتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادة ساقطة) .

(الكلية رقم 268) . ر . (تنبيه الحكام لابن المناصف: 32 أ - شرح ابن عبد السلام على

مختصر ابن الحاجب: 47/5 أ)

(25) خ: في لفظها

(26) تزكية الشاهد: تعديله بأن يشهد أنه عدل رضا . ر . (شرح التحفة لميارة: 55/1)

قال سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته ، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز الفطن الذي لا يندع في عقله ولا يستنزل في رأيه . . . فلا يقبل التعديل إلا من العارف بوجهه . (مجالس المكناسي: 114 أ) .

- من لا تجوز شهادته على رجل لا تجوز تزكيته لمن شهد عليه. (27)
- 456 - كل من لا يقبل لرجل فإنه يقبل عليه إذا كان ممن يقبل في الجملة، وكل من لا يقبل عليه فإنه يقبل له كذلك. (28)
- 457 - كل من لا يقبل إلا بتزكية فلا يزكى، إلا أن يكون شهود الأصل غرباء.
- 458 - كل ما لا ينضبط ما يعتبر فيه غالباً فإن الإطلاق يكفي فيه، وبالعكس.
- 459 - كل ما سوى الزنا والسرقه تقبل فيه الشهادة مفترقة.
- 460 - كل تقي غير محصور ولا معلوم النقيض فلا تجوز الشهادة عليه (29)
- 461 - كل ما سوى الأموال وحقوقها فلا يثبت بالشاهد واليمين، إلا القصاص⁽³⁰⁾ في كل جرح فيه القصاص خاصة وإلا القسامة.
- 462 - كل دعوى بمعروف أو بغير مال فمجردها لا يوجب اليمين على منكرها⁽³¹⁾، إلا بشاهد ونحوه.
- 463 - كل ما يثبت بوجه ويؤول إلى ما لا⁽³²⁾ يثبت⁽³³⁾ به ففي المعتبر من حاله

(27) ر. (تنبيه الحكام: 18 ب، فصول الأحكام للباقي: 140-142).

(28) لا تقبل شهادة الظنين في قرابة لقريبه وتجاوز شهادته عليه، ولا تقبل شهادة الخصم على عدوه وتقبل شهادته له. وفي ذلك تفصيل.

ر. (إعلام الموقعين: 111/1-118؛ أجوبة ابن سحنون: 7 أ- ابن ناجي على الرسالة:

282/2، ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب: 47/5 أ)

(29) عليه: سقطت من: ك

(30) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (التعريفات للجرجاني: 93)

(31) خ: منكرها.

(32) لا: سقطت من ك، خ

(33) خ: تثبته

ومآله قولان، ويعتبر المآل في العكس. (34)

464 - كل غارم مدعى عليه إلا فيما يدعى سقوط ضمانه عنه بما ثبت عليه.

465 - كل من يجبس فلا يجد إلا من ينتظر به القتل.

(34) عقد المقرري لهذه المسألة قاعدة وضحها بأمثلة، ومما جاء في ذلك قوله: (إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الحال والمآل فللمالكية في المقدم قولان، كالفقير القادر على النفقة المأمون على المرأة إذا أدى فقره إلى العجز عن القيام فقيلاً: لا متكلم للمرأة في نكاحه، وقيل: بل لها متكلم. وبني الخلاف على لحوق المعرة وعدمه أيضاً... ومنه القولان فيما يجوز فيه شهادة النساء إذا أدى إلى ما لا تجوز فيه كعيوب الفرج المؤدي إلى الفراق، وفيما يجوز فيه الشاهد واليمين إذا أدى إلى ما ليس كذلك. وبالجملة: ما ليس بمال إذا أدى إلى مال، وبالعكس). (قواعد المقرري: 70 ب).

الدماء والحدود(*)

466 - [30 أ] كل من ليس بمكلف من الناس فعمده كاخطأ فيما يتعلق بالمال. (1)

467 - كل أمر بين الدلالة على القتل ولم يستقل سبباً، فهو لوث. (2)

468 - كل مكلف من الورثة فإنه يقسم بقدر ميراثه، ولا يقسم النساء في العمد.

469 - كل ما دون ثلث دية الرجل فإن المرأة تعاقله فيه، فإذا بلغته رجعت إلى عقلها. (3)

(*) الحدود جمع حد: وهو في الأصل المنع، والفصل بين شيئين.

المراد هنا: العقوبات المقدرة شرعاً. (المطلع: 370)

وقيل للعقوبات على الذنوب حدود لأنها عقوبات حداها الله عز وجل فليس لأحد أن

يتجاوزها ولا يقصر عنها (غريب الحديث لابن قتيبة: 222/1)

(1) غير المكلف إذا كان مجنوناً فعمده كاخطأ وإذا كان دون البلوغ فلا يخلو حاله إما أن يعقل فيغرم من ماله وإن لم يكن له مال أتبع به، وإما أن لا يعقل فلا شيء عليه وقيل يغرم من ماله. ر. (قوانين الأحكام لابن جزى: 361).

(2) اللوث: أمر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي، وينشأ عن قيام شاهد عدل واحد أو بشهادة لفيق من غير العدول، أو باعتراف الجريح الذي يشهد على اعترافه عدلان أو بعدل يشهد برؤية القتل والمتهم قربه وعليه آثار القتل..

(البهجة وحلي المعاصم: 343/2، قوانين الأحكام: 378، مجالس المكناسي: 138 أ)

(3) الكلية السالفة 373. - ر. (الإشراف: 191/2)

470 - كل جرح ففيه الحكومة⁽⁴⁾ إلا الموضحة⁽⁵⁾ نصف عشر الدية، والمنقلة⁽⁶⁾ عشر ونصف والمأمومة⁽⁷⁾ والجائفة⁽⁸⁾ ثلث الدية⁽⁹⁾.

471 - كل جرح فلا يعقل ولا يقام إلا بعد البرء ومضي سنة⁽¹⁰⁾.

472 - كل جرح جرحه العبد ففيه ما نقص من قيمته إن نقص، إلا المقدرات الأربعة^(10م) ففي كل منها من قيمته بنسبة ما يجب للحرّ فيها من دية، وفي نفسه القيمة.

473 - كل جرح فيه القود⁽¹¹⁾ فالصلح فيه قبل البرء عليه أو على ما آل إليه من نفس أو غيرها جائز.

(4) الحكومة: أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً ثم يقوم مع الجناية بعد اندمال الجرح، وتكون نسبة التفاوت هي نسبة الدية، (شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال: 290/2؛ العقد المنظم للحكام: 270/2، الجامع لأحكام القرآن: 207/6، 208).

(5) الموضحة: التي تبدي وضح العظم أي بياضه. المطلع: 367 ر (حلى المعاصم 360/2).

(6) المنقلة: كسر صفار الرأس (البهجة: 364/2، الخرشبي على مختصر خليل: 19/8).

(7) المأمومة يقال لها أيضاً الآمة بالمد والتشديد، وهي التي تفضي لأم الدماغ (ن، م 364/2).

(8) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف: (المطلع: 367، العقد المنظم للحكام: 270/2).

(9) قال ابن عاصم: (رجز)

وفي جراح الخطأ الحكومة
فنصف عشر دية في الموضحة
في رأس أو وجه كذا المنقلة
في الموضعين مطلقاً وهي التي
وعشر نصفه في الهاشمة
وقيل: نصف العشر أو حكومة
وما انتهت للجوف وهي الجائفة

وخمسة ديتها معلومه
وهي التي تلفى لعظم موضحه
عشر بها ونصف عشر معدله
كسر فراش العظم قد تولت
وهي لعظم الرأس تلفى هاشمه
وثلث الدية في المأمومه
كذاك والأولى الدماغ كاشفه

ر (البهجة وحلى المعاصم: 364-363/2).

(10) لهذا الحكم أدلة ساقها القاضي عبد الوهاب في (الإشراف: 185/2).

(10م) هي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة.

(11) القود: القصاص، سمي قوداً لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل وتسلمه لولي الدم. (البهجة: 348/2).

يقال: استقدت الحاكم: أي سألته أن يقيد القاتل بالقتيل (اللسان: قود).

474- كل جرح لا قود فيه وله عقل مسمى فالصلح قبل البرء جائز عليه، لا على ما ترامى إليه.

475- كل جرح لا عقل فيه ولا قود فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء.

476- كل من لا يقتص لهم من الحر للرق فدماواتهم متكافئة⁽¹²⁾.

477- كل من لا يقتص لهم من المسلم للكفر فإنه⁽¹³⁾ يقتص من بعضهم لبعض.

478- كل من له على المقتول ولادة فلا قصاص في عمدته مع دعوى الشبهة واحتمالها وتغلظ الدية⁽¹⁴⁾ في ماله حالة.

479- كل جرح متلف فعمده وخطؤه مال، واختلف قوله في عمد الموسر فيه إذا بلغ الثلث هل هو عليه أو على العاقلة.⁽¹⁵⁾

480- كل من ليس بمعصوم الدم فلا قصاص فيه، إلا المستحق للقصاص فدمه لأولياء⁽¹⁶⁾ الأول، فإن أرضاهم أولياء الثاني فهو لهم ويؤدب في الافتيات مطلقاً.

481- كل ما سوى العمد والعبد والاعتراف وما نقص عن الثلث فعلى العاقلة، وإلا فعلى الجاني، على الخلاف في المتلف.⁽¹⁷⁾

(12) ك: متلاقية، وهو خطأ.

(13) ك، خ: فإنهم.

(14) حول الدية المغلظة ر. (شرح ميارة على التحفة، وحاشية ابن رحال: 287/2).

(15) تؤخذ الدية من العامد إذا كان مكلفاً. أما الصبي والمجنون فإن عمدتهما كالحطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي مالهما. (البهجة: 356/2).

(16) ط: لأولياته

(17) لهذه الكلية صلة بالكلية 479.

482 - كل عضو فيه منفعة فهو تبع لها في الدية، فإن رجعت ردها [30 ب] إلا الأنف والأذنين بخلاف الثغور.

483 - كل (18) أصبع ففيه عشر الدية والأغلة بعدد ما في الأصبع.

484 - كل أنثى فديتها نصف دية الذكر من جنسها، بخلاف القيمة.

485 - كل سن ففيه نصف عشر الدية، إن كان يئس منها، ولو اسودت وبقيت هنالك (19).

486 - كل جزء مما فيه دية ففيه بحسابه (20) من أقل ما هي فيه منه.

487 - كل اثنين من الإنسان (21) فيهما الدية ففي أحدهما نصفها إلا عين الأعور فكماها. (22)

(18) كل: سقطت من: ك

(19) الجناية على السن تستوجب العقل في الخطأ والقود في العمد، والعقل في السن خمس من الإبل، وهو يترتب عن قلع السن أو إصابتها إصابة تغير لونها فتصبح سوداء كما روى سعيد ابن المسيب. وقد أفتى محمد بن سحنون بما بلغ أباه عن بعض أصحاب مالك: (إن في السن القود في العمد وإن ثبتت)، وإذا قضي للمجني عليه بما ذكرنا ثم عادت سنه فلا يكون مطالباً برد شيء مما أخذ.

وذهب الإمام مالك إلى مساواة السن للضرس في قيمة العقل، فقال: (والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض»

(أجوبة ابن سحنون: 27 أ، الإشراف: 190/2، تنوير الحوالك: 187/2، مواهب الجليل: 261-262/6) والحديث أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (في الأسنان خمس من الإبل) - السنن: 55/8 - كتاب القسامة، عقل الأسنان.

(20) ك: بحساب

(21) ك: الأسنان، وهو تصحيف

(22) دليل المالكية على ذلك إجماع الصحابة و (لأن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو ووجدنا منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة أو تقارب الكمال له لأنه يدرك بها ما يدرك ذو العينين أو قريباً منه فإذا تلفت عليه فقد أتلّف جميع منفعة البصر فكان كذهاب العينين).

كما قال القاضي عبد الوهاب.

(الإشراف: 190/2-191)

488 - كل كسر مما لا يتجزأ فعلى كل من هو له تمام المكسور، إلا أن يكون أحدهم أكثرهم نصيباً منه فالتمام عليه وحده.

489 - كل حر مسلم قتل حراً معصوماً اختصاصاً أو شركة فعليه الكفارة⁽²³⁾ كاملة في الخطأ وتستحب في العمد والعبد والذمي.

490 - كل من قتل عمداً عدواناً أو استحق بذلك ولم يقتل فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً لا يعد فيه حبس الاستبراء.

491 - كل فعل يقصد به أخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تتعذر فيه الاستغائة غالباً فهو حراة ممن كان.⁽²⁴⁾

492 - كل ما دل على الكفر أوجب الحكم بردة من ظهر عليه، ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه⁽²⁵⁾ من الايمان ثلاثاً، ويقتل من هؤلاء من لم يكن كافراً فأسلم.

493 - كل من لم⁽²⁶⁾ يلتزم الأحكام فلا تلزمه الحدود ونحوها.

= والعين الضعيفة تعتبر كالقوية ، وفي العين القائمة الاجتهاد (العقد المنظم للحكام : 270/2) ر. (شرح الخرشي على مختصر خليل : 23/8)
(23) جاء في كفارة الخطأ قوله تعالى :

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ النساء : 91.
(24) جاء في عقاب الحراة قوله تعالى :

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة : 33)

وقد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحارب، وفي حكم المحارب ر. (الجامع لأحكام القرآن : 151/6-157)
(25) في خ : اضطراب في التعبير
(26) لم : سقطت من ك، خ

494- كل حد يتبعض أو طلاق أو أجل منه أو يؤول إليه فالعبد فيه على نصف الحر مع اعتبار ما مرّ في الكسر إلا في عدة الأشهر فهو مثله فيها كالكفارات والجزاء والقسم.

495- كل من يدرأ عنه الحدّ في الزنا فعلى قاذفه⁽²⁷⁾ بذلك الحدّ⁽²⁸⁾ حتى في نفي ابن الملاعة وبالعكس، ولو وجب بعد القذف.

496- كل حد فوجوب القتل يسقطه إلا حد القذف.

497- كل ما يفهم الوطاء الموجب للحد أو النفي عن أب غير مجهول ولو نفاه بلعان فهو قذف وبالعكس.

498- كل من لا يقتل بشبه⁽²⁹⁾ العمد⁽³⁰⁾ فلا يُحدّ بالتعريض بالقذف⁽³¹⁾، بخلاف التصريح⁽³²⁾.

(27) القذف: أصله الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالكاره، وسماه تعالى رمياً في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. (النور: 4).

وعرف ابن عرفة القذف بقوله: (نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم) (شرح الزرقاني على المختصر: 103/8)

وعرفه المقري بأنه (ما يدل على نسبة الغير إلى الزنا والنفي عن أب ولادة) (قواعده: 132 أ).

(28) لإقامة حد القذف يشترط في القاذف أن يكون عاقلاً بالغاً وفي المقدوف أن يكون مسلماً بالغاً حراً عفيفاً غير حصور ولا محبوب قبل بلوغه. (المسائل الملقوطة: 25 أ)

(29) ك، ط: بشبهة

(30) سمي اللخمي نوعاً من القتل بشبه العمد وأراد به قتل الجاني الذي لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل مثل الزوج والمعلم ممن يؤذن لهم في الأدب ومثل المتصارعين والمتلاعنين، ومثل مستعمل الآلة التي ينجر عنها القتل عادة. (البهجة: 358/2).

(31) التعريض بالقذف هو الفهم للزنا أو اللواط أو نفي النسب عن الأب مثل أن يقول:

ما أنا بزان، (شرح الزرقاني على المختصر: 103/8)

(32) المراد في الكلية أن الأب لا يُحدّ حدّ القذف إذا عرض لولده لبعده عن التهمة، بينما يعتبر التعريض الصادر عن غيره كالتصريح، والمعتمد أن الأب لا يحد ولو صرح لولده. (ن، م).

499 - كل من لم يظهر حملها [31 أ] ولا مرسل عليها فلا تستبرأ للحد.

500 - كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً للموضوع ولو بالنسبة إليه فهو حرز. (33)

501 - كل شيء معه حافظه فهو حرزه.

(33) الحرز عرف أيضاً بأنه (محل قصد بما وضع فيه حفظه)

ر. (شرح حدود ابن عرفة: 506)

قال أبو الوليد الباجي: (يقطع السارق إذا سرق من الحرز الذي لم يؤذن له في الدخول فيه، إذا خرج منه، ويكون قيمة الذي سرق ربع دينار فأكثر، فتقطع يده اليمنى حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، ذمياً كان أو مسلماً).

(فصول الأحكام: ر. (مجموع فتاوى ابن تيمية: 332-331/28)

ويكون القطع من الكوع لأن السنة خصصت العموم في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. المائدة، 40

وتحسم اليد بالنار بعد القطع منعاً لسيلان الدم (شرح الزرقاني على المختصر: 111/8).

ر. في أدلة وجوب قطع السارق (مجموع فتاوى ابن تيمية: 329/28) وفي شروط القطع

(العقد المنظم للحكام: 272/2).

الوصايا(*) والفرائض(**)

502 - كل ما هو مال أو متعلق به أو فيه ضرر على الوارث فإنه يورث،
وبالعكس.

503 - كل ما يتصور انتفاعه أو الانتفاع به شرعاً فالوصية تصح له⁽¹⁾
وبالعكس.

(*) الوصايا: جمع وصية - كهدية وهدايا، تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به فتكون بمعنى المصدر (الإيضاء) وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

شرعاً: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، سميت وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

(إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: 3-2/4، سبل السلام: 102/3، شرح التلمسانية للقلصادي: 197 أ مخطوط دار الكتب بتونس: 15106، المطلع: 294).

وأوضح الرصاع أن الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفرائض الذين اعتبروها خاصة بما يوجب الحق في الثلث، وعند الفقهاء هي أعم من ذلك، وباصطلاحهم عرفها ابن عرفة فقال: (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده) (شرح حدود ابن عرفة: 528).

(**) الفرائض: جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي اسم ما يفرض على المكلف.

شرعاً: هي الأنصاب المقدرة في كتاب الله تعالى.

(إحكام الأحكام: 14/4 - 15).

وأصل الفرائض التقدير. والفرائض: الأنصاب المقدرة شرعاً بسبب الميراث من فرض وتعصيب - وعلم ذلك فقهه وحفظه.

وقد عرف ابن عرفة هذا العلم بقوله: (الفقه للتعليق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر

ما يجب لكل ذي حق في التركة) (شرح حدود ابن عرفة: 532)

(1) من ذلك أن الوصية تصح للمسجد والقنطرة والسور وما أشبهها من المرافق العامة التي يتنعم =

504 - كل ما يقبل النقل مما يملك شرعاً فالوصية تجوز فيه⁽²⁾، وبالعكس.

505 - كل حر ميمز مالك فوصيته⁽³⁾ جائزة، وبالعكس⁽⁴⁾.

506 - كل ما يدل على الرجوع في الوصية فهو رجوع⁽⁵⁾ وبالعكس.

= بها شرعاً. قال ابن الحاجب: (تصح الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحتها)، وقال ابن رشد: (الواجب أن يقدم بنيان المسجد ورمه على أجر أيمته).
(التاج والإكليل: 367/6)

(2) للوصية أركان وهي:

(1) الموصي، وسيأتي الكلام عنه ضمن الكلية 505،

(2) الموصى له، وقد تقدم الكلام عنه ضمن الكلية 503.

(3) الموصى به، وهو موضوع هذه الكلية، ويكون ملكاً للموصي فلا تصح الوصية بملك الغير

أو بما لا يملك أصلاً مثل الخمر بالنسبة للمسلم.

(حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 581/4)

(3) خ: فالوصية.

(4) قال خليل: (صح إصاء حر ميمز مالك وإن سفيهاً وصغيراً) وهناك خلاف في تحديد السن

الذي تجوز وصية الوصي فيه.

فقد قال أصبغ: تجوز وصية الوصي إذا عقل الصلاة، وقال مالك في «العتبية»: تجوز

وصيته إذا أثمر، وذكر صاحب اللباب أنها تصح من ابن عشر سنين. وهناك من ربط صحة

الوصية بتميز الصبي الموصي لاختلاف إدراك الصبيان: فمن علم تميزه جازت وصيته إذا

أوصى بما فيه قرابة أو صلة رحم، وأما إن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه فإنها ترد ولا

تمضي.

(التاج والإكليل: 364/6 - مواهب الجليل: 364/6).

وفي ذلك تفصيل، ر. (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 422/4 شرح الخرشي على

مختصر خليل وحاشية العدوي: 202/8 وما بعدها).

(5) تبطل الوصية برجوع الموصي بالقول الدال على ذلك أو بالفعل مثل البيع والعتق وإيلاد الأمة

ونسج الغزل وصوغ الفضة وحشو القطن بمضربة وذبح الشاة.

تبطل ولو كان رجوع الموصي في مرضه.

وإذا سبق منه التزام بعدم الرجوع ففي بطلانها خلاف، وما به العمل بطلانها ولو مع

سابق الالتزام بذلك.

(مجموع الأمير وحاشية حجازي العدوي: 443/2)

507- كل ما لم يزد على الثلث من الوصايا⁽⁶⁾ ولا هو وصية لوارث⁽⁷⁾ فلا نظر فيه للورثة. ⁽⁸⁾

508- كل ملتين فلا توارث بينهما⁽⁹⁾ إلا الزنديق فميراثه لورثته المسلمين ووصاياه في ماله نافذة.

509- كل⁽¹⁰⁾ من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث، وماله لمن يملك الرق

(6) لا يجوز تجاوز ثلث المال في الوصية سواء تمت في المرض أو في الصحة، ويستحب أن يقصر عن الثلث شيء ما. وإذا وقعت الوصية بالثلث كله جازت ونفذت. وإذا أوصى شخص بأكثر من الثلث لم يجز الزائد على الثلث إلا أن يميزه الورثة فإن أبي بعضهم وأجاز بعضهم لزم من أجاز ذلك منهم في نصيبه بقسطه. (الكافي: 1024-1023/2)

(7) الوصية للوارث غير لازمة لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (لا وصية لوارث) أخرجه الدارقطني.

ر. (فيض القدير: 440/6، شرح الرسالة لزروق ولاين ناجي: 170/2) وإذا أوصى الموصي لوارث فأصبح غير وارث فإن الوصية تصح كمن أوصى لأخيه ثم ولد له ولد، إذ المعتبر في الوصية ما يؤول إليه وهو يوم الموت. وإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فإن الوصية تبطل. (شرح الخرخشي على مختصر خليل: 217/8)

(8) إذا أجاز الورثة الوصية للوارث فإنها تجوز، لأن المنع من حقهم وهو محجور عليه لأجلهم لثلاث يفضل بعضهم على بعض، فإذا تركوا حقهم جاز ذلك لهم وهي وصية بمباح يجوز أن تصبح كالوصية للأجنبي.

(الإشراف: 317/2)

(9) الأصل في ذلك ما رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (سنن ابن ماجه: 23/2 الحديث رقم 2730).

والنهي عن التوارث بينهما لانقطاع الموالاة بينهما. ر. (فيض القدير: 449/6) وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين) أخرجه ابن ماجه في سننه، نفس الكتاب والباب رقم 2731. ويذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام وقد ثبت تورث ملل الكفر بعضهم من بعض.

(سبل السلام: 99-98/3) ر. (إحكام الأحكام: 18-17/4)

(10) للقرافي كلية في هذه المسألة، نصها:

(كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة، إلا الزوجة على خلاف). (المذهب لعظوم: 197 أ).

منه، إلا أن المكاتب يرثه من معه فيها ممن يعتق على الحر بالملك.

510 - كل (11) ذكر وأنثى في درجة واحدة فللذكر منها مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم فالسدس لكل واحد، ولا يزدون على الثلث ويتساوون فيه.

511 - كل من لا يرث لا يجب (12) وارثاً (13) إلا أن تعدد الإخوة يرد الأم إلى السدس (14) كالولد والإخوة للأب ينقصون الجد (15) للشقائق في العادة.

(11) للقرافي كلية في هذه المسألة، وهي التالية:

(كل اثنين اجتماعاً في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الإخوة للأم، فللذكر مثل حظ الأنثى).
(ن، م: 197 أ - 197 ب)

(12) الحجب لغة: المنع، واصطلاحاً: المنع من كل الميراث أو بعضه، فالمنع من كله يسمى إسقاطاً ومن بعضه يسمى نقصاً.

(الغرة في شرح فقه الدرّة: 29)

(13) وارثاً: سقطت من ك، خ

(14) كلية القرافي في هذا المعنى نصها:

(كل من لا يرث لا يجب إلا الإخوة للأم) (المذهب لعظوم: 197 ب)

وأوضح أبو الحسن القلصادي ذلك بقوله:

(إن كل من لا يرث بحال لا يجب وارثاً إلا الإخوة مع الأبوين فإنهم يحبون الأم عن

الثلث إلى السدس ولا شيء لهم لأن الأب حجبهم وكذلك الإخوة للأم معها ومع الجد فيحبون أيضاً لما فرط وهو السدس والجد يحبهم). (شرح التلمسانية: 170 أ).

(15) يرد الأخ للأب الجد من النصف إلى الثلث إذا كان معه شقيق وإن كان محجوباً به.

قال الأخضري: (رجز)

من لم يرث لم يجب إلا الإخوة فنقصهم للأم والجد أتى

ر. (الغرة في شرح فقه الدرّة: 52-53)

- 512 - كل (16) من يدلي بشخص (17) فلا يرث معه إلا (18) الإخوة للأم .
- 513 - كل (19) وارث يسقط إلا عمودي النسب والصهر الأدين (20) .
- 514 - كل (21) من يرث يورث إلا الجدة للأم والمولى الأعلى (22) ووارث المكاتب والزنديق .
- 515 - كل (23) من يورث يرث إلا العمة وبنت الأخ أو العم والمولى الأسفل والمكاتب والزنديق .
- 516 - كل (24) أخ لا يرث دون أخته (25) إلا العم وابن (26) الأخ والمولى .

(16) كلية القرافي في هذا المعنى نصها:

(كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم)
(المذهب لعظوم: 197 ب.)

وكلية القلصادي في نفس المعنى نصها:

(كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم معها)
(المستوفي: 12 ب)

(17) ك: شخصاً

(18) إلا: سقطت من ك، خ

(19) سقطت من ك هذه الكلية وجزء من التي تليها.

(20) كلية القرافي نصها:

(كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان والزوجان والأبناء والبنات .
(المذهب: 197 ب)

(21) كلية القرافي نصها:

(كل من ورث ورث منه إلا اثنين: الجدة للأم والمعتق الأعلى)
(ن، م: 197 ب)

(22) خ: أو المولى .

(23) كلية القرافي نصها:

(كل من يورث يرث إلا العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى الأسفل). (ن، م)

(24) كلية القرافي نصها:

(كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم: الابن وابن الابن، والأخ

الشقيق، والأخ للأب). (ن، م).

(25) ر: أخيه

(26) وابن: سقطت من: ر

- 517 - كل ذكر لا يعصب⁽²⁷⁾ أخته إلا الابن وابنه والأخ لغير الأم.
- 518 - كل⁽²⁸⁾ قاتل لا يرث⁽²⁹⁾ إلا مأمور الإمام ونحوه والمخطيء من غير الدية. ⁽³⁰⁾
- 519 - كل⁽³¹⁾ أنثى أو مدل بها لا يعصب إلا الأخوات للبنات.
- 520 - كل⁽³²⁾ ذكر يعصب أنثى من نوعه فهو في درجتها إلا ابن الابن مع ابنة الابن فوقه.
- 521 - كل أخوين⁽³³⁾ يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب شرعاً إلا توأمي
-
- (27) في اللغة عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وسموا عصبه لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وفي الاصطلاح العاصب: من يجوز المال كله إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض سهامهم:
- (المستوفي لمسائل الحوفي: 10 ب)
- (28) كلية القرافي نصها:
- (كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمداً يخرج من حقوق الله تعالى بإذن الإمام ونحوه فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية)
- (المذهب: 197)
- (29) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (القاتل لا يرث) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض: باب ميراث القاتل (سنن ابن ماجه: 913/2، الحديث رقم: 2735).
- وهذا الحرمان متفرع عن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، فقد قال المقرئ: (من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف) (قواعد المقرئ: 71 أ)
- (30) قاتل الخطأ يرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية، ويعتبر من الخطأ ما إذا قتله معتقداً أنه حربي وحلف على ذلك فتبين أنه مورثه.
- (شرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي: 267/8، المستوفي لمسائل الحوفي: 22 ب)
- (31) كلية القرافي نصها:
- (كل أنثى أو من يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات)
- (المذهب: 197 ب)
- (32) كلية القرافي نصها:
- (كل عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن، وهو أسفل منها) (ن، م)
- (33) كلية القرافي نصها:

الملاعة⁽³⁴⁾ والمسبية والمستأمنة،⁽³⁵⁾ أما توأما الزنا للأم⁽³⁶⁾ وفي
المغتصبة قولان⁽³⁷⁾.

522 - كل ما سوى الأكدرية⁽³⁸⁾ من المسائل فلا يفرض⁽³⁹⁾ فيها لأخت مع الجد.

= (كل أخوين يتوارثان شقيقان فلهما أب ثابت شرعاً إلا ثلاثة: توأما الملاعة والمسبية
والمحملة بأمان) (المذهب: 197 ب)

(34) المشهور من المذهب وبه العمل أن توأم الملاعة أشقاء لوجوب الحد على من قذفها،
ولسقوطه عن الملاعين. وقال المغيرة وابن دينار: لأم فقط.

وهذا ما رجحه القلصادي فقال: وهو القياس، لأنها إما للملاعن أو لزنية، فإن كان
للملاعن فقد قطع الشرع نسبهما عنه، فبقيا لا أب لهما فكيف يتوارثان من قبل الأب، وإن كانا
لزنية فكذلك... وأيضاً يفرض لهما أخ لم يلاعن أبوه عليه فإن ورثناه منها على أنه شقيق لهما لزم
اتحاد الأب فيلزم أن ينسب إلى أبيه لأنها لا ينسبان إلى أبيه. (المستوفي: 23 أ)

(35) قال القلصادي:

أتوأم المسبية المشهور المعمول به أنها أشقاء، وفيها أيضاً خلاف والسبي يهدم النكاح.
وكذلك توأم المستأمنة وهي التي تدخل بأمان (ن، م: 23 ب)

(36) لاحظ القلصادي أن هذا الحكم هو الذي به العمل (ن، م: 23 ب) ولاحظ عظم أن
الاستحسان أنها أشقاء (المذهب: 197 ب).

(37) قال ابن رشد: توأما المغتصبة، قيل: لأم وبه القضاء والفتيا، وقيل أشقاء. (المذهب: 197 ب)
والذي ذهب عليه الفرضي أبو القاسم أحمد الحوفي الإشبيلي المتوفى سنة 588 في الحوفية
أنها لأم.

وأوضح القلصادي أن الفرق بين الزنا والغصب أن الزانية لا ترد يد لأمس والمغتصبة
محجور عليها. وأن في قطع النسب بينها ردعاً وزجراً لهذا الفعل الخبيث. (المستوفي: 23 ب).
(38) هناك مسائل تخرج عن قياس نظائرها في الفرائض وتعرف بالشواذ ومنها الأكدرية التي لا
يفرض فيها للأخوات مع الجد.

وصورتها: زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد. فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد
السدس. ويعال للأخت بالنصف لما فرغ المال، ثم يضم الجدا ما صار له إلى ما صار لها،
ويضممان الجميع ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسميت هذه المسألة بالأكدرية لأنها كدرت مذهب زيد لمخالفة قياسه الأخت على الجد،
وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً فرضياً يسمى الأكدراً فأخطأ فيها، فنسبت إليه.
وتسمى أيضاً الغراء من غرة الفرس لشهرتها، وقيل: من الإغارة لأن الجد أغار على
الأخت.

(تلخيص تقريب الموارث للقلصادي: 83 أ - الغرة: 70-71، المستوفي: 27 أ، 27 ب،

متتهى التوضيح لابن زاغ: 5 ب)

(39) ر: يعرض، وهو خطأ.

523 - كل ما سوى الغراوين فلا يخرج ميراث الأم فيه⁽⁴⁰⁾ عن الثلث أو السدس، ولها فيهما ثلث ما بقي⁽⁴¹⁾.

524 - كل⁽⁴²⁾ من لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدة القربى للأب مع البعدى للأم.

525 - كل بائن لا ترث إلا البائن في مرض الموت⁽⁴³⁾.

(40) فيه: سقطت من ك

(41) هذه مسألة أخرى من الشواذ، وصورتها: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، فلمن كان موجوداً من الزوج أو الزوجة فرضه وللأم ثلث ما بقي.

ووجه الشذوذ أن ثلث الباقي ليس بفرض لها لا في الكتاب ولا في السنة وإنما هو بالنظر والقياس، وفيه ضعف. وبيان ذلك أنه لما قال تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾. النساء: 11 فهم منه أن للأب الثلثين فيؤخذ منه أن الأم مع الأب نزلت منزلة أنثى مع ذكر عاصب في منزلة واحدة، وإذا ثبت لها هذا مع الأب ولم يكن وارث غيرها فليثبت لها مع غيرها شأن كل أنثى يعصبها عاصب مثلها في الجهة والعدد، فيثبت لها ذلك في الغراوين. وضعف هذا القياس لعدم اطراده. (تلخيص تقريب الموارث: 83 أ - منتهى التوضيح: 5 أ).

(42) كلية القرافي نصها:

(كل شخصين يفرض لهما فرض في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما). (المذهب: 197 ب)

(43) المريض الذي يطلق زوجته في مرضه المخوف ثم يموت من ذلك المرض ترثه امرأته عند مالك وجمهور أهل المدينة اتباعاً لعثمان الذي ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف - وذلك سواء كان موته في عدتها أو بعد انقضائها. (الكافي: 584/2).

ثبت المصادر والمراجع

تفسير آيات الأحكام

- 1- أحكام القرآن (1-4) لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: علي محمد البجاوي - ط 1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر 1957 - 1958.
- 2- الجامع لأحكام القرآن (1-20) - للقرطبي: أبي عبدالله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة: 1967.
- 3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (صدرت منه 8 أجزاء) - لابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (القاضي)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1395 - 1401.

الحديث

- 4- إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (1-4) - لابن دقيق العيد أبي الفتح تقي الدين - دار الكتب العلمية، بيروت: 1344.
- 5- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1-10) - للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد، ط مع شرح صحيح مسلم - دار الفكر بيروت، 1306.

- 6- إكمال إكمال المعلم (1-7) - للأبي، أبي عبدالله محمد بن خليفة
الوشتاتي- طبع مع مكمل إكمال الإكمال- دار السعادة، مصر
1910-1322.
- 7- تنوير الحوالك (شرح موطأ الإمام مالك) (1-3) - للسيوطي: جلال الدين
عبد الرحمن - دار الفكر بيروت.
- 8- سبل السلام (شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام) (1-2) - للصنعاني محمد
ابن إسماعيل - دار الفكر، بيروت.
- 9- سراج المهتدين - لابن العربي أبي بكر المعافري - مخطوط بمكتبة الشيخ
محمد أبو خبزة، تطوان.
- 10- سن ابن ماجه (1-2) - لابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي
الجلبي، مصر.
- 11- سنن النسائي بشرح السيوطي (1-8) - للسيوطي: جلال الدين عبد
الرحمن - المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، مصر.
- 12- شرح الموطأ (1-4) للزرقاني محمد - نشر عبد الحميد حنفي، مصر.
- 13- الشهاب في المواعظ والآداب - للقضاعي أبي عبدالله محمد بن
سلامة - مخطوط الخزانة العامة بالرباط، 1810.
- 14- صحيح البخاري (1-8) - للبخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
الجعفي - دار الطباعة العامرة، مصر، 1315.
- 15- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي (1-14) - ط 1
على نفقة عبد الواحد محمد التازي - المطبعة المصرية بالأزهر، - 1934.
1931 - 1353 - 1350
- 16- صحيح مسلم بشرح النووي (1-18) - للنووي: محي الدين بن شرف

أبي زكريا - نشر: محمود توفيق، ط. حجازي، القاهرة 1349.

17 - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري (1-13) - لابن حجر: أحمد بن علي - المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة: 1380-1390.

18 - فيض القدير، شرح الجامع الصغير (1-6) - للمناوي محمد عبد الرؤوف - ط 1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356-1357.

19 - المسند (1-6) - لابن حنبل: أحمد (الإمام) - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

20 - المنتقى (شرح الموطأ) (1-7) - للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف - ط 1، السلطان عبد الحفيظ، السعادة، بمصر 1332 هـ.

الفقه

21 - أرجوزة الولدان - للقرطبي يحيى - مخطوط الخزانة العامة بالرباط، 1164 د.

22 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (مناسك ابن فرحون) - لابن فرحون برهان الدين إبراهيم المدني - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 20051.

23 - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك (1-3) - للكشناوي: أبي بكر بن حسن - ط 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

24 - الإشراف على مسائل الخلاف (1-2) - لابن نصر: عبد الوهاب (القاضي) مطبعة الإرادة، تونس.

25 - أصول الفتيا - لابن حارث: محمد بن أسد الخشني - مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 1729 د (أول مجموع).

26- الأمنية في إدراك النية - للقرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - نسخة مرقونة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1400-1401 هـ .

27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2-1) - لابن رشد: أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي - ط 1 مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر مصر.

28- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية على الشرح الصغير) (2-1) - للصاوي أحمد - ط. بالمطبعة الحسينية، مصر 1923 مع الشرح الصغير.

29- البهجة في شرح التحفة (2-1) - للتسولي علي بن عبد السلام (مع حلي المعاصم) - مطبعة الشرق، مصر 1344.

30- البيان والتحصيل - لابن رشد (الجد) محمد بن أحمد أبي الوليد - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 12103، 12104، 12105.

31- التاج والإكليل لمختصر خليل (1-6)، (ط. مع مواهب الجليل للحطاب) - للمواق: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - ط 1 1329 مطبعة السعادة، مصر.

32- تبصرة الحكام (2-1) (طبع مع فتح العلي المالك) - لابن فرحون إبراهيم اليعمري - مصر.

33- تحرير الكلام في مسائل الالتزام - للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد عبد السلام محمد الشريف - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، ط. 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1984.

34- تحفة المصلي - للمنوفي أبي الحسن علي الشاذلي - تحقيق: عون وأبو الأجنان سلسلة الفقه المالكي الميسر - 2 - تونس 1984.

- 35- التفریح - لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 9880.
- 36- تقييد على المدونة - للصغير أبي الحسن - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس .
- 37- تنبيه الحكام - لابن المناصف أبي عبدالله محمد الأزدي - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس .
- 38- التوضیح، شرح مختصر ابن الحاجب - لخليل بن إسحاق - مخطوط دار الكتب بتونس : 6081.
- 39- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ - لابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبدالله، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - ط 1 مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة، بيروت 1402-1982.
- 40- الجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية - ابن تركي أحمد بن أحمد - ط مع حاشية الصفتي، مكتبة الطوي، المطبعة البهية، مصر 1316.
- 41- حاشية على الجواهر الزكية - الصفتي: يوسف المالكي - ط مع الجواهر الزكية - مكتبة الطوي - المطبعة البهية مصر 1316.
- 42- حاشية على شرح التحفة (1-2) - لابن رحال أبي علي الحسن المعداني - ط. مع شرح ميارة على التحفة - ط. دار الفكر.
- 43- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل - للعدوي: علي الضعيفي - ط. بولاق. مصر 1299.
- 44- حاشية على الشرح الكبير (1-4) - للدسوقي شمس الدين محمد عرفة، وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقارير الشيخ محمد عlish. ط، دار الفكر، بيروت.
- 45- حاشية على شرح المرشد المعين لميارة (1-2) - لابن الحاج محمد الطالب بن

- حمدون - طبع مع الشرح المذكور - ط 2 الاميرية بولاق مصر 1319 .
- 46 - حاشية شرح مجموع الأمير (2-1) - لحجازي العدوي - مع حاشية ضوء الشموع - المطبعة البهية مصر، 1304 .
- 47 - حاشية كنون على شرح المختصر للزرقاني لكنون .
- 48 - حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (2-1) - للتاودي أبي عبدالله محمد، بهامش البهجة - مطبعة الشرق، مصر 1344 .
- 49 - درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) - لابن فرحون برهان الدين إبراهيم المالكي، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ - دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس .
- 50 - الدر الثمين والمورد المعين، شرح ميارة على نظم ابن عاشر (2-1) هـ - لميارة محمد بن محمد - ط شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1373 - 1954 .
- 51 - شرح إضاءة الدجنة في عقيدة أهل السنة للمقري - للغدامسي محمد بن عمر - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 20080 .
- 52 - شرح التحفة لابن عاصم (2-1) - لميارة محمد بن أحمد الفاسي - ط دار الفكر .
- 53 - شرح تحفة الحكام - لابن الناظم أبي يحيى بن عاصم - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 13733 .
- 54 - شرح التفريع - لابن ناجي قاسم بن عيسى - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 5808 .
- 55 - شرح التفريع - للشارمساحي ، عبدالله أبي محمد - مخطوط دار الكتب بتونس 6213 .

- 56- شرح الرسالة (2-1) - لزروق أحمد البرنسي - ط مع شرح ابن ناجي - الجمالية، مصر 1332 - 1914.
- 57- شرح الرسالة (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) (2-1) - للمنوفي: أبي الحسن الشاذلي - المكتبة التجارية بمصر، 1355.
- 58- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للدردير: أحمد بن محمد أبي البركات، تحقيق مصطفى كمال وصفي - (مطبوع مع حاشية أحمد الصاوي) - دار المعارف، مصر 1393.
- 59- شرح العزية - للزرقاني: عبد الباقي - ط 1 المطبعة الأزهرية المصرية 1319.
- 60- شرح العمل الفاسي - للسجلماسي أبي القاسم - نسخة خطية خاصة.
- 61- شرح فقه الرسالة - لجسوس أبي عبد الله محمد بن قاسم، ط فاس على الحجر.
- 62- الشرح الكبير على مختصر خليل (2-1) - للدردير أحمد أبي البركات - المطبعة العامرة، 1272.
- 63- شرح لامية الزقاق - للتاودي محمد بن أحمد، مطبوع مع حواشي علي التسولي، ط 1 بالمطبعة التونسية الرسمية، بتونس: 1303.
- 64- شرح لامية الزقاق - للفاسي عمر بن عبدالله - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 15217.
- 65- شرح مختصر ابن الحاجب - لابن عبد السلام محمد الهواري - مخطوط المكتبة الوطنية بتونس: 12245 و 12246.
- 66- شرح مختصر خليل (8-1) - للخرشي أبي عبدالله محمد - ط بولاق مصر، 1299.

- 67- شرح مختصر خليل (1-8) - للزرقاني عبد الباقي ، ومعه حاشية بناني - ط .
بالمطبعة الكبرى ، القاهرة ، مصر 1292 .
- 68- شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (1-2) - لميارة محمد
ابن أحمد الفاسي - طبع بهامش حاشية ابن الحاج - ط 2 الأميرية بولاق ،
مصر 1319 .
- 69- شرح نظم العمل الفاسي (1-2) - للسجلماسي أبي عبدالله محمد بن
القاسم الرباطي - ط حجرية بفاس .
- 70- ضوء الشموع ، حاشية على شرح المجموع الفقهي (1-2) - للأمير محمد
ابن محمد بن أحمد - ط . بالمطبعة البهية بمصر 1304 مع حاشية حجازي
على نفس الشرح .
- 71- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - لابن شاس أبي عبدالله محمد
ابن نجيم - مخطوط دار الكتب الوطنية ، تونس : 17822 .
- 72- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام
(1-2) - لابن سلمون أبي محمد عبدالله عز الدين الكناني - ط . بهامش
التبصرة البهية ، مصر 1302 .
- 73- فتح الجليل الصمد في شرح العمليات العامة - للفلاي : أبي عبدالله
محمد السجلماسي - ط 1 بمطبعة الدولة ، تونس : 1290 .
- 74- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء
والحكام - للبايجي أبي الوليد سليمان الأندلسي (القاضي) ، تحقيق محمد
أبو الأجنان تقوم الدار العربية للكتاب بتونس بطبعه .
- 75- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1-2) - للنفراوي أحمد
ابن غنيم . - دار الفكر ، بيروت .
- 76- قوانين الأحكام الفقهية ومسائل الفروع الفقهية - لابن جزى محمد بن

أحمد الغرناطي - ط. دار العلم للملايين، بيروت 1968.

77 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1-2) - لابن عبد البر أبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحمد الموريتاني - ط 1 1398-1978 مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

78 - الكليات الفقهية - لابن غازي محمد بن أحمد المكناسي، دراسة وتحقيق وشرح، محمد أبو الأجفان، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة مرقونة بالكلية الزيتونية - تونس.

79 - لباب اللباب - للقفصي أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري المطبعة التونسية - تونس: 1346.

80 - مجالس المكناسي - للمكناسي أبي عبدالله محمد اليفرنى - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، أول مجموع 14892.

81 - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم (1-6) - لسحنون عبد السلام بن سعيد - ط. دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر 1324.

82 - المذهب في ضبط قواعد المذهب - لعظوم أبي عبدالله محمد (الجد) مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، 14891.

83 - المسائل الملقوطة - لابن فرحون أبو اليمن محمد بن برهان الدين المدني نسخة خاصة.

84 - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - لابن الصديق أحمد بن محمد ط 1 دار العهد الجديد للطباعة مصر 1374-1954.

85 - المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات. - لابن

رشد (الجد) أبي الوليد محمد بن أحمد - ط 1 محمد ساسي المغربي التونسي، السعادة، مصر.

86 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1-6) - للحطاب أبي عبدالله بن عبد الرحمن الرعيني - (طبع مع التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق) - ط 1 السعادة، مصر 1392.

87 - مواهب المنان - للسلطان محمد بن عبدالله - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، 15197.

88 - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر - لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد - مخطوط بمكتبة الأسكوريال، 1095.

89 - النوادر والزيادات - لابن أبي زيد أبي محمد عبدالله القيرواني - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 5728، 12372.

الفتاوى والنوازل

90 - أجوبة ابن سحنون - لابن سحنون أبي عبدالله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي - مخطوط الأسكوريال، مدريد 1162.

91 - الأجوبة العظومية - لعظوم أبي القاسم بن محمد مرزوق - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 14800، 14802، 14803.

92 - الأحكام - للشعبي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، تحقيق د. الصادق الحلوي - نسخة مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بتونس: 1402-1982.

93 - الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة مخطوط الأسكوريال 1096 تونس: 1405.

94 - الفتاوى للشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم - تحقيق أبو الأجفان محمد - تونس: 1405.

95- مجموع فتاوى ابن تيمية (1-38) - لابن تيمية أحمد (شيخ الإسلام) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد. - مكتبة المعارف، المغرب.

96- مختصر الحاوي - لابن عبد النور - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس.

97- المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (10-1) - للوزاني المهدي بن محمد الحسني العمراني - ط بفاس على الحجر.

98- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (12-1) - للونشيسي أحمد بن يحيى - أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. - دار المغرب الإسلامي، بيروت 1981-1401.

99- نوازل العلمي - للعلمي الشريف - طبعة حجرية بفاس.

100- النوازل الفقهية - للبرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 4881.

الفرائض

101- تلخيص تقريب المواريث - للقلصادي أبي الحسن - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 15111.

102- شرح التلمسانية - للقلصادي أبي الحسن - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 15106.

103- الغرة في شرح فقه الدرّة - للشطي محمد الصادق - مطبعة الإرادة تونس، ط 2، 1375.

104- المستوفي لمسائل الحوفي - للقلصادي أبي الحسن علي - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، 14689.

105 - منتهى التوضيح - لابن زاغ - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : أول مجموع 15106.

الأصول والقواعد الفقهية

106 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - لابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم - دار الكتب العلمية، بيروت، 1400-1980.

107 - أعلام الموقعين عن رب العالمين (1-4) - ابن قيم الجوزية شمس الدين عبدالله بن أبي بكر - حققه طه عبد الرؤوف سعيد - دار الجيل بيروت، 1973.

108 - أنوار البروق في أنواء الفروق (1-4) (الفروق) - للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد - ط 1 مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر 1344.

109 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - الونشريسي أبي العباس أحمد ابن يحيى، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي - صندوق إحياء التراث الإسلامي الرباط 1400-1980.

110 - تأسيس النظر - للدبوسي عبيدالله الحنفي - نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام القاهرة.

111 - تكميل المنهج المنتخب - لميارة محمد بن أحمد - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 15088.

112 - رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

113 - شرح المنهج المنتخب - للمنجور أبي العباس أحمد - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 12648.

114 - القواعد الفقهية للمقري أبي عبدالله محمد - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 14682.

- 115- المذهب في ضبط قواعد المذهب- لعظوم أبي عبدالله محمد بن أحمد- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 14891.
- 116- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- للشريف التلمساني أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الخانجي، مصر1962.
- 117- مقاصد الشريعة الإسلامية- لابن عاشور محمد الطاهر- ط 1 مكتبة الاستقامة، المطبعة الفنية، تونس: 1366.
- 118- المنهج المنتخب- للزقاق أبي الحسن علي- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس.
- 119- النظائر الفقهية لابن عبدون محمد المكناسي- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: أول مجموع: 14862.
- 120- النظائر الفقهية- للفاسي أبي عمران- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع: 1694.
- 121- اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة- الأنصاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد السجلماسي- مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 14708 (في مجموع).

التاريخ والتراجم

- 122- الإحاطة في أخبار غرناطة (1-4) لابن الخطيب لسان الدين أبي عبدالله محمد التلمساني، تحقيق محمد عبدالله عنان- ط 2 مكتبة الخانجي، مصر.
- 123- أزهار الرياض (1-5) للمقري أبي العباس أحمد التلمساني- صندوق إحياء التراث- الرباط 1338-1978.

- 124 - الأعلام (قاموس تراجم) (1-13) - الزركلي خير الدين، ط 3 مصر.
- 125 - الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام (1-4) - للعباس بن إبراهيم، تحقيق عبد الوهاب بن منصور - المطبعة الملكية، الرباط 1976.
- 126 - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت.
- 127 - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك - للراعي شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجدان - دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 1981.
- 128 - أوصاف الناس في التواريخ والصلوات - لابن الخطيب لسان الدين - تحقيق محمد كمال شبانة - صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب.
- 129 - إيضاح المكنون - للبغدادي إسماعيل باشا - اسطنبول 1951.
- 130 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1-2) - للشوكاني محمد بن علي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1348.
- 131 - برنامج المجاري - لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجدان - دار الغرب الإسلامي بيروت. 1982.
- 132 - برنامج الوادي آشي - للوادي آشي شمس الدين محمد بن جابر تحقيق محمد محفوظ - ط 1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1980.
- 133 - البستان في ذكر الأولياء بتلمسان - لابن مريم محمد بن محمد التلمساني تحقيق محمد بن أبي شنب - الثعالبية، الجزائر 1908.
- 134 - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس - للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة - ط مجريط: 1885.

- 135 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1-2) - للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط 1 بمصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1964.
- 136 - تاريخ الأدب العربي (وذيله) - بروكلمان كارل.
- 137 - تاريخ علماء الأندلس (1-2) لابن الفرضي أبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي - ط. مجريط: 1892.
- 138 - تذكرة الحفاظ (1-3) - للذهبي شمس الدين محمد - ط حيدر أباد الدكن 1333-1334.
- 139 - تراجم المؤلفين التونسيين (صدرت منه ثلاثة أجزاء) - لمحفوظ محمد - ط 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- 140 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (صدر منه 6 أجزاء) - لعياض أبي الفضل بن موسى السبتي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط فضالة، المحمدية، المغرب.
- 141 - التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً - لابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر 1370-1951.
- 142 - تعريف الخلف برجال السلف (1-2) - للحفناوي أبي القاسم محمد الديسي الغول. ط الجزائر 1907 و ط مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة: 1982.
- 143 - تهذيب التهذيب (1-12) لابن حجر شهاب الدين - ط 1، دار صادر بيروت: 1325.
- 144 - توشيح الديباج - للقرافي محمد بدر الدين - تحقيق: أحمد الشتيوي - دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1403 - 1983.

- 145 - ثبت - للبلوي أبي جعفر أحمد بن علي الوادي آشي - دراسة وتحقيق: د. العمراني، عبدالله - دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1403 - 1983.
- 146 - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس - لابن القاضي أبي العباس أحمد - دار المنصور - الرباط: 1973.
- 147 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - للحميدي أبي عبدالله محمد ابن فتوح، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي - سلسلة: من تراث الأندلس. مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، مصر، مط. السعادة 1953.
- 148 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1-2) - للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 149 - الحلل السندسية في الأخبار التونسية - للسراج محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، تونس: 1970.
- 150 - درة الحجال في أسماء الرجال (ذيل وفيات الأعيان) (1-3) - لابن القاضي أبي العباس أحمد، تحقيق محمد أبو النور، نشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة مصر.
- 151 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1-5) - لابن حجر شهاب الدين أحمد العسقلاني، تحقيق جاد الحق - دار الكتب الحديثة مصر 1966-1967.
- 152 - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ القرن العاشر - لابن عسكر أبي عبدالله محمد بن علي الشريف الحسيني - ط فاس على الحجر.
- 153 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1-2) - لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني، تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور - دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- 154 - رحلة القلصادي - للقلصادي أبي الحسن علي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجنان - الشركة التونسية للتوزيع، تونس: 1978.
- 155 - سلوة الأنفاس (3-1) - للكتاني محمد بن جعفر - ط حجرية بفاس.
- 156 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - لمخولف محمد بن محمد المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة: 1349.
- 157 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8-1) لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي - سلسلة من ذخائر التراث العربي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 158 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12-1) - للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . - مكتبة القدسي، مصر 1353-1355.
- 159 - طبقات الفقهاء - للشيرازي أبي إسحاق الشافعي، تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت: 1970.
- 160 - طبقات المالكية - مؤلف مجهول - مخطوط الخزانة العامة بالرباط، 3928 د.
- 161 - الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) لعياض أبي الفضل (القاضي)، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم - الدار العربية للكتاب 1398-1978.
- 162 - الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية - لابن قنفذ أبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، وعبد المجيد التريكي - سلسلة نفائس المخطوطات، الدار التونسية للنشر تونس 1968.
- 163 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (4-1) - للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي - مطبعة النهضة، تونس.

- 164- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1-2) - لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله - دار الفكر 1402 - 1982.
- 165- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج - للتبكتي أحمد بابا - مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 9300.
- 166- لسان الميزان (1-7) - لابن حجر أحمد شهاب الدين القسطلاني - ط 8 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1390.
- 167- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا - للنباهي أبي الحسن عبدالله المالقي، تحقيق ا. ليفي بروفنسال، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة - 1948.
- 168- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن - لابن مرزوق أبي عبدالله محمد التلمساني، تحقيق ماريا خيوسوس بيغيرا - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1401-1981.
- 169- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1-4) - للدباغ عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، بإفادات أبي القاسم بن ناجي - المطبعة العربية بتونس والمكتبة العتيقة، تونس.
- 170- معجم أعلام الجزائر - لنوهض عادل - ط 1 المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1971.
- 171- معجم المؤلفين (تراجم مصنفين كتب العربية) (1-15) - لكحالة عمر رضا مطبعة الترقى، دمشق 1957 - 1961.
- 172- معجم المطبوعات (1-2) - لسركيس يوسف اليان - مطبعة سركيس، مصر 1928.
- 173- المقدمة - لابن خلدون عبد الرحمن - ط. دار المصحف، القاهرة.

- 174 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1-4) - للذهبي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد، تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- 175 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1-8) - للمقري شهاب الدين أحمد، تحقيق إحسان عباس - ط. دار صادر، بيروت 1968.
- 176 - نيل الابتهاج بتقارير الديباج - للتبكي أحمد بابا السوداني بهامش ديباج ابن فرحون - دار الكتب العلمية، بيروت.
- 177 - هدية العارفين - للبغدادي إسماعيل باشا، ط اسطنبول 1951
- 178 - الوفيات - لابن القنفذ أبي العباس أحمد، تحقيق عادل نويهض منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 179 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (1-8) - لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق د. إحسان عباس - دار صادر بيروت، 1972.

التعاريف والمعاجم والغريب

- 180 - التعريفات - للجرجاني أبي الحسن علي بن محمد بن علي . - الدار التونسية للنشر - المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية - تونس 1971.
- 181 - الزاهي في غريب ألفاظ الشافعي - للأزهري أبي منصور، تحقيق د. محمد جبر الألفي - سلسلة التراث الإسلامي (9) - نشر إدارة الشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1399-1979، الكويت.
- 182 - شرح حدود ابن عرفة - للرصاع أبي عبدالله محمد الأنصاري - ط 1 بالمطبعة التونسية: 1350 هـ .

- 183- شرح غريب ألفاظ المدونة - للحيي ، تحقيق محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1982 .
- 184- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة - للمغراوي أبي عبدالله محمد بن منصور -
مخطوط الخزانة العامة بالرباط : 815 ك .
- 185- غريب الحديث (1-3) - لابن قتيبة : عبدالله بن مسلم ، تحقيق د . عبدالله الجبوري - وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - إحياء التراث الإسلامي 23 - 1977 .
- 186- كشف اصطلاحات الفنون (1-2) - للتهانوي محمد أعلى بن علي - كلكته 1862 .
- 187- لسان العرب (1 - 15) لابن منظور محمد بن مكرم - دار صادر ، دار بيروت 1955 .
- 188- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (1-2) - للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري - المكتبة العلمية ، بيروت .
- 189- المطلع على أبواب المقنع - للبعلي أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي ط 1 - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ط 1 دمشق 1385-1965 .
- 190- النهاية في غريب الحديث والأثر (1-5) - لابن الأثير مجد الدين ، تحقيق محمود الطناحي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المنطق

- 191- إيضاح المبهم في معاني السلم في المنطق - للدمنهوري أحمد - دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1343 .
- 192- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة

الفقهية - لابن حزم أبي محمد - تحقيق د. إحسان عباس - دار مكتبة الحياة دار العباد، بيروت.

193 - حاشية على شرح الأنصاري لمتن إيساغوجي - للعطار حسن - دار الكتب العربية الكبرى، مصر 1332.

194 - شرح السلم في المنطق - للأخضري عبد الرحمن - طبع مع إيضاح المههم دار إحياء الكتب العربية، مصر 1343.

195 - شرح متن إيساغوجي - للجري أبر، داود سليمان، - ط 2 المطبعة التونسية: 1924.

196 - مختصر في المنطق - لابن عرفة أبي عبد الله محمد، ضمن كتاب رسالتان في المنطق، تحقيق سعد غراب، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس.

197 - معيار العلم في فن المنطق - للغزالي أبي حامد محمد (حجة الإسلام) ط 2، المطبعة العربية. مصر 1346-1927.

198 - مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المسلمين للمنطق الأرسطاطاليسي للنشار علي سامي - دار الفكر العربي، ط 1 مصر 1367 - 1947.

199 - نقض المنطق - لابن تيمية أحمد تقي الدين (شيخ الإسلام) تحقيق محمد حمزة وسليمان الصنيع - تصحيح محمد حامد الفقي - ط 1 السنة المحمدية - القاهرة 1370 - 1951.

الأدب

200 - الخصائص (1-3) لابن جني أبي الفتح عثمان، تحقيق محمد علي النجار دار الكتب المصرية (القسم الأدبي) مط دار الكتب المصرية - القاهرة 1952 - 1956.

201 - ديوان عروة بن الورد، تحقيق وشرح كرم البستاني - مكتبة صادر، بيروت 1953.

202 - شرح ديوان الحماسة - للمرزوقي أحمد بن محمد بن الحسن، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون - لجنة التأليف والترجمة والنشر 1373 - 1953.

الدراسات والأبحاث الحديثة

203 - أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي - لابن عاشور محمد الفاضل - مكتبة النجاح - تونس.

204 - تمسك الموريسكيين بدينهم وهويتهم من خلال قراءاتهم لأحاديث رسول الله ﷺ في مخطوطتين موريسكيتين - د. عبد الجليل التميمي - بحث ألقى في مؤتمر الدراسات الموريسكية الثاني بتونس 1403 - مرقون بمكتبة معهد التوثيق بتونس.

205 - العلاقات بين فقهاء المغرب والأندلس - محمد أبو الأجنان - ضمن كتاب بناء المغرب العربي، سلسلة الدراسات الاجتماعية: 9 - مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس 1983.

منوعات

206 - الإفادات والإنشادات - للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي - تحقيق محمد أبو الأجنان - مؤسسة الرسالة، بيروت 1983.

207 - عمل من طب لمن حب - مخطوط الخزانة العامة بالرباط 1258 د، ومخطوط الأسكوريال 1140.

الفهارس

- الآيات القرآنية
- الأحاديث النبوية
- النظم
- الأعلام
- الجماعات
- الأعلام المترجم لهم عند ذكرهم في نصوص الكليات
- الكتب
- الأماكن
- المصورات
- الموضوعات

- ترتيب الآيات حسب السور، وحسب أرقامها إذا تعددت في السورة.
- ترتيب الأحاديث أبجدي.
- ترتيب النظم حسب الروي.
- ترتيب الأعلام والجماعات أبجدي، ولم يراع فيه: أب، ابن، بنو، ال.
- الأعلام والجماعات والكتب والأماكن لا تشمل فهارسها الهوامش.

الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
116	البقرة	173	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾
113	البقرة	195	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
113	البقرة	196	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
91	البقرة	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾
137	البقرة	226 - 225	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
139	البقرة	229	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾
125	البقرة	230	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
126	البقرة	231	﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾
140	البقرة	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
128	البقرة	235	﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾
134	البقرة	239	﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
203	النساء	11	﴿ وَوَرِثَةُ آبَاءِهِ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾
			﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
193	النساء	91	خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴿
99	النساء	102	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴿
159	النساء	114	﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴿
159	النساء	128	﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴿
83	المائدة	6	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴿
193	المائدة	33	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم جزئى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿
122	المائدة	91	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿
79	الأنعام	145	﴿ أو دماً مسفوحاً ﴿
121	التوبة	28	﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴿
109	مريم	26	﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴿
194	النور	4	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿
89	النور	60	﴿ والقواعد من النساء ﴿

الأحاديث النبوية

الصفحة	تخریجه	متن الحديث
		- أ -
88	البخاري	«إذا شرب الكلب في إناءٍ أُحدِثكم فليغسله سبعاً»
83	أحمد	«إن الإسلام يجبُّ ما كان قبله، وإن الهجرة تجبُّ ما كان قبلها»
108	مالك	«إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين»
155	مالك	«إن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه»
		«إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: فهلاً آذنتُموني، فأتى قبرها فصلّى عليها»
101	ابن ماجه	«إن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها (عمرة) أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاع»
140	البخاري	
83	متفق عليه	«إنما الأعمال بالنيات»
		- ج -
		«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن

الصفحة	تخرجه	متن الحديث
92	مالك	أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: ها أناذا يا رسول الله. فقال: ما بين هذين وقت» «جاء رجل إلى النبي ﷺ صَارِخاً، فقال له النبي ﷺ: مَالِك؟ قال: سيدي رأني أقبُلُ جاريةً له فَجَبُّ مَذاكيري فقال النبي ﷺ: عليّ بالرجل، فطَلِبَ فلم يُقَدِّرْ عليه فقال رسول الله ﷺ: اذهب فَأَنْتَ حُرٌّ»
143	ابن ماجه	
		-ح-
102	البخاري	«حق المسلم على المسلم ثلاث، ... فذكر: وأن يُصَلِّيَ عليه إذا مات»
		-خ-
79		«خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»
115	البخاري	«خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»
		-ش-
91	أحمد	«شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجِعِكَ»
		-ص-
159	ابن ماجه	«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَ حَرَاماً»
102		«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
114	أحمد	«صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسِكُ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ»
		-ف-
106	مالك	«في الرُّكَازِ الخُمْسُ»
192	ابن ماجه (بصيغة أخرى)	«في السنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»

الصفحة	تخریجه	متن الحديث
		- ق -
201	ابن ماجه	«الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»
		- ك -
117	أحمد	«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»
		- ل -
126	ابن ماجه	«لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ
88		الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»
198	الدارقطني	«لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»
198		«لَا وَصِيَّةٌ لِيُورِثُ»
153	أحمد	«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»
198	ابن ماجه	«لَا يَجْتَنِكُرُ إِلَّا خَاطِئَةً»
179	النسائي	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»
179	أحمد	«لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
91	-	كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ»
102	-	«لَا يَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ
134	ابن ماجه	فِي قَبِيلِهِ»
83	مالك	«لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَانِكَ بِأَعْلَاهَا»
104	البخاري	«لَمَّا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرَايِضَ قَالَ لَهُ سَائِلٌ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهُنَّ؟
		قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ»
		«لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ
		رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ»
		«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ»
		«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
		- م -
117	الترمذي	«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

الصفحة	تخریجه	متن الحديث
86	مالك	«مسح ﷺ على الخفين في غزوة تبوك»
159	الترمذي	«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»
93	مسلم	«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»
142	البخاري	«من أعتق شقيقاً له من عبد أو شركاً، وكان له ما تبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»
123	مسلم	«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»
96	البخاري	«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»
88	مالك	«من توضع فليستتر، ومن استجمر فليوتر»
		- ه -
39	البخاري	«هن هن ولئن مر عليهن من غير أهلهن»
		- ي -
140	أحمد	«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»

النظم

الصفحة	الناظم	عدد الأبيات	البحر	الروي	أول البيت
167	ابن عاصم	2	رجز	- أ - بالسواء	ودية
199	الأخضري	1	رجز	- ت - أق	من لم يرث
77	عروة بن الورد	2	طويل	- ح - مطرح	ومن يك
21	القرطبي	2	رجز	- ر - الغفار	يقول يجيى
184	الزقاق	1	رجز	- ل - انجلي	وانقض
143	ابن عاصم	1	رجز	يبتل	وعتق
82	أبو الحسن الأنصاري	3	رجز	فيجعل	وكل ما
171	ميارة	2	رجز	فعله	وكل من
142	ابن عاصم	2	رجز	أن يكمله	ومعتق
133	الفلاي	2	رجز	وقبله	ومن يغب

الصفحة	الناظم	عدد الأبيات	البحر	الروي	أول البيت
190	ابن عاصم	7	رجز	- م - معلومه	وفي جراح
132	أبو الحسن الأنصاري	4	رجز	بالأمامي	النطق
45	ابن عاصم	1	رجز	ما كانا	وكل عيب
27	المقري	3	بسيط	حسنا	هذا كتاب

الأعلام

- أ -

الأبلي = محمد بن إبراهيم أبو عبد الله .
 إبراهيم بن فتوح العقيلي : 32 .
 إبراهيم بن موسى الشاطبي ، أبو إسحاق :
 37 - 38 - 42 - 67 .
 أحمد البلوي ، أبو جعفر : 32 .
 أحمد تقي الدين بن تيمية : 42 .
 أحمد القرافي ، شهاب الدين : 46 .
 أحمد المقرئ (الحفيد) : 27 .
 أحمد المنجور ، أبو العباس : 32 .
 أحمد الونشريسي ، أبو العباس : 28 - 31 -
 68 .
 أبو إسحاق البرشاني : 21 .
 أصبغ بن الفرج : 174 .

- ب -

الباجي = سليمان بن خلف ، أبو الوليد .
 البرزلي : 44 .
 أبو بكر بن عاصم الغرناطي (ناظم
 التحفة) : 45 .
 أبو بكر بن العربي : 27 .

- ت -

ابن تيمية = أحمد تقي الدين .

- ج -

ابن الجلاب = أبو القاسم عبيد الله .

- ح -

ابن حزم الظاهري = علي أبو محمد .

- ر -

ابن رشد = محمد بن أحمد ، أبو الوليد
 (الجد) .

- ز -

الزركلي : 31 .

- س -

سحنون (الإمام) : 55 - 149 .
 السكوني = عمر بن محمد .

ابن عرفة = محمد بن محمد، أبو
عبد الله.

عظوم: 46.

علي بن أحمد البلوي الوادي آشي أبو
الحسن: 21 - 32.

علي بن حزم الظاهري أبو محمد: 40 -
53.

علي (ابن خال المقرئ مؤلف الكليات):
23 - 24.

عمر بن عبد العزيز: 29.

عمر بن محمد السكوني: 41.

عياض (القاضي السبتي): 41.

- غ -

الغزالي (الإمام أبو حامد): 40 - 56.

- ف -

ابن الفخار: 147.

- ق -

ابن القاسم عبد الرحمن العتقي
المصري: 55 - 147 - 160 - 174 -
175 - 180.

أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب: 44 -
55.

القاضي المكناسي: 45.

القرافي = أحمد شهاب الدين.

- ل -

ابن لسان الدين بن الخطيب: 21.

سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد:
41 - 44.

السيد صالح عوض النجار: 6.

السيوطي، جلال الدين: 67.

- ش -

الشارمساحي: 55.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى، أبو
إسحاق.

ابن شاش = عبد الله بن نجم، أبو محمد
الشافعي (الإمام صاحب المذهب):
29.

- ص -

صالح بن عبد الرحمن الأطرم: 6.

الصديق، أبو بكر: 29.

ابن الصلاح: 41.

- ع -

ابن عاصم (ابن ناظر التحفة): 45.

أبو العباس إبراهيم: 31.

ابن عبد البر = يوسف النمري، أبو عمر

عبد الرحيم بن يوسف البلوي: 20.

عبد العزيز بن جعفر الكتاني، أبو فارس:
67.

أبو عبد الله بن العباس: 21.

عبد الله بن عبد الخالق، أبو محمد: 31.

عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد:
56.

أبو عبد الله الكرسوطي: 21.

محمد بن غازي المكناسي : 8 - 46 - 62 -

.63

محمد المازري، أبو عبد الله : 41 .

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو

عبد الله : 41 - 44 .

محمد المنوني : 70 .

محمود أفندي : 25 .

مصطفى المراغي، أبو الوفاء : 25 .

المقري (مؤلف الكليات) : 11 - 23 - 26 -

31 - 37 - 38 - 39 - 46 - 49 - 51 - 52 -

53 - 54 - 62 - 66 - 67 .

موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، أبو

عمران : 44 .

- ن -

ابن ناجي القيرواني : 44 .

ابن نجيم : 47 .

النوي : 41 .

الونشريسي = أحمد أبو العباس .

- ي -

يحيى القرطبي : 21 .

يوسف بن عبد البر، أبو عمر : 44 .

يوسف بن محمد البلوي، أبو الحجاج :

.20

- م -

المازري = محمد أبو عبد الله (الإمام) .

مالك (الإمام صاحب المذهب) : 29 -

147 - 160 - 174 .

ابن محرز : 150 .

محرز بن خلف : 20 .

محمد رسول الله ﷺ : 24 - 29 - 39 - 95 .

محمد بن إبراهيم الأبلي، أبو عبد الله :

40 - 51 - 77 .

محمد بن أحمد بن جزي : 44 .

محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد

(الجد) : 55 - 176 .

محمد بن أحمد ميارة : 32 .

محمد بن حارث : 43 .

محمد أبو خبزة التطواني : 13 - 68 .

محمد بن سخنون : 43 - 45 .

محمد بن سلامة القضاعي : 24 .

محمد الشاذلي النيفر : 6 - 11 .

محمد عبد الحي الكتاني : 67 .

محمد بن عبد الرحمن الحوضي : 21 .

محمد بن عبد السلام التونسي أبو

عبد الله : 37 .

محمد بن عبد الله (عالم من سلاطين

المغرب) : 21 .

محمد بن عمر المقري (خال مؤلف

الكليات) : 24 .

الجماعات

- ف -

الفقهاء : 9 - 28 - 29 - 43 - 45 - 60 - 63 .

- م -

المالكية : 20 - 43 - 47 - 56 - 59 .

المؤلفون : 21 - 31 - 32 - 42 .

المبتدئون : 19 - 20 .

المدجنون : 25 .

المسلمون : 21 - 25 .

معارضو المنطق : 41 .

ملوك تلمسان : 31 .

المناطقة : 38 - 42 - 52 .

الموثقون : 64 .

- أ -

الأسبان : 25 .

الأندلسيون : 25 .

أهل الجحفة : 39 .

أهل القيروان : 55 .

أهل مصر : 56 .

- س -

سلاطين المغرب : 21 .

- ط -

الطلبة : 30 - 65 .

- ع -

العلماء : 19 - 25 - 31 - 42 - 55 .

الأعلام المترجم لهم عند ورود
ذكرهم في نصوص الكليات

صفحة ترجمته	العلم
105	أ - أشهب
174	أصبع
130	ج - ابن الجلاب
81	ح - ابن حبيب
176	ر - ابن رشد
162	ز - ابن أبي زيد القيرواني
149	س - سحنون
96	ع - ابن عبد الحكم
147	ف - ابن الفخار
147	ق - ابن القاسم
121	م - ابن الماجشون
150	ابن محرز
121	مطرف

الكتب

الجواهر الثمينة، لابن شاس: 55 - 56 -
.156

- ح -

الحقائق والرقائق، للمقري: 67.

- ر -

الرسالة القيروانية: 10 - 20.

- س -

سراج المهتمدين: 26.

- ش -

شرح تحفة الحكام، لميارة: 32.

شرح التفريع للشارمساحي: 55.

شرح التفريع لابن ناجي: 55.

شهاب الأخبار، للقضاعي: 23 - 24 - 26 -
.27

- ع -

عمل من طب لمن حب: 7 - 8 - 9 - 15 -

- أ -

إرشاد السالك إلى أقرب المسالك: 20.
الأسدية: 55.

الإفادات والإنشادات: 67.

ألف باء في المحاضرات: 20.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:
28 - 59.

- ب -

البسمة، لابن عبد البر: 67.

البيان والتحصيل: 10 - 55 - 176.

- ت -

تحفة الحكام، لابن عاصم: 45.

التفريع، لابن الجلاب: 55.

التقريب لحد المنطق، لابن حزم: 40.

تقييد على قواعد عياض: 21.

تهذيب المدونة، للبرادعي: 55.

- ج -

جمل الخونجي: 41.

17 - 23 - 26 - 29 - 31 - 32 - 38 - 51 -
57 - 66 - 67 - 68 - 69 .

- ق -

القرآن = كتاب الله : 29 .
القواعد الفقهية للمقري : 10 - 39 - 57 -
59 - 60 .
القواعد الفقهية، لابن نجيم : 37 .

- ك -

الكليات الفقهية، لابن غازي : 47 .
الكليات الفقهية، للمقري : 10 - 15 - 32 -
33 - 35 - 49 - 51 - 55 - 57 - 59 - 60 -
61 - 64 - 66 - 68 - 69 - 75 - 77 .

- ل -

اللباب في شرح الشهاب، للمراغي : 25 .

- م -

مجلة تطوان : 70 .
مفتاح باب النحو : 21 .

المختصر الخليلي : 10 .

مختصر المدونة، لابن أبي زيد : 55 -
162 .

مختصر في المنطق، لابن عرفة : 41 .
المدونة = الكتاب : 10 - 55 - 135 - 147 -
156 .

معيار العلم : 40 .
المنهج المشرق، للسكوني : 41 .
مواهب المنان : 21 .

- ن -

النظائر، للمقري : 133 .
نقض المنطق : 42 .
النوادر والزيادات : 10 .

- و -

واسطة السلوك في بيان كيفية السلوك :
21 .

الوجيز، للغزالي : 56 .
الوسائل إلى معرفة الأوائل، للسيوطي :
67 .

الأماكن

- أ -

إفريقية : 55 .

الأندلس : 21 - 56 .

- ب -

بغداد : 25 .

بيت المقدس : 39 .

- ت -

تلمسان : 21 - 31 .

تونس : 69 .

- ج -

الجحفة : 39 .

جمع : 94 .

الخزانة العامة بالرباط : 13 - 66 - 67 .

الدار العربية للكتاب : 8 .

دار الكتب الوطنية بتونس : 69 .

- ر -

الرباط : 66 - 67 .

- ع -

عرفات : 94 .

- غ -

غرناطة : 25 - 32 .

- ف -

فاس : 31 - 46 - 68 .

- ق -

قبر الرسول ﷺ : 29 .

القيروان : 55 .

- ك -

الكلية الزيتونية (تونس) : 11 - 47 .

كلية الشريعة بجامعة الإمام ابن سعود :

8 .

- م -

المدرسة النصرية بغرناطة : 32 .

مكتبة الزاوية الحمزية : 69.

منى : 112.

مبقات المدينة : 39.

المدينة : 39.

مصر : 24 - 55.

المغرب : 7 - 21 - 56 - 70.

المصورات

- 71 الصفحة الأخيرة من «عمل من طب لمن حب» بخط أبي العباس أحمد الونشريسي
- 72 صفحة من نسخة الخزانة العامة بالرباط من كليات الإمام المقري
- 73 صفحة من النسخة الكتانية بالخزانة العامة بالرباط من الكليات
- 74 صفحة من نسخة الشيخ محمد أبي خبزة التطواني من الكليات

فهرس الموضوعات

7	المقدمة
13	رموز وإشارات
القسم الأول: دراسة تمهيدية	
كتاب «عمل من طب لمن حب» والكليات الفقهية	
33 - 17	الفصل الأول: كتاب «عمل من طب لمن حب»
19	المبحث الأول: التأليف للمبتدئين
23	المبحث الثاني: عمل من طب لمن حب
26	المبحث الثالث: موضوع «عمل من طب لمن حب» وأهميته
31	المبحث الرابع: توثيق الكتاب وانتشاره
47 - 35	الفصل الثاني: الكليات الفقهية
37	المبحث الأول: مفهوم الكلية ومراد المقرئ بها
39	المبحث الثاني: الاهتمام بعلم المنطق
43	المبحث الثالث: استعمال الفقهاء للكلية
46	المبحث الرابع: تأليف الكليات الفقهية وتدوينها
73 - 49	الفصل الثالث: لمحات عن كليات المقرئ
51	المبحث الأول: اصطلاحات منطقية في كليات المقرئ
54	المبحث الثاني: موضوع الكليات ومصدرها

57	المبحث الثالث: موازنة بين الكليات والقواعد عند المقرئ
61	المبحث الرابع: أسلوب الكليات وترتيبها
64	المبحث الخامس: أهمية كليات المقرئ
66	المبحث السادس: نسخ الكليات والمعتمد منها

القسم الثاني: الكليات الفقهية

78	الطهارة
92	الصلاة
101	الجنائز
103	الزكاة
109	الصيام
112	الحج
116	الأطعمة
119	الجهاد
122	الإيمان
125	النكاح
141	العبيد
146	البيوع
161	الإجراءات
166	الحجر والتوثيق والتفويض
171	التعدي والاستحقاق
178	العطايا والمرافق
182	الأقضية والشهادات
189	الدماء والحدود
196	الوصايا والفرائض
205	ثبت المصادر والمراجع

الفهارس

229 الآيات القرآنية
231 الأحاديث النبوية
235 النظم
237 الأعلام
241 الجماعات
243 الأعلام المترجم لهم عند ذكرهم في نصوص الكليات
245 الكتب
247 الأماكن
249 المصورات
251 الموضوعات

أنجز بالكامل بمخابر الدار العربية للكتاب
4، شارع محيي الدين القليبي - المنار 2 - تونس
الهاتف : 888255 - الفاكس : 888365

عدد الناشر : 100-15-97

طبع في شهر جويلية 1997
بشركة «أوربيس» للطباعة
بتونس — الهاتف : 501 700
كمية السحب : 2000 نسخة

... وهذه كليات المَقَرِّي نقدّمها في هذا الكتاب
مسبوقة بدراسة لها، ووصف للكتاب الذي
انتمت إليه. وتهدف الدراسة إلى إلقاء الأضواء
على الكليات وبيان المراد بالكّية، والتعريف
بموضوعها وأسلوبها، ومصادرها،
وإبراز أهمّيتها وخصائصها وقيمتها بين
المؤلّفات الفقهية المتعارفة...

المقر الرئيسي: شارع سوف المحمودي - ص.ب: 3185 طرابلس - (الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى) - الهاتف: 3330384 - 4447287 - فاكس: 44442870 تلكس: 20003 الكتاب
الفرع الرئيسي: 4. شارع محيي الدين القليبي - ص.ب: 32 - 2092 المنار 2 - تونس (الجمهورية التونسية)
الهاتف: 888 255 - 887 891 - الفاكس: 888 365 - التلكس: 14966 كتاب